الجامعة الإسلاميـــــة – غــزة
عمـــــادة الدراســـات العليـــا
كلية الشريعـــة والقـــــــانون
قســـــم الفـــقـــه المـــقـــارن

# استغلال الوظيفة في الاعتداء علي المال العام في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب
أيمن فاروق صالح زعرب
إشراف فضيلة الدكتور
ماهر أحمد راتب السوسي

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستير في الفقه المقارن
١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م

# ملخص البحث


تدور فكرة البحث حول الآتي :

أن المال قوام الحياة واهم أساليب تعمير الأرض، والله تعالى هو المالك الحقيقي لهذا المال، وقد استخلف الله تعالى بعض الأفراد على المال، ومن هنا نشأت الملكية الخاصة، كما استخلف الناس جميعاً على بعض المال فنشأت الملكية العامة أو المال العام، والناس مكلفون بالمحافظة عليه، حيث إن نفعه يعود عليهم جميعاً دون أن يستأثر احد به لنفسه، ويعتبر ولي الأمر مكلف من قبل الله تعالى بحماية هذا المال من الاعتداء عليه، لما له من القوة والسلطان والأجهزة المختلفة والموظفين العموميين للمحافظة عليه ؛ لأن الاعتداء على المال العام من قبل الموظفين العاملين في أجهزة الدولة واستغلال وظيفتهم لذلك يهدد الأمن الاجتماعي، والاقتصادي والسياسي .

ويرجع انتشار الاعتداء على المال العام ، لعدة أسباب ؛ **منها :**

ضعف القيم الإيمانية، وانخفاض مستوى الإخلاص للعمل، وعدم الالتزام بالأمانة والصدق والنزاهة، وإتقان العمل وحب الذات، وضعف روح الأخوة، وعدم وجود القدوة الحسنة، وتفشي المحسوبية، والمجاملات الشخصية، وكذلك إبعاد الشريعة الإسلامية عن التطبيق، والاكتفاء بالقوانين الوضعية التي لا تناسب المجتمع المسلم .

كما أن صور الاعتداء على المال العام من قبل الموظف العام كثيرة ؛ **منها :**

السرقة، والاختلاس، والرشوة، والتعامل بالربا، وسوء تقديم الخدمة، واستغلال المال العام لأغراض شخصية، وتعيين الموظفين على أساس المحاباة والمحسوبية والحزبية، والتربح من الوظيفة .....الخ .

وقد حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على المال العام بكل صوره، وأشكاله وأسبابه، ووضعت الحدود والضوابط التي تكفل الحماية الفعالة للمال العام .

# Research Summary

The idea of research revolves around the following:

That money is the bloodstream and the most important method of reconstruction of the Earth, and God is the true owner of this money, God has entrusted some individuals money, hence the title, as governor of all the people some money giving rise to public ownership or public money, and people are charged with maintaining it, as The utility back them all without accounting for one by itself, and is charged by a guardian before God protected that money from abuse, because of its strength and power and the various organs and public officials to preserve it; because abuse of public funds by employees in state bodies The exploitation and Evthm a threat to social security, and economic and political.

Because of the proliferation of attacks on public money, for several reasons, including: The weakness of the faith values, and the low level of dedication to work, and lack of commitment to honesty and truthfulness, integrity, love of work and mastery of self, and the weakness of the spirit of brotherhood, and the absence of a bona-Kidwa, the spread of favoritism and personal

pleasantries, as well as the dimensions of the application of Islamic law, and only the laws ordinances do not fit the Muslim community .

The images of abuse of public funds by many public employee; including:
Theft, embezzlement, bribery, dealing Baraba, poor service delivery, and the exploitation of public funds for personal purposes, and the appointment of staff on the basis of nepotism and favoritism and partisan, and profiting from the post ..... etc..

Having deprived the Islamic Sharia abuse public funds in all its forms, and forms, causes and established border controls and to ensure the effective protection of public money.

# الإهداء

- **إلى قرة العين ونبع الحنان .... والدتي الحبية**
- **إلى شريكة حياتي .... زوجتي الغالية**
- **إلي فلذات كبدي .... محمد وصهيب وعبد الرحمن**
- **إلى الراغبين في علاج المجتمع من أمراضه، وآلامه، وإنقاذه من بؤسه وشقائه .....**
- **إلى الموظفين الراغبين في إصلاح أوطانهم، وأعمالهم .....**

**إليهم جميعاً أهدي هذا البحث المتواضع**

# شكر وتقدير

قال تعالى : ﴿ **وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ** ﴾ **(إبراهيم:٧)**

إن واجب العرفان بالجميل يدعوني أن أتقدم بوافر الشكر والتقدير لأستاذي الجليل الدكتور / **ماهر أحمد ألسوسي** **حفظه الله ،،،،** الذي كان له فضل الإشراف على بحثي هذا ، فكان نعم المرشد والمعلم والموجه، ولم يضنّ علي بوقت أو جهد أو تشجيع في جميع مراحل إعداده متابعة، وتدقيقاً وتصويباً، رغم كثرة مشاغله فحياه الله، وبارك في جهوده المخلصة في خدمة العلم والإسلام .

كما أتقدم بجزيل الشك والامتنان لأستاذيّ عضويّ لجنة المناقشة :

**الدكتور / ماهر حامد الحولي**

**الدكتور / أحمد ذياب شويدح**

لقبولهما مناقشة هذا البحث، ولما بذلاه من العناية والاهتمام لتصويبه، رغم كثرة المشاغل والواجبات .

ولا يفوتني في هذا المقام أن أسجل كلمة شكر وعرفان إلى كل من :

١- **الأستاذ الفاضل / طلال النجار** لما بذله من وقت وجهد في تنسيق البحث .

٢- **المربي الفاضل / هاني درغام** لضبطه البحث لغوياً .

٣- **المهندس / سامي العبادلة** لترجمته البحث إلى اللغة الانجليزية .

ثم الشكر والتقدير للجامعة الإسلامية بغزة وخاصة **عميد الدراسات العليا الدكتور / مازن هنية، وعميد كلية الشريعة الدكتور/ ماهر حامد الحولي**، والعاملين معهما،على جهودهما الجبارة والمستمرة لخدمة طلبة العلم الشرعي، ولما يجده الطالب من عناية ورعاية ومساعدة ومساندة لمواصلة الدراسة، والبحث العلمي .

**وأخيراً :**

**فإنني اشكر كل من ساهم من أجل أخراج هذا البحث إلى النور**

# فهرس الموضوع


| م | الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | الوظيفة في اللغة | ٩ |
| ٢ | الوظيفة في الاصطلاح | ١٠ |
| ٣ | شروط تقلد الوظائف | ١٢ |
| ٤ | تعريف الأمانة في اللغة | ١٣ |
| ٥ | تعريف الأمانة في الاصطلاح | ١٣ |
| ٦ | تعريف القوة لغةً | ١٧ |
| ٧ | تعريف القوه اصطلاحاً | ١٧ |
| ٨ | الوسائل المشروعة في تولي الوظائف العامة | ٢٣ |
| ٩ | تعريف الاختيار لغةً | ٢٤ |
| ١٠ | تعريف الاختيار اصطلاحاَ | ٢٤ |
| ١١ | مشروعية الاختيار | ٢٥ |
| ١٢ | تعريف الامتحان لغةً | ٣٠ |
| ١٣ | تعريف الامتحان اصطلاحاً | ٣٠ |
| ١٤ | مشروعية الامتحان | ٣١ |
| ١٥ | الأسس التي ينبني عليها امتحان التوظيف | ٣٤ |
| ١٦ | الاعتداء علي المال العام | ٣٧ |
| ١٧ | تعريف المال لغةً | ٣٩ |
| ١٨ | تعريف المال اصطلاحاً | ٣٩ |
| ١٩ | مفهوم المال العام في الفقه الإسلامي | ٤١ |
| ٢٠ | مشروعية الانتفاع بالمال العام | ٤٣ |
| ٢١ | خصائص المال العام | ٤٤ |
| ٢٢ | أنواع الأموال العامة | ٤٦ |
| ٢٣ | ضوابط تمييز الأموال العامة عن الخاصة | ٤٧ |
| ٢٤ | صور الاعتداء علي المال العام، ودور الدولة في حمايته | ٥٠ |
| ٢٥ | التزام الموظف العام بواجباته تجاه وظيفته | ٥٧ |
| ٢٦ | حكم الاعتداء على المال العام | ٦٣ |

| | | |
|---|---|---|
| ٢٧ | الاعتداء الذي يستوجب الحد | ٦٤ |
| ٢٨ | الاعتداء الذي لا يستوجب الحد | ٦٧ |
| ٢٩ | عقوبة المتعدي علي المال العام | ٦٧ |
| ٣٠ | العقوبة الدنيوية | ٦٧ |
| ٣١ | العقوبة الأخروية | ٧١ |
| ٣٢ | عقوبة المتستر علي المعتدي علي المال العام | ٧٣ |
| ٣٣ | حقيقة الرقابة في اللغة والاصطلاح | ٧٧ |
| ٣٤ | حقيقة الرقابة في اللغة | ٧٧ |
| ٣٥ | حقيقة الرقابة في الاصطلاح | ٧٧ |
| ٣٦ | مشروع الرقابة | ٧٩ |
| ٣٧ | حكم الرقابة علي المال العام | ٨٢ |
| ٣٨ | خصائص الرقابة في الإسلام | ٨٤ |
| ٣٩ | أنواع الرقابة | ٨٦ |
| ٤٠ | الرقابة الذاتية | ٨٧ |
| ٤١ | مشروعية الرقابة الذاتية | ٨٧ |
| ٤٢ | الآثار المترتبة علي الرقابة الذاتية | ٨٨ |
| ٤٣ | رقابة ولي الأمر | ٩٢ |
| ٤٤ | رقابة الأمة | ٩٤ |
| ٤٥ | أجهزة الرقابة المالية في الدولة الإسلامية | ١٠٢ |
| ٤٦ | نظام الحسبة | ١٠٣ |
| ٤٧ | تعريف الحسبة | ١٠٣ |
| ٤٨ | شروط والي الحسبة | ١٠٣ |
| ٤٩ | اختصاصات والي الحسبة | ١٠٥ |
| ٥٠ | ولاية المظالم | ١٠٧ |
| ٥١ | تعريف ولاية المظالم | ١٠٧ |
| ٥٢ | الشروط الواجب توافرها في ناظر المظالم | ١٠٧ |
| ٥٣ | دور ولاية المظالم في الرقابة | ١٠٨ |
| ٥٤ | خاتمة البحث | ١١١ |
| ٥٥ | فهرس الآيات القرآنية | ١١٤ |

| | | |
|---|---|---|
| ٥٦ | فهرس الأحاديث النبوية | ١١٩ |
| ٥٧ | فهرس الآثار | ١٢٢ |
| ٥٨ | فهرس الأعلام | ١٢٤ |
| ٥٩ | فهرس المراجع | ١٢٦ |

# مقـــدمـــة

الحمد لله الذي وهب البشرية دين الإسلام، وبعث إليهم محمد صلى الله عليه وسلم بشيراً ونذيرا، فكان سراجاً منيراً ، يضيء لها الطريق ،لينقذها من متاهات الفتن ما ظهر منهـــا ومـــا بطن، وهذا يتجلى في خضم التطور العلمي، والإداري والوظيفي .

إن فلسفة الوظيفة في الإسلام، تركز على مسؤولية العامل في الوظيفة بعينها، فكل شـــخص مسؤول عن عمله وتصرفه، والموظف العام حارس وأمين يبذل قصارى جهـــده لأداء وظيفتـــه مراعيا مواعيده دون الحاجة إلى رقابة من رقيب، أو رئيس .

وقد أمرنا الله تعالى بحماية المال العام الذي جعلنا مستخلفين فيه، وحرم الاعتداء عليـــه ؛ لأنه قوام الحياة، ومن موجبات عبادة الله، وإقامة فرائضه.

ومن المظاهر البارزة في العصر الحديث الاعتداء على المال العام من قبل بعض الموظفين سواء أكان ملكا للدولة بصفتها المعنوية، أو لمجموعة من الناس ؛ مثل مال الجمعيات، والهيئات، والمراكز الأهلية، والنقابات وما في حكم ذلك .

ومن صور الاعتداء على المال العام السرقة، والاختلاس، والغل ،وخيانة الأمانـــة، وعـــدم إتقان العمل وإضاعة الوقت والتربح من الوظيفة، واستغلال المال العام لأغراض سياسية حزبية فئوية ....وغير ذلك .

ومن الأسباب التي تؤدي إلى الاعتداء على المال العام ؛ ضعف العقيدة، والجهـــل بـــالحلال والحرام، وعدم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وتقصير ولاة الأمر في حمل الأمانـــة التـــي استرعاهم الله عليها، ويترتب على الاعتداء على المال العام جرائم خطيرة كالفساد الاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي الذي أصاب الناس والمجتمع ؛ بل الأمة الإسلامية بأسرها، وأصـــبحت الحياة بلا أمن ولا استقرار ؛ ولقد استشعرت بهذا الخطر الداهم ( اعتداء بعض الموظفين علـــى المال العام )، مثل أي مسلم في العالم الإسلامي فأردت بيان الحكم الشرعي لمن يتعـــدى علـــى المال العام، والعقوبة التي قررتها الشريعة، وطرق حماية هذا المال .

**والله أسأل أن يعيد هذه الأمة إلى دينها لتغترف من نبع فقهها الذي لا ينضب .**

## أولاً : طبيعة الموضوع :

إن موضوع ( **استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي** )، يناقش حقيقة الوظيفة، وشروط تقلدها ؛ من حيث التعريف بها، وبيان أحكامها، والوسائل المشروعة لتولي الوظائف، والتعريف بالمال العام، وأحكامه، ومعالجة المسائل التي تتعلق بالاعتداء على المال العام عن طريق استغلال الوظيفة بطريقة فقهية مقارنة وفق منهج علمي معروف، وحكم المتستر على المعتدي على المال العام، والرقابة، وأثرها في حفظ المال العام من حيث، التعريف بها وأنواعها، والأجهزة الرقابية .

## ثانياً : أهمية الموضوع :

**تنبع أهمية الموضوع من عدة اعتبارات :**

١- إبراز خصائص المال العام في الإسلام، وبيان حرمة الاعتداء عليه من قبل بعض الموظفين.

٢- بيان مسؤولية ودور الدولة في حماية المال العام في ضوء التشريع الإسلامي .

٣- يركز البحث على فقه التجربة، والواقع الذي نعيشه ؛ بالإضافة إلى الفقه النظري الذي يطبع أكثر الدراسات المعاصرة .

٤- المال العام يمثل حجر الأساس في بناء التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية في حياة الفرد والمجتمع، والأمة الإسلامية .

## ثالثاً : أسباب أختيار الموضوع :

لما كانت كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية تهدف إلى معالجة القضايا الهامة، فقد اخترت موضوعاً يهم المجتمع الإسلامي الذي يعاني من الرشوة، والسرقة، والاختلاس من قبل بعض الموظفين في الدولة، فقد وقع اختياري على موضوع ( **استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي** ) ؛ **لعدة أمور، منها :**

١- إنه يعالج موضوعاً مهماً في واقع الحياة، وما من أمة إلا وتحاول رفع مستواها الاقتصادي، والإداري، والوظيفي ؛ لتحقق مكاناً مرموقاً بين الشعوب، وبمحاربة الذين يعتدون على المال العام، وبيان أحكامه، نتمكن من حل كثير من المشاكل المؤرقة ؛ كالبطالة، وإعادة توزيع الوظائف العامة، وإقامة العمران والحضارة ؛ لأن المال العام وجد طريقة للمحافظة عليه من استغلال بعض الموظفين له .

٢- بيان الحكم الشرعي لمن يعتدي على المال العام والعقوبات التي قررتها الشريعة، وسبل حماية هذا المال .

٣- كثرة المعتدين على الأموال العامة في هذا الزمان، وبطرق ملتوية كثيرة، وغالباً ما يكون المعتدي من أصحاب السلطات العالية في الدولة، وكذلك الموظفين الصغار .

٤- قلة الأبحاث التي ألفت في هذا المجال .

٥- الحاجة الملحة إلى معرفة الأحكام الفقهية، ومدى تأصيلها في الاعتداء على المال العام .

## رابعاً : الجهود السابقة، والصعوبات التي واجهت البحث :

بعد التتبع والاستقراء لموضوع ( **استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي** )، والاطلاع على ما تيسر لي من الدوريات، والرسائل الجامعية، لم أجد من كتب في هذا الموضوع بشكل مفصل، أو عرض لجميع جوانبه النظرية والتطبيقية في كتاب مستقل، ولكن كتب في موضوع حرمة المال العام، والاعتداء عليه بالسرقة والاختلاس، وشروط تقليد الوظيفة في جوانب متناثرة من الكتب، **منها :**

ما كتبه الدكتور / حسين شحاته في كتيب حول حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، وكتاب بعنوان الإدارة في الإسلام للدكتور / عوف الكفراوي، وكتاب بعنوان خصائص التشريع الإسلامي للدكتور /فتحي الدريني .

وجميعهم لم يتطرق إلى كثير من المسائل الفقهية التي عرضتها، وطبيعة الخلافات الفقهية، في عمل الموظف العام والاعتداء على الأموال العامة .

لذلك وجدت صعوبة ومشقة في تحديد جوانب هذا البحث، ومسائله المتشعبة، وتجميع المادة العلمية ؛ لحداثة هذا الأمر، وندرة المراجع الأساسية المتعلقة بذاتها في مجال استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام .

## خامساً : خطة البحث :

بتوفيق من الله، كتبت هذا البحث وفق خطة تتألف من مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة .

**أما المقدمة تشتمل على :** طبيعة الموضوع، وأهميته،وسبب اختياره، والجهود السابقة والصعوبات التي واجهت البحث، ومنهج البحث، وخطته .

**أما الفصول الثلاثة فجاءت ؛ كالأتي :**

## الفصل الأول

## حقيقة الوظيفة وشروط تقلدها

**ويشتمل على ثلاثة مباحث :**

**المبحث الأول : حقيقة الوظيفة .**

**وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول : حقيقة الوظيفة في اللغة .**

**المطلب الثاني : حقيقة الوظيفة في الاصطلاح .**

**المبحث الثاني : شروط تقلد الوظائف .**

**وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول: الأمانة .**

**المطلب الثاني : القوة .**

**المبحث الثالث : الوسائل المشروعة في تقلد الوظائف .**

**وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول : الاختيار أو التعين .**

**المطلب الثاني : الاختبارات أو الامتحانات .**

## الفصل الثاني

## الاعتداء على المال العام

**ويشتمل على ثلاثة مباحث :**

**المبحث الأول : حقيقة المال العام، ومشروعيته، وخصائصه، ونماذجه .**

**وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول : تعريف المال في اللغة والاصطلاح، ومفهوم المال العام في الفقه الإسلامي .**

**المطلب الثاني : مشروعية المال العام، وخصائصه، وأنواعه .**

**المبحث الثاني : صور الاعتداء على المال العام، ودور الموظف في الحفاظ عليه .**

**وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول : صور الاعتداء على المال العام، ودور الدولة في حمايته .**

**المطلب الثاني : التزام الموظف العام بواجباته تجاه وظيفته .**

**المبحث الثالث : حكم الاعتداء على المال العام، وعقوبة المعتدي عليه .**
**وفيه مطلبان :**
**المطلب الأول : الاعتداء الذي يستوجب الحد .**
**المطلب الثاني : الاعتداء الذي لا يستوجب الحد، وعقوبة المتستر على المعتدي على المال العام .**

**الفصل الثالث**
**الرقابة وأثرها في حفظ المال العام**

**ويشتمل على ثلاثة مباحث :**
**المبحث الأول : حقيقة الرقابة، ومشروعيتها، وخصائصها .**
**وفيه ثلاثة مطالب :**
**المطلب الأول : حقيقة الرقابة في اللغة والاصطلاح .**
**المطلب الثاني : مشروعية الرقابة .**
**المطلب الثالث : خصائص الرقابة .**

**المبحث الثاني : أنواع الرقابة .**
**وفيه ثلاثة مطالب :**
**المطلب الأول : الرقابة الذاتية .**
**المطلب الثاني ك رقابة ولي الأمر .**
**المطلب الثالث : رقابة الأمة .**

**المبحث الثالث : أجهزة الرقابة المالية في الدولة الإسلامية .**
**وفيه مطلبان :**
**المطلب الأول : نظام الحسبة .**
**المطلب الثاني : ولاية المظالم .**
**ثم الخاتمة وتضمن أهم النتائج والتوصيات .**

## سادساً : منهج البحث :

تعتمد دراسة هذا الموضوع على الأساليب النظرية ؛ وذلك بتجميع الدراسات والأبحاث النظرية، المتعلقة بموضوع استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام، **ويمكن بيان ذلك من خلال البنود الثمانية الآتية :**

١- رتبت المذاهب حسب التسلسل الزمني لها في جميع المسائل، كما رتبت الأدلة على نسق ترتيب المذاهب .

٢- اعتمدت المقارنة في إظهار وجهات نظر هذه المذاهب في كل جزئية على حدة، ولم اذكر نصوص الفقهاء غالباً ؛ ولكن تناولت ما فهمت منها، ومعناها ؛ خشية الإطالة والحشو، فضلاً عن كونه من مستحبات البحث العلمي .

٣- في حالة اتفاق الفقهاء في حكم أصيل، واختلافهم في جزئية، كنت أذكر صورة الاتفاق، ثم ما يخالفها من الآراء الأخرى مبيناً أقوال الفقهاء، فالأدلة، ثم أرجح ما يظهر بالدليل مما هو أقرب للمصلحة وأكثر ملائمة لروح العصر مستفيداً من المؤلفات الحديثة .

٤- التزمت تعريف المصطلحات الفقهية واللغوية من مصادرها المعتمدة .

٥- توثيق المصادر والمراجع في الحواشي مبتدئاً باسم المؤلف، ثم اسم الكتاب دون ترجمة له، لتحاشي التكرار، واكتفيت بالتوثيق الكامل لها في فهرس البحث مبتدئاً باسم المؤلف ثم الكتاب ؛ حسب الحروف الهجائية .

٦- عزوت الآيات إلى مواضعها في السورة، بذكر اسم السورة، ورقم الآية، وتوضيح وجه الدلالة ما أمكن مع الرجوع إلى كتب التفسير إذا لزم الأمر .

٧- خرجت الأحاديث النبوية والآثار مع الإحالة إلى مظانها، وتوضيح وجه الدلالة ما أمكن، فما كان منها في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به، وما وجد في غيرهما، نقلت الحكم عليه من خلال المصادر المعتمدة .

٨- ترجمت للأعلام ما عدا الخلفاء الراشدون لشهرتهم .

## الفصل الأول

## حقيقة الوظيفة وشروط تقلدها

أتناول في هذا الفصل الحديث عن حقيقة الوظيفة، وشروط تقلدها، والوسائل المشروعة في تولي الوظائف .

**ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث :**

**المبحث الأول: حقيقة الوظيفة .**

**المبحث الثاني : شروط تقلد الوظائف.**

**المبحث الثالث : الوسائل المشروعة في تولي الوظائف .**

## المبحث الأول

## حقيقة الوظيفة

جاء الإسلام بمنهج كامل للحياة الإنسانية في مختلف المجالات، وتكفلت أحكامه بإســـعاد البشرية، واشتملت أحكام الفقه الإسلامي على طرق عديدة ؛ منها أحكام الوظيفة، وهي تقوم على مبدأ تكافؤ الفرص والحقوق المتساوية لجميع الموظفين دون تمييز، وتكفل الدولة وسائل الرقابة على تطبيق هذا المبدأ ؛ لذلك كانت تحتاج إلى بيان .

**وسوف أخصص لهذا المبحث مطلبين للتعرف على حقيقة الوظيفة .**

**المطلب الأول :حقيقة الوظيفة في اللغة .**

**المطلب الثاني : حقيقة الوظيفة في الاصطلاح .**

**المطلب الأول**

**حقيقة الوظيفة في اللغة**

**الوظيفة في اللغة :**

**الوظيفة** : مصدر وظف، والوظيفة من كل شيء ما يقدر له في كل يوم من رزق، أو طعام، أو علف، أو شراب، وجمعها الوظائف والوظف، ووظف الشيء على نفسه ووظفه توظيفاً، ألزمها إياه، وقد وظفت له توظيفا على الصبي كل يوم حفظ آيات من كتاب الله عز وجل[1] . وقيل : هي ما يقدر لك في اليوم، والسنة، والزمان، والحين، من عمل، أو طعام، أو رزق، ونحوه، وعليه كل يوم وظيفة من عمل، وظف له الرزق ووظف عليه العمل :قدره[2] .

يظهر أن المراد من قوله : ما يقدر له في كل يوم من رزق، أن الوظيفة هي بمعنى تعيين العمل، وتقدير الأجر له .

---

[1]- انظر ؛ ابن منظور : لسان العرب، ٣٥٨/٩ .

[2]- انظر؛ الصعيدي، وحسين موسى : الإفصاح في فقه اللغة، ١٢٣٠/٢.

**المطلب الثاني**

**حقيقة الوظيفة العامة في الاصطلاح**

أتناول في هذا المطلب معنى الوظيفة العامة عند أهل الاصطلاح ؛ حتى يتسنى لي بناء الأحكام عليها، **كما يلي :**

**أولاً ــ تعريف المالكية:**

عرف الدسوقي الوظيفة، **بأنها :" كأذان، أو إمامة، أو قراءة بمكان مخصوص "**[1].

أي هي كل عمل يقوم به الشخص يحقق به مصلحة للمسلمين ؛ حيث إن الأذان، والإمامة من مصالح المسلمين .

ويأخذ على تعريف المالكية بأنه غير جامع لجميع أفراد المعرف ؛ لأنه لم يتطرق إلى الأجرة مقابل الوظيفة، بل اقتصر على المصالح العامة للمسلمين .

**ثانياًــ تعريف الشافعية:**

عرف الشربيني الوظيفة، **بأنها :" ما يقدر عليه الإنسان في كل يوم ونحوه، وكذا توابعها مما جرت العادة عليه "**[2].

فالشافعية عرفوا الوظيفة بما يترتب عليها من أجر .

ويأخذ على تعريف الشافعية أيضاً بأنه غير جامع، حيث تطرق إلى ذكر الأجر مقابل الوظيفة، ولم يذكر المصلحة المرجوة من ورائها التي ينتفع بها المسلمين .

**ثالثاًــ تعريف الحنابلة:**

عرف الحنابلة الوظيفة، **بأنها :" إمامة، أو خطابة، أو تدريس، ونحوه "**[3]

وبذلك فهم يتفقون مع المالكية، في أن الوظيفة هي القيام على مصالح المسلمين.

وما أخذ على تعريف المالكية يمكن القول به هنا على تعريف الحنابلة .

---

[1] – انظر ؛ الدسوقي :حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٧٨/٣ .

[2] – انظر ؛ الشربيني :مغني المحتاج، ٣١١/٢ .

[3] – انظر ؛ البهوتي :كشاف القناع، ١٩٣/٤ .

**التعريف المختار :**

بعد دراسة تعريفات الفقهاء للوظيفة ، يظهر أن جميع الفقهاء متفقون بالجملة علـــى أن الوظيفة تقوم على مصالح المسلمين سواء كانت صغيرة، أو كبيرة، ونجد أن المالكية، والحنابلة خالفوا الشافعية في تعريف الوظيفة، ويكون التعريف المناسب للوظيفة أنها : (( **تكليـــف ولـــي الأمر أهلاً بعمل من أعمال الدولة مقابل أجر معلوم**)) .

وبذلك نكون قد جمعنا بالمقصود من الوظيفة أياً كان نوعها، وهي بذاتها مصلحة مـــن مصالح المسلمين، وتكون مقابل أجر معلوم .

## المبحث الثاني

## شروط تقلد الوظائف

إن الوظيفة العامة في الإسلام هي مصلحة من مصالح المسلمين، ومعلوم أنه لا يجوز إلحاق الضرر بالمسلمين بأي حال من الأحوال ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " **لا ضرر ولا ضرار** "[1]، من أجل ذلك فإن متولي هذه الوظيفة يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط الخاصة التي تجعله أهلاً لها ؛ لذا يجب اختيار الموظف حسب شروط معينة، وفق اعتبارات المفاضلة بينه وبين غيره، لقوله صلى الله عليه وسلم " **من ولي من أمر المسلمين شيئا، فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح منه، فقد خان الله ورسوله** "[2]، ولما يثبت تميزه من كفاءة، وقدرة، وأمانة، محققاً بذلك المصالح الشرعية في عمله، وهذا كله يتطلب الحفظ، والعلم، لقوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام : ﴿**قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ**﴾ [3]، حفيظ لما وليت، وذو علم وبصر بما يتولاه إذ الحفظ دال على القدرة في أداء العمل، والعلم، دال على المعرفة بمستلزمات الوظيفة، وما يتعلق بها [4].

وسوف اخصص لهذا المبحث مطلبين لمعرفة شروط تولي الوظائف .

**المطلب الأول : الأمانة .**

**المطلب الثاني : القوة .**

---

[1]- انظر ؛ البيهقي : سنن البيهقي، ٩٦/٦، كتاب الصلح، باب الإضرار والضرر، ح ١١١٦٦، والحاكم : المستدرك على الصحيحين، ٦٦/٢، ح ٢٣٤٥، والحديث صحيح، انظر ؛ الألباني : إرواء الغليل، ٤٠٨/٣، ح ٨٩٦.

[2]- انظر ؛ الحاكم : المستدرك على الصحيحين، ١٠٤/٤، حديث رقم، ٧٠٢٣، و البيهقي : سنن البيهقي الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب لا يولى الوالي امرأة، ١٨١/١٠، ح ٢٠١٥١، والحديث ضعيف، انظر ؛ الألباني : ضعيف الترغيب والترهيب، ٤٠/٢، ح ١٣٤٠.

[3]- سورة يوسف، الآية ٥٥ .

[4]- انظر ؛ الطبري : جامع البيان، ١٤٩/٦، وابن كثير : تفسير القرآن، ٣٩٥/٤.

## المطلب الأول

## الأمـــــــــانـــــــــــة

أتناول في هذا المطلب الحديث عن تعريف الأمانة في اللغة، والاصطلاح **كما يلي** :

**أولاً – تعريف الأمانة لغة :**

**الأمانة في اللغة لها عدة معان أذكر منها، ما يلي :**

١–الأمن، وهو نقيض الخيانة، والمفعول مأمون وأمين، والمؤتمن من أمنته[١] .

٢– النية التي يعتقدها الإنسان ؛ لأن الله ائتمنه عليها ولم يظهر عليها أحدا من خلقه، فمن اضمر من التوحيد والتصديق مثل ما اظهر، فقد أدى الأمانة، ومن اضمر التكذيب وهو مصدق باللسان في الظاهر، فقد حمل الأمانة، ولم يؤدها، وكل من خان فيما اؤتمن عليها فهو حامل[٢].

٣–الفرائض المفروضة من صلاة، وغيرها[٣].

٤–الوديعة التي تترك عند الغير للحفظ قصداً[٤].

فالأمانة : هي نقيض الخيانة، وتكون في النية التي يعتقدها الإنسان، وفي صلته، وفي حفظ الودائع .

**ثانياً – تعريف الأمانة اصطلاحاً :**

اتفق الفقهاء على أن الأمانة :هي بمعنى الفرائض التي تعبّد الله به عباده[٥]، وفي غير الفرائض لهم تعار يف أخرى، على النحو **التالي** :

---

[١]– انظر ؛ الفراهيدي : كتاب العين، ٣٣٨/٨ .

[٢]– انظر ؛ ابن منظور : لسان العرب، ٢١٠/١١ .

[٣]– انظر ؛ الفيروز آبادي : القاموس المحيط، ص ٣٠٢ .

[٤]– انظر ؛ الجرجاني : التعريفات، ص ٨٤ .

[٥]– انظر ؛ ابن عابدين : رد المحتار، ٤٨٤/٥، والخرشي : شرح مختصر خليل، ٩/١، والشربيني : مغني المحتاج، ٣٢٤/٤، وابن قدامة : المغني، ٤٠٤/٩ .

**أولا – تعريف الحنفية :**

عرف الكاساني الأمانة **بأنها** : " **علم لما هو غير مضمون، فيشمل جميع الصور التي لا ضمان فيها**"[١].

**شرح التعريف :**

**قوله : (علم)**، لفظ عام يفيد جميع العلوم الشرعية، وغيرها، وما هو مضمون، وغير مضمون .

**قوله :( لما هو غير مضمون )**، قيد أخرج العلم المضمون، والعمل المضمون من التعريف .

**قوله : (يشمل جميع الصور التي لا ضمان فيها )**، يفيد أن الأمانة، لا ضمان فيها إلا في حال الاعتداء أو التقصير، لأنه وكيل عن صاحب العمل، وهو أمين، والأمين لا يضمن .

**ثانيا – تعريف المالكية :**

عرف الخرشي الأمانة، **بأنها** : " **الشريعة**"[٢]، إشارة إلى حث العلماء على الحفظ، لكونها في الحقيقة أمانات، فكل حكم أمانة .

**شرح التعريف :**

**قوله :( الشريعة )**، هي الائتمار بالتزام العبودية، وقيل هي : الطريق في الدين( أي ما شرع الله سبحانه وتعالى لعباده من العقائد، والأحكام )[٣] .

والملاحظ أن هذه المبادئ والعقائد أمانة عند المسلم، فيجب المحافظة عليها، ولا يجوز في حقه التفريط أو التقصير، وكذلك الوظيفة، أو المهنة، أو العمل أمانة لدى الموظف، أو العامل فليس من حقه أن يقصر أو يفرط فيها، لأنها من الأوامر الأخلاقية .

**ثالثاً – تعريف الشافعية :**

عرف الأنصاري الأمانة بأنها : " **ولاية المال**"[٤].

**شرح التعريف :**

إن لفظ ( **ولاية المال** ) :يفيد أن الأمانة نوع من أنواع الولاية على المال حفظاً، واستثماراً، وهذا عمل ووظيفة، ويشترط في الولاية على المال **ثلاثة شروط**[٥] ؛ **هي :**

---

[١] انظر ؛ الكاساني : بدائع الصنائع، ٤٨٤/٢، وابن عابدين : رد المحتار، ٤٨٤/٥.

[٢] انظر ؛ الخرشي : شرح مختصر خليل، ٩/١، والدسوقي : حاشية الدسوقي، ١٢٨/٢ .

[٣] انظر ؛ الجرجاني : التعريفات، ص ٤١ .

[٤] انظر ؛ الأنصاري : فتح الوهاب، ٣٥٣/١، والبجيرمي : حاشية البجيرمي، ٤١٤/٢

[٥] انظر ؛ ألعدوي : حاشية ألعدوي، ١٥٧/٢، و المردوي : الإنصاف، ٨١/٨ .

١- أن يكون الولي كامل الأهلية؛ وذلك بالبلوغ والعقل والحرية ؛ لأن فاقد الأهلية ليس أهلاً للولاية على مال نفسه، فكيف يكون أهلاً للولاية على مال الغير .

٢- أن لا يكون المولى سفيهاً ؛ لأن السفيه لا يلي نفسه فلا يلي أمور غيره .

٣- أن يكون المولى عدلاً، لأن الولاية أمانة يجب أداؤها على الوجه المشروع ؛ لأنها تشمل جميع الولايات والمسؤوليات، وكل وال، ومسؤول، وحاكم يجب أن يكون عدلاً.

وتنتهي الولاية على المال بانتهاء العمل، أو انقضاء المدة المحددة للمولي، أو بالعزل، أو بالاستقالة..... وهذه الأمور موجودة في الوظيفة .

**رابعاً – تعريف الحنابلة :**

عرف ابن قدامه الأمانة بأنها : " **الفرائض، والودائع، والحقوق**" [١]؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "**أدي الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك** "[٢].

**شرح التعريف :**

إن لفظ ( **الفرائض** ) : ما أوجبه الله تعالى على عباده بما أمر به، وما نهى عنه[٣] .

ولفظ ( **الودائع** ) :جمع وديعة، وهي على وزن فعيلة، بمعنى مفعولة، ( من الودع ) ، وهو الترك والتخلية [٤]،**ومنه** قوله تعالى : ﴿**مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى**﴾ [٥]، إي ما تركك ربك [٦]، ولما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم : " **لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن على قلوبهم** "[٧]، أي تركهم الجمعات.

---

[١] انظر ؛ ابن قدامة : المغني، ٤٠٤/٩ .

[٢] انظر ؛ أبا داود : سنن أبي داود، ص ٥٣٦، كتاب البيوع، باب الرجل يأخذ حقه من تحت يده، ح ٣٥٣٥، والترمذي : سنن الترمذي، ص ٣٠٠، كتاب البيوع، باب : ٣٨، ح ١٢٦٤، والحديث صحيح، انظر ؛ الألباني : مشكاة المصابيح، ١٦٢/٢، ح ٢٩٣٤.

[٣] انظر ؛ سعدي أبو جيب : القاموس الفقهي، ص ٢٨٣

[٤] انظر ؛ ابن فارس : معجم مقاييس اللغة، ٩٦/٦ .

[٥] سورة الضحى : الآية ٣ .

[٦] انظر ؛ الطبري : جامع البيان، ٤٨٢/٢٤.

[٧] انظر ؛ النووي : شرح صحيح مسلم، ٣٧٨/٣، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، ح ٨٦٥

ولفظ ( **الحقوق** ) : جمع حق والحق مصدر حق الشيء من باب ضرب، وقتل إذا وجب وثبت، وهو خلاف الباطل[١]، وهو لفظ عام يشمل جميع الحقوق، حقوق الله، وحقوق العباد، والحقــوق المشتركة[٢].

ولا يحق لأحد أن يفرط في هذه الحقوق ؛ لأنها أمانة.... وكذلك الوظيفة أمانة فلا يجوز التفريط أو التقصير فيها .

**التعريف المختار :**

بالنظر في التعريفات السابقة يظهر أن الأمانة هي : " **حفظ مــستلزمات الوظيفــة، وعدم خيانتها** " ، وذلك ؛ لأن مقصودها خشية الله تعالى في السر والعلن، ومراقبته في تــسيير شؤون الوظيفة .

وهذا يوضح لنا أن الإسلام ينظر إلى الموظف على أنه حارس أمين على وظيفتــه، و كل فرد من المسلمين أوكلت له وظيفة عامة، إمارة كانت، أو ما دونها من الوظائف، فقد أوكلت له أمانة هو مسئول عنها يوم القيامة، ومحاسب عليها .

---

[١]- انظر ؛ الفيومي : المصباح المنير، ص ٨٩.

[٢]- انظر ؛ الأسطل : حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، ص ١٣.

## المطلب الثاني

### القوة

أتناول في هذا المطلب الحديث عن تعريف القوة في اللغة، واصطلاح العلماء ؛ من أجل الوصول لبناء الأحكام الشرعية عليها، **كما يلي :**

**أولاً – تعريف القوة في اللغة :**

**القوة :** بالضم ضد الضعف[١].

وجمع القوة : قوى ؛ لقوله تعالى : ﴿ **شديد القوى** ﴾[٢]، قيل جبريل، ويقال :قوى الرجل يقوى قوة، فهو قوى، ويقال : أقوية حبلك، وهو حبل مقوى، وهو أن تتراخى قوته، وتغيرت قوته، فلا يلبث الحبل أن ينقطع، وقالوا : القوة : الخصلة الواحدة من قوى الحبل، وقيل هي الطاقة الواحدة من طاقات الحبل[٣].

**ثانياً – تعريف القوة اصطلاحاً :**

عرف الفقهاء القوة بعدة تعريفات، **كما يلي :**

**أولاً : تعريف الحنفية :**

عرف ابن نجيم القوة، **بأنها :** " **قدرة الإنسان على التصرفات الشرعية، وأهليته للولايات، والشهادات، ودفع تصرفات الغير**"[٤].

**شرح التعريف :**

قوله : **( قدرة الإنسان )** : والقدرة بضم وسكون مصدر قدر على الشيء[٥]،وهي الصفة التي يتمكن بها الحي من الفعل، أو الترك،**وتنقسم إلى قسمين**[٦]:

١– **قدرة ممكنة :** وهي التي يتمكن المرء من أداء المأمور به ولو بشيء من المشقة والعسر.

٢– **قدرة ميسرة :** وهي القدرة التي يتمكن بها المرء من أداء المأمور به بلا مشقة وعسر.

---

[١]– انظر ؛ الفيروز آبادي : القاموس المحيط، ص ١٧١٠ .

[٢]- سورة النجم : الآية ٥ .

[٣]– انظر ؛ الرازي : مختار الصحاح، ص ٥٥٨ .

[٤]– انظر ؛ ابن نجيم : البحر الرائق، ٢٣٩/٤ .

[٥]– انظر ؛ ابن منظور : لسان العرب، ٧٤/٥.

[٦]– انظر ؛ قلعه جي : معجم لغة الفقهاء، ص ٣٥٨.

وقوله : ( **التصرفات الشرعية** ) : هي ما يترتب عليها حكم شرعي ؛ كالولاية، والتوكيل، والبيع، والطلاق، والإعتاق ونحوها، ومبنى التصرفات الشرعية على الفائدة، فمتى كان مفيداً كان التصرف صحيحاً[١]،وهي قيد في التعريف أخرجت جميع التصرفات التي لا يترتب عليها حكماً شرعي.

وقوله : ( **أهليته للولايات، والشهادات** ) ؛ أن يكون أهلا لتحمل الولاية والشهادة، **ويجب على من تحملها أن تتوفر فيه شروط الولايات** .

**أولاً : شروط الولايات، وتنقسم إلى قسمين** [٢]:

أ- **الشروط المختلف فيها لأهلية الولاية :**

١- **الحرية :** اختلف الفقهاء في تولية العبد على ثلاثة أقوال

**القول الأول :** ذهب جمهور العلماء من الحنفية، والشافعي في القول الثاني وأصحابه، والحنابلة إلى جواز تولية العبد بعد إذن سيده ؛ لأن العبد مملوك لسيده ومنافعه له، فلا يمكن أن يتولى إلا بعد إذن سيده[٣].

**القول الثاني :** ذهب المالكية، و الشافعي في احد قوليه إلى أن العبد ليس من أهل الولايات فلا يجوز توليته[٤].

**القول الثالث :** ذهب ابن حزم الظاهري إلى جواز تولية العبد مطلقاً[٥].

**١- الذكورة :**

خالف الحنفية جمهور الفقهاء وقالوا : بجواز تولية المرأة ؛ لأنها من أهل الشهادات، إلا أنهم ذهبوا إلى عدم توليتها القضاء في الحدود والقصاص ؛ لأنها لا تقبل شهادتها في ذلك[٦].

ويظهر أن هذا الشرط ليس معتبراً في كل الوظائف ؛ حيث توجد وظائف تتطلب أن يشغلها نساء، إذا توافرت فيهن شروط الكفاءة المعتبرة لتلك الوظيفة ؛ كالتعليم في مدارس البنات، والتمريض، والتطبيب للنساء .

---

[١]- انظر ؛ السرخسي : المبسوط، ١٢٧/٢٢.

[٢]- انظر ؛ المغربي : مواهب الجليل، ٤٣٨/٣.

[٣]- انظر ؛ المغربي : مواهب الجليل، ٤٣٨/٣. انظر ؛ ابن نجيم : البحر الرائق، ٥٢٣/٨، والخطيب الشربيني : مغني المحتاج، ١١٩/٣، وابن قدامة : المغني، ٢٦/٦.

[٤]- انظر ؛ المغربي : مواهب الجليل، ٤٣٨/٣، وتقي الدين : كفاية الأخيار، ٧٦٠/٢ .

[٥]- انظر ؛ ابن حزم : المحلى، ٤٣٠/٩.

[٦]- انظر ؛ الكاساني : بدائع الصنائع، ٣/٧.

**٢- الإسلام :**

اتفق الفقهاء على أن الكافر لا يلي أمراً من أمور المسلمين ؛ لأن الكافر غير أمين على أمور المسلمين، وخالفهم أبو الخطاب الحنبلي فقال : لا يشترط إسلامه ، لأن الولاية إجارة على عمل فجاز أن يتولاها الكافر؛ كجباية الخراج[١].

ب- **الشروط المتفق عليها لأهلية الولاية**[٢]:

**١- البلوغ :**

فلا تجوز ولاية الصغير ؛ لأنه بحاجة إلى رعاية، و يخدع في الغالب.

**٢- العقل :**

فلا تجوز ولاية المجنون ؛ لأنه لا يستطيع أن يتصرف في الولاية، ولا يعرف ما يأمر به.

**٣- أن يكون رشيداً .**

**٤- أن يكون عدلاً .**

**٥- أن لا يكون محرماً :** وهذا الشرط تفرد به المالكية، وقالوا بعدم جواز تولية من كان محرما[٣]، ولم يذكره جمهور الفقهاء.

**ثانياً : شروط تحمل الشهادة، وهي** [٤] :

١- **الإسلام .**

٢- **العقل .**

٣- **البلوغ .**

٤- **العدل .**

٥- **الحرية .**

وزاد الحنفية عليها شرطين، **هما**[٥] :

١- **عدم العمى .**

٢- **عدم الحد في قذف .**

---

[١]- انظر ؛ الكاساني : بدائع الصنائع، ٢٥٣/٢، والمغربي : مواهب الجليل، ١٠٥/٦، والبجيرمي : حاشية البجيرمي، ٣٨٧/٤، وابن قدامة : المغني،٢٢٦/٦.

[٢]- انظر ؛ ابن قدامة : المغني،٢٢٦/٦.

[٣]- انظر ؛ الأزهري : جواهر الإكليل،ص ٤٤٠، والعدوي : حاشية العدوي، ٥٨/٢.

[٤]- انظر ؛ ابن قدامة : الكافي في فقه ابن حنبل، ٤٣٣/٤، والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٥٠/٣ .

[٥]- انظر ؛ الكاساني : بدائع الصنائع، ٢٥٣/٢ .

وقوله : ( **دفع تصرفات الغير** )؛ أي أن يكون على قدر وافر من العلم ؛ بحيث يستطيع دفع أي تصرف من غيره ؛ سواء كان بيعاً أو إجارةً، أو طلاقاً، أو نكاحاً ، أو إعتاقاً، أو توليةً، ونحوها من التصرفات الشرعية، سواء وقع تصرف الغير عليه، أو على شخص آخر .

والوظيفة يجب على من تقلدها أن يكون ممن توافرت فيه بعض شروط الولايات، والشهادات، بحيث يستطيع أن يباشر وظيفته، أو مهنته، أو حرفته بشيء يسير من المشقة؛ كساعات العمل الطويلة مثلاً، وتنفيذ اللوائح والقوانين الخاصة بالوظيفة، والمحافظة على ما اؤتمن عليه في وظيفته ؛ كوسائل النقل، وأثاث المكتب، والمحافظة على الوثائق السرية الخاصة بالعمل، واحترام الآخرين .

**ثانياً : تعريف المالكية :**

عرف القرافي القوة، **بأنها** : " **استيفاء الحق، والزاعمة، والسيادة** "[١].

**شرح التعريف :**

إن لفظ ( **استيفاء** ) : هو طلب الوفاء بالأمر، أي أخذ الحق كاملاً [٢].

ولفظ ( **الحق** ) : بفتح الحاء، جمع حقوق، وهو ضد الباطل[٣]، وله معاني كثيرة، هو اسم من أسماء الله تعالى، والحق الواجب، والأمر المقضي، والعدل، والإسلام، والصدق، والموت، والجزم، ويختلف باختلاف السياق الذي يرد فيه[٤].

ولفظ ( **الزعامة والسيادة** ) : فالزعامة هي : الدرع، والرياسة، والشرف ؛ ومنها زعيم القوم، رئيسهم وسيدهم[٥].

والزعامة تكون في الحقوق التي تجوز النيابة فيها، والمقصود بالزعامة، تنزيل الزعيم مقام الأصيل، مع حضور الأصل ؛ لأن المنافع بحاجة إلى استيفاء، إذ لا يقدر كل أحد أن يتصرف لنفسه في جميع أغراضه، فنصبت الزعامة لاستيفاء المنافع[٦].

نلاحظ أن الوظيفة العامة يجب فيها استيفاء جميع الحقوق، بما فيها حقوق الله تعالى، وحقوق الناس، والمحافظة عليها.

---

[١]- انظر ؛ القرافي : الذخيرة، ١٩٥/٩ .

[٢]- انظر ؛ قلعه جي : معجم لغة الفقهاء، ص ٦٧ .

[٣]- انظر ؛ الرازي : مختار الصحاح، ص ٩٠.

[٤]- انظر ؛ المصدر السابق، ص ١٨٣ .

[٥]- انظر ؛ ابن منظور، لسان العرب، ٢٦٤/١٢.

[٦]- انظر ؛ النووي : المجموع، ٣/١٤ .

**ثالثاً : تعريف الشافعية :**

عرف الدمياطي القوة، **بأنها:** " **الاهتداء إلى التصرف فيما هو ناظر فيه** "[١].

**شرح التعريف :**

قوله : ( **الاهتداء إلى التصرف** ) ؛ أي الحذق[٢]، وجودة النظر، والقدرة على دقة التصرف في الأمور[٣]، والاهتداء إلى التصرف بالشيء على وجه يريد به تحقيق فائدة .

وقوله : ( **ناظر** )، أي المسؤول عن عقار، أو دائرة، أو مجموعة من الناس يرعاهم، ويدير شؤونهم ؛ ومنه ناظر الوقف، وناظر المدرسة[٤].

**رابعاً : الحنابلة**

عرف المرداوي القوة، **بأنها:** " **التي ترجع إلى العلم بالعدل، وتنفيذ الأحكام**"[٥].

**شرح التعريف :**

قوله : ( **العلم**) : هو الإدراك، بحقيقة الشيء [٦].

وقوله ( **العدل** ) : هو ضد الظلم،وهو الأنصاف بأن يأخذ ما له، يعطي ما عليه [٧].

وقوله : **العلم بالعدل** : أي أن يكون الموظف عالماً بأمور عمله حتى يكون عدلاً فيه، وخير دليل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم : " **لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها** "[٨]، وأي عدل مثل هذا الناتج عن علمه صلى الله عليه وسلم.

---

[١]- انظر ؛ الدمياطي : إعانة الطالبين، ١٨٦/٣

[٢]- الحذق : المهارة في الشيء، والماهر : الحاذق بكل عمل، أو أكثر، انظر ؛ ابن منظور : لسان العرب، ١٨٤/٥.

[٣]- انظر ؛ سعدي أبو جيب : القاموس الفقهي، ص ١٠٦ .

[٤]- انظر ؛ قلعه جي : معجم لغة الفقهاء ، ص٤٧٢

[٥]- انظر ؛ المر داوي : الإنصاف، ١٨١/١١

[٦]- انظر ؛ قلعه جي : معجم لغة الفقهاء، ص٣٢٠.

[٧]- انظر ؛ المصدر السابق، ص ٣٠٧، وسعدي أبو جيب : القاموس الفقهي، ص ٨٩ .

[٨]- انظر ؛ الدارمي : سنن الدار مي،٦١٥/٢، كتاب الحدود، باب الشفعة في الحدود، ح ٢٢١٧، الترمذي : سنن الترمذي، ص ٣٣٨، ح ١٤٣٠، والحديث : إن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا : من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامه ابن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلمه أسامة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **أتشفع في حد من حدود الله**"، ثم قام فخطب فقال :" **إنما هلك الذين من قبلكم إنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا علي الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها** "، والحديث صحيح، انظر الألباني : صحيح الترغيب والترهيب، ٢٩٦/٢، ح ٢٣٥٣.

وقوله : ( **تنفيذ الأحكام** ) ، أي أن يكون الموظف قادراً على تطبيق قوانين الوظيفة التي يشغلها، والأحكام التي تصدر عن الحكام، أو القضاء، أو عن نفسه .

**التعريف المختار :**

بالنظر في التعريفات السابقة يظهر أن القوة : " **هي القدرة على استيفاء الحق، والعدل بالعلم، وتنفيذ الأحكام بالقوة الجسدية، والشخصية** "، لأن القوة المقصودة بمعنييها، القوة الجسدية، وقوة الشخصية، في كل وظيفة بحسبها، فيستطيع الموظف أن يحزم أمره، ويتخذ القرارات المناسبة بدون تردد، فتكون القوة هي الكفاءة المطلوبة في الموظف لشغل الوظيفة .

## المبحث الثالث

## الوسائل المشروعة في تقلد الوظائف

حرصت جميع النظم الحديثة على اشتراط الكفاءة العلمية فيمن يقلد وظيفة عامة من وظائف الدولة، وأوجبت على من يترشح لوظيفة ما، أن تكون مؤهلاته العلمية تتناسب مع طبيعة الوظيفة التي سيتولاها، وتتم عملية التوظيف عن طريق التعيين المباشر من ولاة الأمر،أو عن طريق الامتحانات إذا كان عدد المتقدمين للوظيفة أكثر من المطلوب .

و الدولة الإسلامية سبقت جميع النظم والقوانين الحديثة في معرفة هذه المبادئ، وطبقتها على الوظائف العمومية، ففي عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان تعيين الولاة يقوم على المهارة والمقدرة والنزاهة، إضافة إلى تمتعهم بالخلق القويم، وسعة العلم، والجدارة .

وسوف اخصص لهذا المبحث مطلبين :

**المطلب الأول : الاختيار، أو التعيين .**

**المطلب الثاني : الاختبارات، أو الامتحانات .**

**المطلب الأول**

**الاختيار أو التعيين**

أتناول في هذا المطلب الحديث عن تعريف الاختيار في اللغة، والاصطلاح، **كما يلي :**

**أولاً – تعريف الاختيار في اللغة :**

الاختيار في اللغة يأتي لعدة معاني ؛ **منها :**

١– **الانتقاء :** ومنه نقر الطائر إذا التقط من هنا، وهنا، أي انتقى، وقيل ما ترك عندي نقارة إلا انتقرها [١].

٢– الاصطفاء : ومنه اصطفاء الأنبياء[٢]، لقوله تعالى ﴿ **اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْـرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ**﴾[٣].

٣– الانتخال : أي التفضيل، ومنه نخلت الحب إذ اخترت أفضله[٤].

**ثانياً – تعريف الاختيار اصطلاحاً :**

**الاختيار اصطلاحاً : "هو تفضيل الشيء على غيره، وهو الإتيان بالتصرف على الوجه الـذي يريد، أو ترجيح تصرف على غيره "**[٥].

ويقوم بعملية الاختيار من له سلطة في تعيين موظفين في وظائف عامـة، باعتبـار أن هؤلاء الموظفين لديهم من الكفاءة، والخبرة، والقدرة على إدارة هذه الوظيفـة، مثـل : تعيـين الوزراء، والمحافظين والمدراء العامون، ووكلاء الوزارات، وغيرها من الوظائف التـي يـتم تعيين موظفين لها، وبذلك تكون الجهة المعينة هي التي تتحمل كامـل المـسؤولية عـن تلـك التعيينات .

---

[١] انظر ؛ ابن منظور : لسان العرب، ٢٢٧/٥.

[٢] انظر ؛ الفراهيدي : كتاب العين، ٤٦/٢ .

[٣] سورة آل عمران : الآية ٣٣ .

[٤] انظر ؛ الأزهري : تهذيب اللغة، ٤٨٩/١ .

[٥] انظر ؛ قلعه جي : معجم لغة الفقهاء، ص٥٠ .

كما أن الدولة تجبر أشخاصاً على وظائف معينة، إذا كانت هذه الوظيفة ضرورية تخدم عامة المسلمين، ولم يكن غيرهم قادرين على القيام بها[١].

**مشروعية الاختيار، أو التعيين :**

**ثبتت مشروعية الاختيار بالكتاب، والسنة، والأثر، وأقوال العلماء :**

**أولاً : من القرآن :**

وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم تدل بعمومها على مشروعية الاختيار ؛ **منها :**

١ – قال تعالى : ﴿ **وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ** ﴾[٢].

**وجه الاستدلال :** الآية فيها دليل على الاختيار ؛ حيث إن الله سبحانه وتعالى اختار إبراهيم خليلا من عباده[٣].

٢– قال تعالى : ﴿ **وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكاً قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** ﴾[٤].

**وجه الاستدلال :** الآية فيها دليل على اختيار الملك لطالوت [٥].

٣– قوله تعالى : ﴿**إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ** ﴾[٦]

**وجه الاستدلال :** الآية فيها دليل على الاختيار ؛ حيث إن الله اختار آدم، ونوحاً، وآل إبراهيم، وآل عمران على العالمين [٧].

٤– قوله تعالى: ﴿ **قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى آللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾[٨].

---

[١] انظر ؛ محمد المبارك : نظام الإسلام، ص٤٢.

[٢] سورة البقرة: الآية ١٣٠ .

[٣] انظر ؛ الطبري : تفسير الطبري، ٩١/٣، والقرطبي : تفسير القرطبي، ١٣٣/٢.

[٤] سورة البقرة : الآية ٢٤٧.

[٥] انظر ؛ الطبري : تفسير الطبري، ٣١٢/٥، وابن كثير : تفسير ابن كثير، ٦٦٦/١.

[٦] سورة آل عمران : الآية ٣٣.

[٧] انظر ؛ الطبري : تفسير الطبري، ٣٢٦/٦، وابن كثير : تفسير ابن كثير، ٣٣/٢، والقرطبي : تفسير القرطبي، ٢٢٠/١٣

[٨] سورة النمل : الآية ٥٩.

**وجه الاستدلال** : الآية فيها دليل على الاصطفاء للرسول، وهو بمعنى الاختيار[١].

**ثانياً : من السنة :**

ثبتت مشروعية الاختيار والتعين في كثير من الأحاديث التي تدل بعمومها على ذلك ؛ **منها :**

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " **إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم** "[٢].

٢- عن عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة : " **أخرجوا الي منكم اثني عشر منكم يكونوا كفلاء على قومهم ككفالة الحواريين لعيسى ابن مريم** "[٣] .

**وجه الاستدلال** : الحديثان ظاهرا الدلالة على مشروعية الاختيار؛ كاختيار الأمير، والكفلاء.

٣- استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الابواء[٤]، سعد بن عبادة[٥]، وهو سيد الخزرج[٦].

٤- استخلاف رسول الله صلى الله علية وسلم في غزوة بواط[٧]، سعد بن معاذ سيد الأوس[٨]،

---

[١]- انظر الطبري : تفسير الطبري، ٤٨٢/١٩، والقرطبي : تفسير القرطبي، ٢٢٠/١٣.

[٢]- انظر ؛ البيهقي : سنن البيهقي، ٢٥٧/٥، كتاب الصيام، باب القوم يؤمرون أحدهم إذا سافروا، ح ١٠٦٥١، وأبا داود : سنن أبي داود، ص ٣٩٥، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافون يؤمرون أحدهم، ح ٢٦٠٨، وقال عنه الألباني بأنه حديث حسن صحيح في نفس المصدر .

[٣]- انظر ؛ الإمام أحمد بن حنبل : مسند الإمام أحمد ، ٤٦٠/٣، ح ١٥٨٣٦، وابن أبي شيبة : مصنف بن أبي شيبة، ٥٨٧/٨، كتاب الرد على أبي حنيفة، باب ما جاء في ليلة العقبة .

[٤]- الابواء : قرية جامعة تبعد عن المدينة خمسة أميال، كان يقطنها بني ضمرة، وبني بكر بن مناة، انظر ؛ البكري : معجم ما استعجم، ٣١/١.

[٥]- هو سعد بن عبادة بن دليم بن الحارثة بن جذيمة بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب الخزرجى، أبو ثابت، صحابي من هال المدينة، واحد الأشراف في الجاهلية وإلا سلام، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار، وشهد احد والخندق، وغيرها، ( ت ١٥هـ )، ( انظر ؛ ابن حجر : الإصابة، ٣٢٩/١ ).

[٦]- انظر ؛ الطبري : تاريخ الطبري، ١٤/٢.

[٧]- بواط : جبال جهينة على أبراد المدينة، ويسكن بجوارها بنو دينار بن كليب بن كثير، ( انظر ؛ البكري : معجم ما استعجم، ٢٧٠/١ ) .

[٨]- هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن يزيد بن عبد الاشهل، أبو عمرو الاشهلي، البدري، الذي اهتز العرش لموته، ( ت ٥ هـ )، ( انظر ؛ ابن حجر : الإصابة، ٢٧٩/١ ) .

على المدينة .[١]

**وجه الاستدلال** : الحديثان فيهما دليل على مشروعية الاختيار ؛ حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم اختار سعد بن عبادة سيد الخزرج ليخلفه في المدينة في غزوة الابواء، وسعد بن معاذ سيد الأوس ليخلفه في المدينة في غزوة بواط .

٥- تولية رسول الله صلى الله علية وسلم عثمان بن أبى العاص[٢]،على ثقيف بعد إسلامها بالرغم من حداثة سنه ؛ لأنه أحرصهم على التفقه في الإسلام وتعلم القران[٣].

٦- تولية النبي صلى الله علية وسلم عمر بن العاص[٤] في غزوت ذات السلاسل، استعطافا لأقاربه، على من هم أفضل منه[٥].

٧- تولية الرسول صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد[٦] في غزوة تبوك مع وجود أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ؛ لأجل ثأر أبيه[٧].

**وجه الاستدلال** : الأحاديث السابقة فيها دليل على مشروعية الاختيار ؛ حيث ولى النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن أبي العاص على ثقيف، وعمر بن العاص، غزوة ذات السلاسل، وأسامة بن زيد في غزوة تبوك، وهذا يدل على أن الاختيار كان مشروعا بعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

لذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل الرجل لمصلحة راجحة مع أنه قد يكون مع الأمير من هو أفضل منه في العلم والإيمان، ومن هنا نرى أن الاختيار كان مشروعاً بعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم[٨].

---

[١]- انظر ؛ الطبري : تاريخ الطبري، ١٤/٢.

[٢]- هو عثمان بن العاص الأمير الفاضل المؤتمن أبو عبد الله الثقفي الطائفي، قدم في وفد ثقيف على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع فأسلموا، وأمره عليهم، ( ت ٥١ هـ )، (انظر : الذهبي سير أعلام النبلاء، ٥٤/٣، وما بعدها).

[٣]- انظر ؛ الطبر : تاريخ الطبري، ٩٩/٢.

[٤]- هو عمرو بن العاص بن وائل أبو عبد الله، وقيل : أبو محمد السهمي، داهية قريش، ورجل عالم ويضرب به المثل في الفطنة والدهاء و الحزم، اسلم سنة ثمان هو وخالد بن الوليد وعثمان بن طلحة، ( ت ٤٣ هـ ) . ( انظر؛ ابن حجر ك الاصابة، ٢٩٦/٢) .

[٥]- انظر ؛ ابن تيمية : السياسة الشرعية، ص٢٠.

[٦]- هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شرحبيل بن عبد ألعزي بن امرئ ألقيس المولى الأمير الكبير، رباه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحبه كثيرا، ( ت – آخر خلافة معاوية )، ( انظر ؛ ابن حجر :الاصابة، ١٤/١ ).

[٧]- انظر ؛ ابن تيمية : السياسة الشرعية، ص ٢٠.

[٨]- انظر ؛ المصدر السابق .

**ثالثاً : من الأثر :**

١- ما روى أن أبا بكر رضي الله عنه أستعمل خالد بن الوليد في حروب أهل ألرده وفى فتوح العراق، والشام، وبدت منه هفوات كان لخالد له فيها تأويل، ولم يعزله من أجلها؛ بل عاتبه عليها، لرجحان المصلحة على المفسدة في بقائه، وأن غيره لم يكن يقوم مقامة[١].

٢- وروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يستعمل قوما ويدع من هم أفضل منهم لكفاءتهم بالعمل[٢].

ومما سبق يظهر أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يختارون عمالهم اختياراً ؛ وذلك لما في هذا الاختيار من مصلحة راجحة لعامة الأمة.

**رابعاً : أقوال العلماء :**

١- كان الإمام الطوسي[٣]يرى وجوب التحري عن الشخصيات ذوي الكفاءات للوقوف على مدى نزاهتها وعدالتها إذا ما أريد تعيينهم في الوظائف الحساسة في الدولة ؛ كيلا تتخذ هذه المناصب الهامة وسيلة لاستغلال النفوذ، أو كسب المنافع الشخصية فيضر بكيان الدولة، ومصالحها العليا، أيما ضرر، لخطورة المنصب[٤].

٢- ويقول ابن تيمية : يجب على ولي الأمر البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار من الأمراء الذين هم نواب السلطان، والقضاة، ومن أمراء الأجناد، ومقدمي العساكر الصغار والكبار، وولاة الأموال من الوزراء والكتاب، والسعاة على الخراج والصدقات، وغير ذلك من الأموال التي للمسلمين[٥].

**الخلاصة :**

يظهر من هديه صلى الله عليه وسلم في تعيين من يخلفه، وهدي الصحابة رضي الله عنهم في تعيين عمالهم، وقول الفقهاء رحمهم الله في اختيار الأصلح، أن الاختيار كان وسيلة

---

[١]- انظر ؛ المصدر السابق.

[٢]- انظر ؛ ابن الجوزي : سيرة عمر بن الخطاب، ص١٤٦.

[٣]- الطوسي : هو عبد العزيز بن محمد بن علي الطوسي، ضياء الدين، أبو محمد : من فقهاء الشافعية، أصله من طوس، أكبر بلاد خرسان، له مصباح الحاوي ومفتاح الفتاوى- شرح به الحاوي الصغير للقزويني، وكاشف الرموز- في شرح مختصر ابن الحاجب، في الأصول، ت : ٧٠٦هـ في دمشق، انظر ؛ الزركلي : الأعلام، ٢٦/٤.

[٤]- انظر ؛ فتحي الدريني : خصائص التشريع الإسلامي، ص٣٢٩.

[٥]- انظر ؛ ابن تيمية : السياسة الشرعية، ص١١،١٠.

عندهم للمصلحة الظاهرة، و أن الوظائف الحساسة في الدولة التي تعتمد على مبدأ الاختيار أو التعيين، وتتوقف على الكفاءة العلمية، والحكمة، والذكاء، والبصيرة، وبعد النظر، والحنكة والدراية ؛ فنجد أن الموظفين متفاوتون فيما بينهم، من حيث قدرتهم الشخصية، ومستوياتهم التعليمية، وخبراتهم.

**وبالنظر في واقعنا الحاضر**، نجد أن عملية التعين يعتريها كثير من السلبيات ؛ حيث إنها تفتح الباب أمام تحكم الأهواء، والاعتبارات الشخصية، إذ يتم الاختيار على أساس من الصلات الخاصة الشخصية، أو الأسرية، أو الحزبية، أو عن طريق الرشوة، وهذه مفاسد عظيمة، الأمر الذي يترتب عليه المساس بمبدأ الجدارة والكفاءة، وتولية الأصلح، إذ المفروض أن يكون الهدف الرئيس اختيار الأصلح لشغل الوظائف، باعتبار أن هذا الموظف معول عليه إقامة الدين، وجلب المصالح للعباد، ودرء المفاسد عنهم.

**المطلب الثانى:**

**الامتحانات**

**تعريف الامتحان فى اللغة:**

**الامتحان لغة :** هو الرُّوزُ والتقدير، يقال : رُزتُ ما عند فلان، إذ اختبرته وامتحنته[١]،وقيل : الامتحان : الفتنه، تقول : فتنت الذهب، أي إذا أدخلته النار لينظر ما جودته، ودينار مفتون، أي ممتحن[٢]؛ومنه امتحن القول إذا نظر فيه، وامتحنته بمنزلة خبرته واختبرته، وبلوته، وابتليته، وأصل المحن الضرب بالسوط، وامتحنت الذهب والفضة، إذا أذبتها لتختبرها حتى خلصت الذهب والفضة، ويقال ابتليت فلان ابتليه ابتلاءً، إذ اختبرته[٣].

**تعرف الامتحان فى الاصطلاح:**

بعد الاطلاع على كتب الفقهاء، لم أجد واحداً منهم تطرق إلى تعريف الامتحان، وقد تطرق علماء الإدارة إلى تعريف الامتحان، فعرفوه بعدة تعاريف ؛ **منها :**

١- عرف شاويش امتحان التوظيف **بأنه :** "**إجراء منظم، هدفه معاينة سلوك، أو اتجاهات، أو أداء شخص معين، أو مقارنة سلوك واتجاهات وأداء شخصين أو أكثر، بقصد استخدامهم، ومعرفة مدى صلاحيتهم للعمل في الوظائف الشاغرة** "[٤].

٢- وعرف حبيش امتحان التوظيف **بأنه :** "**إجراء مسابقات تنافسية فيما بين المرشحين لوظيفة ما؛ بهدف انتقاء أفضلهم** "[٥].

**التعريف المختار :**

بالنظر في التعريفات السابقة يظهر أن التعريف المختار للامتحان هو: " **إجراء اختبار منظم من أجل التنافس فيه لمعرفة الأفضل لا ختياره لشغل وظيفة ما** " .

---

١- انظر ؛ ابن منظور : لسان العرب، ٣٥٨/٥.

٢- انظر ؛الفيروز آبادي : مختار الصحاح .

٣- انظر ؛ ابن منظور : لسان العرب، ٤٠١/١٣.

٤- مصطفى شاويش : أصول الإدارة العامة، ص١٦٨، نقلاً عن مجلة الادارة العامة، مجلد ٤٠، عدد ٢، ص ٣٤٩ .

٥- فوزي حبيش : الإدارة العامة وإدارة شؤون الموظفين، ص١٠٢، نقلاً عن مجلة الادارة العامة : مجلد ٤٠، العدد ٢، ص ٣٤٩ .

**مشروعية الامتحان :**

**ثبتت مشروعية الامتحان بالكتاب ، والسنة، والأثر .**

**أولاً : من القران :**

ورد كثير من الآيات القرآنية تدل بعمومها على مشروعية الامتحان ؛ **ومنها :**

١- قال تعالى﴿**إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً**﴾[١].

**وجه الاستدلال :** الآية فيها دليل على مشروعية الاختبار والامتحان لعباد الله، وذلك لمعرفة من يأتمر بأوامر الله، ومن ينتهي عن نواهيه[٢].

٢- قوله تعالى : ﴿ **هو الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ**﴾[٣].

**وجه الاستدلال:** الآية فيها دليل على مشروعية الامتحان والاختبار، وذلك لمعرفة من أكثر طاعة لله عز وجل [٤].

٣- قال تعالى ﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً** ﴾ [٥].

**وجه الاستدلال :** أي اختبروا عقول أيتامكم في إفهامهم، وصلاحهم في دينهم، وإصلاحهم أموالهم[٦].

٤- قال تعالى ﴿**وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ**﴾ [٧].

**وجه الاستدلال :** الآية فيها دليل على مشروعية الامتحان ؛ بأن الله سبحانه وتعالى قد امتحن عباده، وكان الامتحان بحسب ما عندهم من الإيمان[٨].

---

[١] سورة الكهف، الآية ٥.

[٢] انظر ؛ الطبري : جامع البيان، ٥٩٨/١٧.

[٣] سورة الملك : الآية ٢

[٤] انظر الطبري : تفسير الطبري، ٥٠٥/٢٣، والقرطبي : تفسير القرطبي، ٢٠٧/١٨.

[٥] سورة النساء، الآية ٦.

[٦] انظر ؛ الطبري : جامع البيان، ٥٧٤/٧.

[٧] سورة العنكبوت، الآية ٣.

[٨] انظر ؛ ابن كثير : تفسير القران العظيم، ٢٦٣/٦.

**ثانياً : من السنة :**

أرسى رسول الله صلى الله عليه وسلم مبدأ امتحان العمال واختبارهم، قبل أن تعرفه القوانين الوضعية الحديثة، فلا يشغل المسلم الوظيفة قبل أن تثبت صلاحيته بالاختبار.

لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما أراد أن يبعث معاذ بن جبل رضي الله عنه قاضياً إلى اليمن ، **قال له صلى الله عليه وسلم :" يا معاذ كيف تقضي إذا عرض لك قضاء"**، قال : اقضي بكتاب الله، قال له :" **فإن لم تجد في كتاب الله**"، قال : فبسنة رسول الله، قال :" **فإن لم تجد في سنة رسول الله، ولا في كتاب الله**"، قال اجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال :" **الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله** "[1].

**وجه الاستدلال :** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امتحن معاذ بن جبل قبل أن يبعثه قاضياً على اليمن ليتعرف على مدى قدرته على القضاء بين الناس، ومعرفته مصدر الأحكام، وكان الامتحان عبارة عن سؤل النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ عن وسيلته في القضاء ؛ حيث قال له : **( بما تقضي يا معاذ إن عرض عليك قضاء )**، فهذا الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم يدل على مشروعية امتحان من يتقلد الوظيفة ما.

**ثالثاً : من الأثر :**

١- وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأسس الصحيحة لمعرفة الرجال، وإظهار معدنهم، فقد طلب من رجل إحضار شاهد يشهد معه في قضية عرضت عليه، ولما جاء به إلى عمر، امتحنه عمر رضي الله عنه، فسأله : أتعرف هذا الرجل ؟ قال : نعم، قال : هل أنت جاره الذي يعلم مدخله ومخرجه ؟ قال : لا، قال : هل صاحبته في السفر الذي تعرف به مكارم الأخلاق ؟ قال : لا، قال : هل عاملته بالدراهم والدنانير الذي يعرف به ورع الرجال ؟ فأجاب : لا، فصاح به عمر : لعلك رأيته قائما قاعداً يصلي في المسجد، يرفع رأسه تارة ويخفض أخرى ؟ فرد الرجل نعم، فقال عمر : اذهب فإنك لا تعرفه، والتفت إلى الرجل وقال له : ائتني بمن يعرفك[2].

---

[1]- انظر ؛ أبا داود : سنن أبي داود، ص ٥٤٤،كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، ح ٣٥٩٢، واحمد بن حنبل : مسند الإمام احمد، ٥/٢٣٠، ح ٢٢٠٦٠، وضعفه الألباني في المشكاة، انظر ؛ التبريزي : مشكاة المصابيح، ٢/٣٥٠، ح ٣٧٣٧.

[2]- انظر ؛ علي، وناجي الطنطاوي : أخبار عمر، ص،٢١٢،٢١١ .

**وجه الاستدلال :** الأثر، يظهر إن عمر رضي الله عنه امتحن الرجل في معرفة من جاء يزكيه و جعل مجرد الرؤية في المسجد غير كافية لمعرفة صلاحية الرجال، ولكن يجب أن يكون بينهم معاملة في سفر، أو مجاورة، أو معاملة بالدراهم والدنانير.

٢- وذكر : أنه ورد كتاب على المعتصم[١]من بعض العمال يذكر فيه خصب الناحية، وكثرة الكلأ، فسأل المعتصم وزيره أحمد بن عمار[٢] عن الكلأ، فلم يدري ما يقول، فدعا محمد بن عبد الملك[٣]، وكان أحد خواصه، وأتباعه، فسأله عن الكلأ، فقال : أول النبات يسمى بقلا، فإذا طال قليلاً فهو الكلأ، فإذا يبس وجف فهو الحشيش، فقال : المعتصم لأحمد بن عمار أنت انظر الدواوين، وهذا يعرض علي الكتب[٤].

**وجه الاستدلال :** امتحن المعتصم وزيره أحمد بن عمار بسؤاله عن الكلأ، فعجز عن الإجابة، فرأى المعتصم انه غير صالح للدواوين، فجاء بغيره فامتحنه كما امتحن الأول، وكانت نتيجة الامتحان هو الأجدر، فولاه الدواوين.

٣- وعندما جلس الإمام البخاري رحمه الله للحديث في بغداد مر بامتحان صعب، إذ عمدوا إلى مئة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسناد هذا المتن لمتن آخر،فصحح البخاري رحمه الله الأسانيد والمتون بسرعة فائقة أذهلت البغداديين، فأقر الناس له بالحفظ، وأذعنوا له بالفضل، ولم يكن غريباً أن يلقب بالكبش النطاح[٥].

٤- وذكر في عيون الأخبار أنه : لما عزل ابن شبرمة[٦]عن القضاء، قال له والي اليمن : اختر لنا رجلاً نوليه القضاء، فقال له ابن شبرمة : ما أعرفه.فذكر له رجلاً من أهل صنعاء، فأرسل إليه فجاءه، فقال له ابن شبرمة : هل تدري لما دعيت ؟ قال لا، قال : إنك دعيت لأمر عظيم، للقضاء، قال الرجل : ما أيسر القضاء، فقال له ابن شبرمة : نسألك عن شيء يسير منه، ما تقول في رجل ضرب شاة حامل، فألقت ما في بطنها ؟ فسكت الرجل، فقال له ابن شبرمة :

---

[١]- هو محمد بن هارون أمير المؤمنين أبو إسحاق المعتصم بن الرشيد بن المنصور، وهو ثامن خلفاء بني العباس، توفى سنة ٢٢٧ه. انظر ؛ ألصفدي : الوافي بالوفيات، ١٤١/٢.

[٢]- هو احمد بن عمار بن شاذي البصري أبو العباس وزير المعتصم، عرض الكتب على المعتصم أشهر، ثم عزله، (ت ٢٣٨هـ )، انظر ؛ الذهبي : سير أعلام النبلاء، ١٦٥/١١ .

[٣]- هو الأديب الوزير العلامة أبو جعفر محمد بن عبد الملك بن ابن بن الزيات، كان وزير المعتصم، ( ت ٢٣٣ هـ )، انظر ؛ المصدر السابق، ١٧٢/١١، ١٧٣ .

[٤]- انظر ؛ ألصفدي : الوافي بالوفيات، ٤٦١/١

[٥]- انظر ؛ الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد، ٢١/٢.

[٦]- هو عبد الله بن شبرمة بن عمر بن شبرمة بن الطفيل بن حسان بن ضرار بن عمر بن يزيد بن كعب بن بجالة بن مالك بن سعد بن ضبة، فقيه أهل الكوفة، وكان قاضياً لأبي جعفر المنصور على سواد الكوفة، توفى سنة ١٤٤ه، انظر ؛ النووي : تهذيب الأسماء والصفات، ٣٧٣/١.

إنا بلوناك فما وجدنا عندك شيئا، فقيل له : ما القضاء فيها ؟ قال ابن شبرمة : تقوم وهي حامل، وتقوم حائلا، ويغرم قدر ما بينهما[١].

٢- وروى عبد الله بن محمد الخلنجي[٢]قال : كان يحيى بن أكثم[٣]يمتحن من يريدهم للقضاء فقال لرجل : ما تقول في رجلين زوج كل واحد منهما الآخر أمه فولد لكل واحد من امرأته ولد، ما قرابة ما بين الولدين، فلم يعرف، فقال يحيى : كل واحد من الولدين عم الآخر لأمه[٤].

٣- ويقول ابن تيمية :إذا لم تتم المصلحة برجل واحد جمع بين عدد، فلا بد من ترجيح الأصلح[٥].

يفهم من كلام ابن تيمية أنه إذا كان مطلوب لوظيفة ما موظف واحد، وكان الموجود أكثر من واحد يصلح لها، جمع بينهم وأجري إليهم امتحان باعتبار أن الامتحان أحد وسائل الترجيح، وبناء على النتيجة نختار الأفضل .

**رابعاً : الأسس التي ينبني عليها امتحان التوظيف.**

**ينبني امتحان التوظيف على أسس كثيرة ؛ منها :**

**١- تكافؤ الفرص :** لقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً** ﴾[٦]، وهذا الأساس يقتضي العدالة، والنزاهة في وضع جميع امتحانات التوظيف، وإتاحة المجال لجميع من توافرت فيهم الشروط لشغل الوظيفة الشاغرة، بالاشتراك في امتحان التوظيف، وإلا كان هناك تمييز بين المشتركين على أساس عنصري، أو حزبي .

---

[١]- انظر ؛ ابن قتيبة الدينوري : عيون الأخبار، ٢٧/١.

[٢]- هو عبد الله بن محمد بن أبي يزيد الخلنجي القاضي، ولي قضاء الكرخ ببغداد، وقيل انه ولي قضاء دمشق، توفى سنة ٢٥٣ه، انظر ؛ ابن عساكر : تاريخ دمشق، ٣٨٧/٣٢.

[٣]- هو يحيى بن اكثم بن محمد بن قطن التميمي ألأسدي المروزي أبو محمد، قاضي رفيع الشهرة من نبلاء الفقهاء، يتصل نسبه إلا أكثم بن صيفي حكيم العرب، ولاه المأمون قضاء البصرة، ثم القضاء ببغداد، توفي سنة ٢٤٢ه، انظر ؛ الزر كلي : الأعلام، ١٣٨/٨.

[٤]- انظر ؛ ابن قتيبة الدينوري : عيون الأخبار، ٢٧/١.

[٥]- انظر ؛ ابن تيمية : السياسة الشرعية، ص ٢١.

[٦]- سورة النساء : الآية ٥٨.

**٢- الإعلان عن الوظائف الشاغرة :**

إن الإعلان عن الوظائف الشاغرة هي الوسيلة الفعالة لضمان التقدم لامتحان التوظيف لكل من تنطبق عليه شروط الوظيفة، والكشف عن أصلح المتقدمين، ويتم الإعلان عن الوظائف الشاغرة عبر وسائل الإعلام، ويترك وقت كاف بين الإعلان، ووقت الامتحان لضمان بلوغ الخبر إلى جميع المواطنين، ولا يترك عذر لأحد، وبهذا يشيع في نفوس المواطنين الرضا والاطمئنان على حقوقهم.

**٣- الشورى في إعداد الامتحانات وإجرائها، وفرز نتائجها :**

قال تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ** ﴾ [١].

وقوله تعالى : ﴿ **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ** ﴾ [٢].

وهذا الأساس يتطلب اختيار لجنة موحدة الهدف، لوضع امتحان التوظيف، ولا يغني شخص واحد في هذا الأمر ؛ لأن الفرد في هذا المجال غير معصوم من إتباع الهوى .

**٤- اختلاف الامتحانات تبعاً لاختلاف الوظائف :**

إن بعض الوظائف العليا تحتاج إلى مهارات وخبرات عملية لا تحتاجها الوظائف الوسطى، ولا الوظائف الدنيا، وبالتالي فلابد من تناسب الامتحانات مع الوظائف الشاغرة من حيث المهام، والواجبات، والصلاحيات، وهذا يتطلب وصف الوظيفة، فنجد أن النبي صلى الله عليه وسلم حد امتحانه لمعاذ بن جبل وجعله في القضاء فقال له : **( بما تقضي إن عرض عليك قضاء )**[٣]، وامتحان المعتصم لوزيره أحمد بن عمار بسؤاله عن الكلأ[٤].

---

١- سورة الشورى : الآية ٣٨.

٢- سورة آل عمران : الآية ١٥٩.

٣- سبق تخريجه، ص ٣٢.

٤- انظر ؛ ص ٣٣.

**الخلاصة :**

يظهر من الشروط السابقة أنه ليس كل من توافرت فيه الـــشروط أللازمـــة للالتحـــاق بالوظيفة تكفي لأن يصبح موظفاً عاماً ؛ بل لا بد وأن يمر عبر الامتحان الذي يتم مـــن خلالـــه المفاضلة بين المتقدمين لشغل الوظائف، واختيار أكثرهم كفاءة للوظيفة .

## الفصل الثاني
## الاعتداء على المال العام

يحظى المال العام في الإسلام باهتمام كبير، لصلته الوثيقة باقتصاد الدولة وكيانها، ودوره في تحقيق مصالح العباد، وهو أحد الركائز الضرورية التي بها قيام الدين والدنيا للمسلمين، فإذا أصابه خلل تعرضت مصالح العباد إلى الضياع، وترتب عليه مفسدة عظيمة تضر بالمسلمين.

وسوف أتناول في هذا الفصل ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول : حقيقة المال العام، ومشروعية الانتفاع به، وخصائصه، وأنواعه.**

**المبحث الثاني: حقيقة الاعتداء على المال العام، وصوره، ودور الدولة في حمايته .**

**المبحث الثالث : حكم الاعتداء على المال العام .**

## المبحث الأول

### حقيقة المال العام، ومشروعيته، وخصائصه، ونماذجه

إن المال العام هو قوام الحياة، فبه يتم تعمير الأرض ؛ من أجل إعانة الإنسان على عبادة الله، وحفظ المال مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية ؛ لذلك اهتم الإسلام بالمال، أكثر مما اهتمت به الفلسفات الوضعية، والاشتراكية، والرأسمالية ؛ مما يجعل الأمر يتطلب الوقوف على بيان معرفة المال، وأنواعه.

وسوف اخصص لهذا المبحث مطلبين :

**المطلب الأول : تعريف المال في اللغة والاصطلاح، ومفهوم المال العام في الفقه الإسلامي.**

**المطلب الثاني : مشروعية المال العام، وخصائصه، وأنواعه.**

**المطلب الأول**

**تعريف المال في اللغة، و الاصطلاح، ومفهوم المال العام في الفقه الإسلامي**

أتناول في هذا المطلب الحديث عن تعريف المال في اللغة، والاصطلاح، ومفهوم المال العام في الفقه الإسلامي ؛ من أجل الوصول لمعرفة الأحكام التي تتعلق بالمال العام، **كما يلي :**

**أولا : تعريف المال في اللغة :**

هو كل ما يمتلكه الإنسان من الأشياء[١] .

و قيل : كان الأصل في ما يملك من ذهب و فضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى، ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل ؛ لأنها كانت أكثر أموالهم[٢] .

وقيل : المال معروف، وجمعه أموال، وكانت أموال العرب أنعامها [٣]، فالذهب، والفضة، والأرض، والعقارات تعد كلها أموال .

**ثانيا : تعريف المال في الاصطلاح :**

اختلف الفقهاء في حقيقة المال إلى قولين، وذلك بسبب اختلافهم في مالية المنافع **كما يلي :**

١- **تعريف الحنفية :** وعرفوا المال بتعاريف متقاربة ؛ **منها :**

ذكر ابن عابدين بأن المال هو : " **ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة منقولا كان أو غير منقول** "[٤].

لكن يؤخذ على تعاريف الحنفية بأنها غير جامعة لكل أفراد المعرف ؛ لأن هناك كثير من الأشياء تعافها النفوس، ولا يميل إليها الطبع، ومع هذا فهي مال ؛ كالسموم، والأدوية المرة، والأسمدة الزراعية، كما أن هناك من الأموال ما لا يمكن ادخارها مع بقاء منفعتها ؛ كالخضروات، وهذا النوع لا يدخل أيضاً في عموم تعاريف الحنفية لعدم ادخارها مع كونها مال، بدليل ضمان متلفها[٥] .

---

[١]- انظر ؛ ابن منظور : لسان العرب، ٦٣٥/١١، والفيروز أبادي : القاموس المحيط، ٥٣/٤.

[٢]- انظر ؛ ابن الأثير : النهاية في غريب الأثر،٣٧٣/٤.

[٣]- انظر ؛ الفراهيدي : العين، ٣٤٤/٨.

[٤]- انظر ؛ ابن عابدين : رد المحتار على الدر المحتار، ١٠/٧.

[٥]- انظر ؛ محمد ابو زهرة : الملكية ونظرية العقد، ص ٥٢ .

٢- **تعريف الجمهور ( المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ) .**

وقد عرفوا المال بتعاريف متقاربة، **كما يلي :**

أ- **تعريف المالكية :**

عرف الشاطبي المال بأنه : " **ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه** "[١].

ب- **تعريف الشافعية :**

عرف الشربيني المال بأنه :" **كل ما له قيمة بين الناس، ويلزم متلفه بضمانه، ويباح شرعاً الانتفاع به حال السعة والاختبار**"[٢] .

ج- **تعريف الحنابلة :**

عرف البهوتي المال بأنه : " **ما يباح نفعه مطلقاً، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة**"[٣] .

بالنظر في تعريفات جمهور الفقهاء يظهر أن المال عندهم، ما كان له قيمة مادية ، وجاز الانتفاع به شرعاً في كل الأحوال .

وبناء على ما سبق نلاحظ أن هناك تبايناً بين الحنفية، والجمهور في تعريف المال لاختلافهم في مالية المنافع، **كما يلي :**

١- لم يقل الحنفية بمالية المنافع ؛ **لأن صفة المالية عندهم تثبت للأشياء بأمرين** [٤]:

أ- **التمويل :** أي صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة ، والمنافع لا يتصور فيها التمويل .

ب- **إمكانية الحيازة:** أي أن يكون للشيء وجود مادي خارجي ، وبذلك تخرج الأمور المعنوية؛ مثل المنافع المجردة ؛ لأنها لا تقبل الادخار، وليس لها وجود مادي خارجي كحق الابتكار، وسكنى الدار .

٢- **أما الجمهور تتحقق المالية عندهم بأمرين :**

أ- أن يكون الشيء ذا قيمة بين الناس سواء كان عيناً، أو منفعة مادية، أو معنوية .

ب- أن يكون الشيء مباح الاستعمال في حال السعة والاختيار .

وعليه فإن المنافع مال ؛ لأنها لا تقصد لذاتها بل لمنفعتها، والمنافع جعلت في مقابلة المال كما في عقد الإجارة، وهذا يدل على ماليتها .

---

[١]- انظر ؛ الشاطبي الموافقات، ١٤/٢ .

[٢]- انظر ؛ الخطيب الشربيني : مغني المحتاج، ٣٤٢/٢ .

[٣]- انظر البهوتي : كشاف القناع، ٤٦٤/٢.

[٤]- انظر ؛ محمد أبو زهرة : الملكية ونظرية العقد، ص٥٢.

**التعريف المختار :**

بالنظر في تعريفات الفقهاء يظهر أن التعريف المختار للمال هو : " **كل ما كان له قيمة بين الناس، وجاز الانتفاع به شرعاً في حال السعة والاختيار** "[1]، وذلك لسببين :

١-شمول هذا التعريف للأعيان والمنافع معاً .

٢- مسايرته للتطور الإنساني في الاعتداد بكثير من الأشياء التي زهد الفقهاء في عدها مالاً، بينما أصبحت ذات قيمة في عصرنا هذا.

**ثالثاً : مفهوم المال العام في الفقه الإسلامي :**

إن المال العام عند الفقهاء يتمثل في بيت المال، والوقف، والأموال التي ليس لها مالك، ولكن مفهوم المال في العصر الحاضر أوسع بكثير مما كان عند الفقهاء القدامى، وذلك لكثرة الوسائل الحياتية، ووسائل الإنتاج، والمرافق العامة .

فالإسلام كما أقر الملكية الفردية ووظفها لخدمة المجتمع، ومنفعته، فإنه أقر الملكية الجماعية، واعترف بها بالنسبة إلى الأشياء المشتركة التي تستدعيها حاجة الأمة.

فجعل ملكية بعض الأشياء الأساسية عامة ؛ لأن الأمة تحتاج إليها ؛ كالتي تتعلق بمصالح الناس المعتبرة [2].

وتشمل كل ما يدخل في ملك الناس عامة، أو جمع منهم دون تخصيص، وما دخل في ملك الدولة بصفتها راعية لمصالح الناس، ولانتفاع الأفراد بهذه الملكية، كما أنها تتبع الدولة وتستغل لمصلحة الناس [3].

وبناء على ما سبق يمكن تعريف المال العام بأنه :" **هو كل مال لم يتعين مالكه لا حصراً، ولا تحديداً وأباح المشرع انتفاع الأمة به جميعاً** ".

ويدخل ضمن مفهوم المال العام كل ما يدخل في ميزانية الدولة، والأموال التي خرجت من ملكية الأفراد، وكذلك المرافق العامة المخصصة لجميع الناس، والمساجد، والحدائق العامة، والمشافي، والأبنية التابعة لها ومركبات النقل العامة، وخطوط الكهرباء، والمياه في الشوارع قبل إيصالها إلى المنازل .

وهذا المعنى للمال العام هو الذي قصده الفقهاء عندما تحدثوا عن الملكية التامة ، والناقصة .

---

[1]- انظر ؛ العبادي : الملكية في الشريعة الإسلامية، ص ١٢١ .

[2]- انظر ؛ صبري اوانج : الخصخصة تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص، ص٣٧.

[3]- انظر المصدر السابق .

**المطلب الثاني**

**مشروعية الانتفاع بالمال العام ، وخصائصه ، وأنواعه**

أتناول في هذا المطلب الحديث عن مشروعية الانتفاع بالمال العام، وخصائصه، وأنواعه، لمعرفة الأحكام الشرعية التي تتعلق به : **كما يلي** .

**أولاً : مشروعية الانتفاع بالمال العام :**

ثبتت مشروعية الانتفاع بالمال العام في الإسلام بالكتاب، والسنة، والإجماع .

أ- **من الكتاب :**

قوله تعالى : ﴿ **مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾ [1].

**وجه الاستدلال :** الآية فيها دليل على مشروعية الانتفاع بالمال العام ؛ بحيث لا يكون المال في يد قلة من الناس دون غيرهم، وللغير حقوق فيه .

ب- **السنة :**

ثبتت مشروعية الانتفاع بالمال العام بالسنة، **كما يلي:**

١- ما روي ثور بن يزيد يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " **المسلمون شركاء في ثلاثة : الكلأ، والماء، والنار** "[2].

**وجه الاستدلال :** الحديث فيه دليل واضح على مشروعية الانتفاع بالمال العام، ويمكن أن يقاس على هذه الأنواع الثلاثة أشياء كثيرة .

---

[1]- سورة الحشر : الآية ٧.

[2]- انظر؛ البيهقي : سنن البيهقي، ١٥٠/٦، كتاب إحياء الموات، باب من اقطع قطيعة أو تحجر أرضا ثم لم يعمرها، ح ١١٦١٣، وأبي داود : سنن أبي داود، ص ٥٢٩، كتاب البيوع، باب في منع الماء، ح ٣٤٧٧، والحديث صحيح، انظر ؛ الألباني : صحيح الترغيب والترهيب، ٢٣٤/١، ح ٩٦٦.

ج- **من الآثار :**

فعل عمر في سواد العراق حيث لم يوزعها، وجعلها ملكية عامة ينتفع منهـــا الاجيـــال المتعاقبة[١].

د- **الاجماع :**

اجمع الفقهاء على مشروعية الملكية العامة، منذ لدن رسول الله صلى الله عليـــه وســـلم وحتى يومنا هذا ولم نجد مخالفاً [٢].

**ثانياً : خصائص المال العام :**

المال العام له خصائص متعددة ؛ **منها**[٣] :

١- **إن المال العام من خلق الله عز وجل** ؛ لقوله تعالى : ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾ [٤].

**وجه الاستدلال** : الآية ظاهرة الدلالة على أن الأرض وما فيها هي خلق الله سبحانه وتعالى.

٢- **حق الانتفاع بالمال العام واستغلاله ثابت لجميع الناس** ؛ لقوله تعالى : ﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَـلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** ﴾[٥].

**وجه الاستدلال** : الآية فيها دليل على أن الله جل وعلا جعل المنفعة ثابتة لجميع الناس، ولم تقتصر على طائفة معينة .

٣- **المالك الحقيقي للمال العام هو الله عز وجل** ؛ لقوله تعالى : ﴿ **أَلا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَلا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ** ﴾ [٦].

**وجه الاستدلال** : إن الأرض وما عليها من معادن، وأملاح، وماء، وما في باطنها من كنـــوز، ملك لله سبحانه وتعالى.

---

[١]- انظر ؛ أبا عبيد بن سلام : الأموال، ص٤١٣.

[٢]- انظر الكاساني : بدائع الصنائع، ٥١٦/٥، والنووي روضة الطالبين،٣٨/٤.

[٣]- انظر ؛ البهي الخولي : الثروة في ظل الإسلام، ص٩١،٩٢،٩٣، والعبادي : الملكية في الشريعة الإسلامية، ص٢٥٨، وحسين شحاته : حرمة المال العام، ص٢٤٥.

[٤]- سورة البقرة : الآية ٢٩.

[٥]- سورة الملك : الآية ١٥.

[٦]- سورة يونس : الآية ٥٥.

٤- **لا يجوز الاعتداء على المال العام بحال من الأحوال** ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " **من اخذ من الأرض شيئا بغير حقه، خسف به يوم القيامة إلى سبع أراضين** " [١].

**وجه الاستدلال** : الأرض المذكورة في الحديث تشمل الأرض المملوكة لفرد بعينه، أو لمجموعة، والأرض المملوكة للدولة تدخل ضمن أموالها العامة، فلا يجوز لأحد أن يقتطع شيئا منها لأنها حق ثابت لجميع المسلمين، مثل الاعتداء على الطرقات العامة.

٥ - **حماية المال العام مسؤولية الدولة :**

قال تعالى : ﴿ **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾[٢].

**وجه الاستدلال** : وحماية المال العام من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ودخل في هذا الخطاب جميع المسلمين بمن فيهم الحاكم أو السلطان.

٦- **حق ولي الأمر بتقييد الانتفاع ببعض انوع المال العام :**

لما روى عبد الرحمن بن عوف[٣]رضي الله عنه قال : أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعني وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ارض كذا وكذا، فذهب الزبير[٤]رضي الله عنه إلى آل عمر فاشترى منهم نصيبهم، وقال الزبير لعثمان بن عفان رضي الله عنه : إن ابن عوف قال كذا وكذا، فقال عثمان : هو جائز الشهادة له وعليه[٥] .

**وجه الاستدلال** : الأثر فيه دليل على أن لولي الأمر حق تقييد الانتفاع ببعض المال العام، إذا كان هذا الانتفاع لا يضر بمصلحة الأمة ؛ لأن الأرض المذكورة في الأثر هي نوع من أنواع الأموال العامة .

---

[١]- انظر ؛ البخاري : صحيح البخاري، ١٦١/٢، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم من الأرض، ح ٢٤٥٤.

[٢]- سورة آل عمران : الآية ١٠٤.

[٣]- هو عبد الرحمن بن عوف بن الحاث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي أبو محمد القشي الزهري، احد المبشرين بالجنة، واحد الستة أهل الشورى الذي جعل عمر بن الخطاب الخلافة فيهم، ٠ ت ٣٢ هـ )، ( انظر ؛ ابن حجر : الإصابة، ٢/ ٢٠٥) .

[٤]- الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد ألعزي بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، حواري النبي صلى الله عليه وسلم، وابن عمته صفية نبت عبد المطلب، وهو احد العشر المشهود لهم بالجنة، ( ت ٣٦ هـ )، انظر ؛ ابن حجر : الإصابة، ٣٧٩/١.

[٥]- انظر ؛ ابن سعد : الطبقات الكبرى، ١٢٦/٣ .

٧- **عدم جواز حيازة المال العام من قبل فرد بعينه.**

روى أن أبيض بن حمال[١] ؛ وفد إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فاستقطعه الملح الذي بمأرب فقطعه له، فلما أن ولى، قال رجل في المجلس : أتدري ما قطعت له، إنما قطعت له الماء العد[٢]، فانتزعه رسول الله صلى الله عليه وسلم منه[٣].

**وجه الاستدلال :** لما ذكر للنبي صلى الله عله وسلم أن ما أقطعه لأبيض بن حمال هو من قبيل المال العام الدائم الذي لا ينقطع انتزع منه ما أقطعه، ولو كان حيازة المال العام من قبل فرد بعينه لما انتزعه منه.

**ثالثاً : أنواع الأموال العامة :**

الأموال العامة في الإسلام كثيرة، أذكر بعض الأنواع التي ذكرت عند الفقهاء القدامى، والمحدثين، **كما يلي:**

١- دور العبادة، والتعليم، والعلاج، والأيتام، والمسنين، والخدمات الاجتماعية المختلفة .

٢- الطرق، والجسور، والقناطر، والموانئ، والمرافق العامة ؛ كالحدائق، والأنهار، والحمامات العامة .

٣- مشروعات البنية الأساسية للمجتمع ؛ مثل الكهرباء، والمياه، والاتصالات، والصرف الصحي، والشوارع، والطرقات .

٤- الأراضي المخصصة للمنافع العامة ؛ مثل الملاعب، والساحات الرياضة .

٥- الأراضي المحررة من الاحتلال ولا مالك لها .

٦- المعادن المستخرجة من أرض عامة .

٧- البحار، والأنهار، والقنوات، ومصافي المياه .

٨- المشروعات ذات الطبيعة الأمنية الخاصة ؛ مثل أبنية الحكومة الأمنية، ومقراتها .

---

[١]- هو أبيض بن حمال بن مرثد بن لحيان بن سعد بن عوف بن عدي بن مالك ألمأربي السبائي، صحابي جليل، انظر ؛ ابن حجر : الإصابة، ٢٣/١ .

[٢]- الماء الدائم الذي لا ينقطع، انظر ؛ ابن منظور : لسان العرب، ٢٨١/٣.

[٣]- انظر ؛ أبا داود : سنن أبي داود، ص ٤٦٩، كتاب الخراج والإمارة، باب ما جاء في إقطاع الأراضين، ح ٣٠٦٤، وحسنه الألباني في نفس المصدر.

**رابعاً : ضوابط تميز الأموال العامة عن الخاصة:**

إن المال العام يتسع أو يضيق نطاقه حسب الزمان والمكان، وطبيعة الأموال التي تتغير على مر العصور، وكل مال يصلح أن يكون ملكاً خاصاً للأفراد، أو ملكاً عاماً للأمة الإسلامية، أو للناس جميعاً، وأهم هذه الضوابط، **ما يلي :**

١- **عدم معرفة المالك :** أي عدم اختصاص نفع المال العام بفرد من الأفراد، وإنما يعود نفعه على المسلمين جميعاً وذلك :

أ - لحديث أبيض بن حمال السالف ذكره[١].

ب - ولما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : والله الذي لا إله إلا هو " ثلاثا ما من أحد إلا له في هذا المال حق أعطيه أو منعه، وما أحد أحق به من أحد إلا عبد مملوك، وما أنا فيه إلا كأحدهم، ولكنا على منازلنا من كتاب الله، وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه و سلم والرجل وبلاؤه في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وغناه في الإسلام، والرجل وحاجته، والله لئن بقيت ليأخذن الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه "[٢].

**وجه الاستدلال :** وهذا الأثر واضح في دلالته على أن المال العام يعم نفعه جميع الأمة.

٢- **التصرف والحيازة :** فالمال العام حق للأمة كلها، ولا يجوز لأحد من أفراد الأمة أن يحتكره، أو يحجب نفعه عن غيره ؛ لأنه لا يجوز حيازته والتصرف فيه، بخلاف المال الخاص فيجوز حيازته و التصرف فيه في جميع الأوجه المشروعة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " **لا تمنعوا فضل الماء، ولا لتمنعوا فضل الكلأ** "[٣].

**وجه الاستدلال :** إن الماء والكلأ من الأموال العامة التي لا يجوز التصرف ببيع فضلها أو حيازته .

---

[١]- سبق تخريجه، ص ٤٦.

[٢]- انظر ؛ الطبري : تاريخ الطبري، ٥٧١/٢.

[٣]- انظر ؛ البخاري : صحيح البخاري، ١٣٢/٢، كتاب المساقة، باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حيى يروي، برقم ٢٣٥٣.

**الخلاصة :**

يظهر مما سبق أن الفقهاء القدامى فرقوا بين الأموال العامة التي تخدم جميع المسلمين، وبين المال الخاص بالدولة، وكان المال العام يتمثل ببيت المال، و موارده ؛ كالوقف والغنيمة ، والفيء ؛ لأن بلاد الإسلام كانت تتبع وآل واحد، وأمير واحد، والأموال العامة منفعتها تعود على المسلمين جميعاً .

وفي عصرنا الحاضر ومع وجود دول إسلامية متجاورة، ومتباعدة، لها حدود مع بعضها البعض، أو مع غيرها من بلاد الكفر، وتتبع كل دولة نظام معين، وقوانين خاصة بها تختلف عن الدول الأخرى، فإن جميع الأموال العامة، التي تقع ضمن حدود أي دولة تتبع الدولة ؛ لأنها تضمن توزيع هذه الأموال على المسلمين المقيمين فيها بما يضمن إقامة دينهم ودنياهم، وتباشر في إنشاء المشاريع التي تخدم مصلحة المواطنين ، من بنية تحتية، ومرافق عامة، وإعداد الجيش ...الخ .

## المبحث الثاني

### صور الاعتداء على المال العام، ودور الموظف في الحفاظ عليه

إن الأموال العامة في الفقه الإسلامي مصانة، ومحاطة بسياج قوي من الحماية، ويحرم الاعتداء عليها بحال من اختلاس، أو استيلاء، أو سرقه، أو إضرار، أو انتفاع، وفرض العقوبات على من يعتدى عليها لدورها المهم في إقامة الدين والدنيا للمسلمين، ولا يختلف الاعتداء على المال العام في الحرمة عن السرقة من المال الخاص ؛ بل إن الاعتداء على المال العام أشد حرمة وأعظم إثماً عند الله ؛ لأنه يشكل اعتداءً على حق الأمة، والضرر الناتج عنه أكبر من الضرر الناتج عن سرقة المال الخاص .

وسوف أخصص لهذا المبحث مطلبين :

**المطلب الأول : صور الاعتداء على المال العام، ودور الدولة في حمايته .**

**المطلب الثاني : التزام الموظف العام بواجباته تجاه وظيفته .**

**المطلب الأول**

**صور الاعتداء على المال العام ، ودور الدولة في حمايته**

أتناول في هذا المطلب الحديث عن صور الاعتداء على المال العام، ودور الدولة في حمايته، **كما يلي :**

**أولاً : صور الاعتداء على المال العام :**

هناك كثير من الصور التي يعتدي فيها الناس على المال العام، و **منها**[١] :

**١- السرقة :**

هي :" أخذ مال الغير، سواء مال الفرد، أو مال الجماعة، أو مال الأمة، على وجه الخفية من حرز بدون وجه حق "[٢] .

**حكمها :**

اتفق الفقهاء على وجوب قطع يد السارق من المال الخاص إذا توافرت الشروط ألموجبه للقطع[٣]؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾[٤]، وقوله صلى الله عليه وسلم في المخزومية التي سرقت : " **لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها** "[٥].

واختلفوا في قطع يد من سرق من المال العام على مذهبين، كما سنبين لاحقا.

---

[١]- لنظر ؛ حسين شحاته : حرمة المال العام، ص ٣٦الى ص ٥٢.

[٢]- انظر ؛ ابن عابدين : رد المحتار، ١٣٧/٦، والخطيب الشربيني : مغني المحتاج، ١٥٨/٢، و ابن قدامة : المغني : ١٥٨/٤ .

[٣]- انظر ؛ الكاساني : بدائع الصنائع، ٦٥/٧، والدردير : الشرح الكبير، ٣٣٢/٤، والبجيرمي : حاشية البجيرمي، ٣٣٣/٤، والبهوتي : كشاف القناع، ١٢٩/٦.

[٤]- سورة المائدة : الآية ٣٨.

[٥]- سبق تخريجه، ص ٢١ .

**٢- الاختلاس :**

ويقصد به :" استيلاء العاملين، والموظفين، في مكان ما على ما بأيديهم من أموال نقدية، ونحوها بسند شرعي " [١].

وهو صورة من صور أكل أموال الناس بالباطل، ومن نماذج السرقة ويطبق عليها حد السرقة، أو العقوبة التعزيرية إذا لم تتوافر كل أركان إقامة حد القطع، وهي صفة من صفات الاعتداء على المال العام، ومنتشرة بصورة كبيرة في المؤسسات، والمصالح الحكومية، وثبت تحريم الاختلاس بالسنة، **كما يلي :**

أ- ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " **من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه فهو غلول يأتي به يوم القيامة** "[٢].

**ب**-روي أن رجلاً مات، فدعي النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه، فامتنع، قال : " **صلوا على صاحبكم فإنه قد غل، ففتشوا رحله فوجدوا فيه خرزات لا تساوي درهمين**"[٣].

**وجه الاستدلال :** الحديثان فيهما دلالة على حرمة استغلال الموظف للمال العام لصالحه الشخصي، أو اختلاس شيء منه .

**٣- خيانة الأمانة :**

ويقصد بها : استيلاء العاملين في أماكن عملهم على الأمانات، والعهد المسلمة إليهم، بحكم مناصبهم في العمل، أو المشاركة، أو المساعدة في ذلك.

أ – لقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [٤].

**وجه الاستدلال :** الآية فيها دليل على تحريم التفريط في الأمانة بدون وجه شرعي من قبل الموظف .

---

[١]- انظر ؛ ابن قدامة : المغني، ٢٩٣/١٠ .

[٢]- انظر ؛ النووي : شرح صحيح مسلم، ٤٣٢/٦، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، ح ١٨٣٣.

[٣]- انظر ؛ أبا داود : سنن أبي داود، ص ٤١٢، كتاب الجهاد، باب تعظيم الغلول، ح ٢٧١٠، وابن ماجة : سنن ابن ماجة، ص ٤٨٣، كتاب الجهاد، باب الغلول، ح ٢٨٤٨، والحاكم : المستدرك على الصحيحين، ١٣٨/٢، ح ٢٥٨٢.والحديث ضعيف، انظر : الألباني : ضعيف الترغيب والترهيب، ٢١٠/١، ح ٨٤٢ .

[٤]- سورة الأنفال : الآية ٢٧.

ب – ما روى عبد الله بن عمرو قال : قال رسول لله صلى الله عليه وسلم : " **أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصله منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر،**[1] **وإذا خاصم فجر**" .

**وجه الاستدلال** : الحديث فيه دليل على عدم جواز خيانة الأمانة بحال، وعدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفات المنافقين .

**ومن صور خيانة الأمانة المنتشرة في الوظائف في العصر الحاضر، ما يلي**[2] :

أ- تعيين العمال غير الأكفاء، وذلك بسبب المحسوبية، والمجاملة، أو عن طريق الرشوة، وفي هذا إهدار للمال العام بسبب قلة كفاءتهم وعدم خبرتهم.

ب- استخدام الأشياء التي تخص الوظيفة لأغراض شخصية ؛ مثل السيارات الحكومية، وتلفون المكتب ....الخ .

ج- المجاملة في ارساء العطاءات، والمناقصات، عمداً لشخص بعينه، مع وجود من هم أفضل منه بين المتقدمين، وهذه خيانة للأمانة .

د-الحصول على عمولة من المشتري، أو من المورد، أو ممن في حكمه نظير تسهيل بعض الأمور لهم، وهي من قبيل الرشوة المنهية عنها .

هـ- عدم الاستخدام الرشيد للأموال العامة الذي يؤدي إلى إتلافها أو إضاعتها .

**٤- عدم الوفاء بالعهود والعقود :**

ويقصد به : عدم التزام الموظف بالعقد الذي أبرمه مع جهة التوظيف العامة، وهو منهي عنه شرعاً ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً** ﴾[3]،وقوله صلى الله عليه وسلم : " **من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهدا، ولا يشدنه حتى يمضي أمده، أو ينبذ إليهم على سواء** "[4].

---

[1]- انظر ؛ محمد البخاري : صحيح البخاري، ٢٥/١، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ح ٣٤.

[2]- انظر ؛ شحاته : حرمة المال العام، ص ٣٨ .

[3]- سورة الإسراء : الآية ٣٤.

[4]- انظر الترمذي : سنن الترمذي، ص٣٤٧، كتاب السير، باب ما جاء في الغدر، ح ١٥٨٠، والحديث صحيح، انظر ؛ التبريزي : مشكاة المصابيح، ٤٠٤/٢، ح ٣٩٨٠ .

**ومن صور عدم الوفاء بالعهود**[1] :

أ – عدم الانضباط، والالتزام في ساعات العمل .

ب – التمارض، والحصول على إجازات بدون حق .

ج – عدم الالتزام في تنفيذ العقود في مواعيدها .

وهذا كله من الإضرار بالمال العام، الذي يعد من أقوى الركائز الاقتصادية للدولة .

**٥-إتلاف المال العام :**

ويقصد به : سوء الاستخدام المقصود الذي يترتب عليه إتلاف الشيء، أو وسيلة العمل ؛ كإتلاف السيارات العامة، وآلات التصوير، وغيرها مما ينتج عن ذلك إتلاف للأموال العامة وحصول الضرر، وإحداث الضرر محرم شرعاً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " **لا ضرر ولا ضرار، و من ضار ضار الله به، ومن شاق شق الله عليه** "[2]، وهذا لفظ عام وينطبق على جميع مصالح الدولة [3].

**٦-عدم إتقان العمل :**

ويقصد به : النقص في أداء العمل ويرجع ذلك إلى نقص الخبرة والكفاءة، أو الإهمال والاعتداء المقصود.

**٧-التربح من الوظيفة :**

ويقصد بذلك : أن الموظف يستغل وظيفته لعقد صفقات تجارية خاصة به، أو لذويه بشروط مجحفه وغير عادلة للجهة التي يعمل فيها، ومن أمثلة ذلك **ما يلي :**

أ- إرساء العطاءات على أقاربه، أو على شركة هو شريك فيها بطريق مباشر أو مستتر.

ب- إفشاء أسرار عمله إلى أناس ليتربحوا منها مقابل المال .

ج- تزوير بعض الأوراق مستغلاً موقعه الوظيفي ليحقق مكسباً له، أو لمن يهمه أمره، على حساب الجهة التي يعمل فيها .

د- استخدام موقعه الوظيفي وإمكاناته للتربح بطريق مباشر، أو غير مباشر ؛ مثل تسخير إمكانات الجهة التي يعمل فيها لتجارته الخاصة .

---

[1]- انظر ؛ شحاته : حرمة المال العام، ص ٣٨ .

[2]- انظر ؛ البيهقي : سنن البيهقي، ٦٩/٦، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، ح ١١٧١٨، والطبراني : المعجم الأوسط، ٩٠/١، ح ٢٦٨، والإمام احمد : مسند الإمام احمد، ٣١٣/١، ح ٢٨٦٧، والحديث صحيح، انظر ؛ الألباني : إرواء الغليل، ٤٠٨/٣، ح ٨٩٦ .

[3]- انظر ؛ نذير أوهاب : حماية المال العام، ص ٢٢٧.

٨- **تضييع وقت الموظفين في غير منفعة العمل :**

ومن صور ضياع الوقت التي فيها اعتداء على المال العام، **ما يلي**[١]:

أ-عدم الالتزام بالحضور، والانصراف، وتعطيل المصالح بدون عذر مقبول شرعاً .

ب-إنجاز الأعمال في وقت أطول من الوقت المحدد لها.

ج- تعقيد الإجراءات بقصد ما بحيث يؤدي إلى استغراق وقت طويل، وهذا بدوره يزيد من التكلفة، والمصروفات .

د- استغراق وقت طويل في قضاء الحاجات، وتناول الطعام، والشراب أكثر مما أن يكون، وفي ذلك تعطيل لمصالح الناس .

هـ-استغراق وقت طويل في الاستعداد للصلاة، وصلاة النوافل ؛ مما يؤدي إلى تعطيل العمل.

٩- **استغلال المال العام لأغراض حزبية وفئوية :**

يؤدي في الغالب إلى أن الحزب الحاكم هو المستفيد بالدرجة الأولى من الأموال العامة، دون بقية أطياف الشعب، وهذا موجود في أغلب الأنظمة الحاكمة في البلاد الإسلامية.

**ثانياً : دور الدولة في حماية المال العام**[٢] **:**

يعد ولي الأمر، أو الخليفة، أو الإمام مسؤولاً عن إدارة المال العام، وحمايته، وتنظيمه من أجل انتفاع الناس به، سواء كان خدمة، أو سلعة، **كما يلي :**

١- **العمل على تنظيم إحياء الأرض،** التي هي مصدر أساسي للملك العام، وذلك باستعادة الأراضي ممن احتجزها، أو اقطتعها، أو عطل العمل بها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " **من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر أو ما أكلت العوافي منها فهو له صدقة**"[٣].

**وجه الاستدلال : أن** رسول الله صلى الله عليه وسلم حث على إحياء الأرض الموات ؛ لأنها من الأموال العامة التي يجب الحفاظ عليها واستثمارها للنفع العام.

---

[١]- انظر ؛ شحاته : حرمة المال العام، ص ٣٩ .

[٢]- انظر ؛ البهي الخولي : الثروة في ظل الإسلام،ص ١٠١ وما بعدها، حسين شحاته : حرمة المال العام، ص٥٤،٥٥.

[٣]- انظر ؛ البيهقي : سنن البيهقي، ١٤٨/٦، كتاب إحياء الموات، باب ما يكون وما يرجى فيه من الأجر، ح ١١٠٩٤، وابن حبان صحيح ابن حبان، كتاب إحياء الموات، باب ذكر كتبة الله جل وعلا الأجر لمحيي الموات من ارض الله جل وعلا، ح ٥٢٠٢، والحديث صحيح، انظر ؛ الألباني سلسلة الأحاديث الصحيحة، ص ٢٩٩، ح ١٦٦٩.

٢- **تنظيم انتفاع الناس بالمال العام** عن طريق الإصلاحات، وتعبيد الشوارع، وبناء المدارس، والمساجد، والجسور .

٣- **عدم اقتطاع جزء من الملك العام للحاكم، أو أقاربه، أو أنصاره** ؛ لأن هذا ملك لعامة المسلمين ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ** ﴾[١].

**وجه الاستدلال** : الآية فيها دليل على تحريم الاعتداء على المال العام واقتطاع شيئا منه ؛ لأنه من الغلول المنهي عنه .

٤- **معاقبة الذين لا يلتزمون بالضوابط الشرعية للملكية العامة**، فقد عاقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه عامله عياض بن غانم[٢]لما علم انه أصبح يلبس الرقيق من الثياب، ويتخذ حاجبا على بابه[٣].

**وجه الاستدلال** : لبس الثياب الرقيقة تدل على الترف والبذخ وكثرة المال، فلما علم عمر عن حال عامله وما هو عليه من الترف عاقبه باعتدائه على أموال المسلمين.

٥- **المتابعة من قبل الوالي عبر جهاز تنشئه الدولة للاطمئنان على أن منافع الملكية العامة تقدم للناس بيسر وسهولة** ؛ مثل جهاز نظام الحسبة .

وذكر صاحب كتاب الخراج : ... معرفة حال عمال الخراج والصناع فيما يجري عليهم أمرهم، ويتتبع امرهم، وان يعرف حال عمارة البلاد، وما هي عليه من الكمال والاختلال، وما يجري من أمور الرعية فيما يعاملون به من الإنصاف و الجور والرفق والظلم ، فيكتب تقريرا موضحا فيه ما عليه الحكام [٤].

٦- **حسن اختيار العمال، وإحصاء الثروة للعمال قبل تولية الولايات** ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **من استعمل عاملا من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه واعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين**"[٥]، وكان عمر بن الخطاب

---

[١]- سورة آل عمران : الآية ١٦١.

[٢]- هو عياض بن غنم بن زهير بن أبي شداد أبو سعيد الفهري، وهو ممن بايع بيعة الرضوان، وهو الذي افتتح الجزيرة صلحا، استخلفه عمر بن الخطاب على الشام بعد وفات أبي عبيدة بن الجراح، ( ت ٢٠هـ ) .

[٣]- انظر ؛ قدامة بن جعفر : الخراج، ص ١٢٦.

[٤]- انظر ؛ المصدر السابق، ص ٥١.

[٥]- انظر ؛ البيهقي : سنن البيهقي، ١١٨/١٠، كتاب آداب القاضي، باب لا يولي الوالي امرأة ولا فاسقا ولا جاهلا أمر القضاء، ح ٢٠١٥١، والحديث صحيح، انظر ؛ الألباني : السلسلة الصحيحة،١٧/٣، ح ١٠١٢.

يكتب أموال عماله إذا ولاهم، ثم يقاسمهم ما يزيد على ذلك إذا رجعوا، وربما أخذ جميعه[١].

٧- **بث الرقباء، و العيون لمراقبة المسؤولين، والحكام، وإرسال المفتشين للتدقيق والمراجعة**،واتخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه محمد بن مسلمة مفتشا يبعثه لمراقبة عماله ويدقق في أموالهم، وقد كتب إلى عمر بن العاص بمصر قد بعثت إليك محمد بن سلمة الأنصاري[٢] ليتقاسمك مالك فأحضره مالك والسلام.

---

[١] انظر ؛ قدامه بن جعفر : الخراج، ص ٣٣٩.

[٢] هو محمد بن سلمه بن خالد بن عدي بن مجدعة أبو عبد الله، وقيل : أبو عبد الرحمن الأنصاري الأوسي، من نجباء الصحابة، وهو ممن اعتزل الفتنة، وكان عمر بن الخطاب إذا اشتكي إليه عامل نفذ إليه محمداً إليهم ليكشف أمره، ( انظر ؛ ابن حجر : الإصابة، ٣٣/٦ ) .

**المطلب الثاني**

**التزام الموظف العام بواجباته تجاه وظيفته**

أتناول في هذا المطلب الحديث عن التزامات الموظف تجاه وظيفته حتى نستطيع أن نتعرف على أحكام الموظف العام، **كما يلي :**

إن الموظف العام هو أحد أفراد المجتمع المسلم يلتزم بما ألزم به الكافة، ولكن بما أن له صفه في تولية شيء من أمور المسلمين العامة فإن عليه التزامات تفوق احاد المسلمين[١].

وهذه الالتزامات تبدو جلية من نصوص الكتاب، والسنة، والآثار .

**أولاً : من الكتاب :**

١- قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾[٢].

**وجه الاستدلال :** ذكر الإمام الطبري رحمه الله أن الأمانة المرادة من الآية هي أمانة الأعمال[٣]، والوظيفة من جنس الأعمال، والخيانة في الوظيفة تكون خيانة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولكافة المسلمين .

٢- قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً** ﴾[٤].

**وجه الاستدلال :** هذه الآية عني بها ولاة أمور المسلمين، وتعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان، من حقوق الله على عباده، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض ؛ كالودائع، وغير ذلك مما يأتمنون به بعضهم على بعض[٥]، والوظيفة أو العمل تدخل ضمن حقوق العباد بعضهم على بعض، لأن لفظ الأمانة شمل جميع الولايات، والمسؤوليات، فتشمل كل وآل، وحاكم،

---

١- انظر ؛ احمد أبو سن : الإدارة في الإسلام، ص٢٩.

٢- سورة الأنفال : الآية ٢٧.

٣- انظر ؛ الطبري : جامع البيان في تأويل القرآن، ٤٨٥/١٣ .

٤- سورة النساء : الآية ٥٨.

٥- انظر ؛ الطبري : جامع البيان في تأويل القرآن، ٤٩٣/٨، وابن كثير : تفسير القرآن العظيم، ٣٣٨/٢.

وموظف كبير، وصغير في الدولة الإسلامية فيجب على الجميع أن يحافظ على ما تحت يديه من الأموال العامة التي تقتضيها وظيفته وإلا لم يكن مؤد الأمانة المنوطه به .

٣- قوله تعالى : ﴿ **وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً** ﴾[١].

**وجه الاستدلال :** أي أوفوا بالعقد الذي تعاقدون الناس عليه في الصلح والحرب، وفيما بينكم، والبيوع والأشربة، والإيجارات، وغير ذلك من العقود[٢]، والوظيفة من جنس العقود، ومن أخل بشيء في عقد الوظيفة لم يكن موفياً لعهده الذي أبرمه مع جهة التوظيف .

٤- قال تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ** ﴾[٣].

**وجه الاستدلال :** فمن يغل من غنائم المسلمين شيئاً، وفيئهم، وغير ذلك يأتي به يوم القيامة [٤]، فمن يأخذ شيئاً من وظيفته يعد غال يستحق عليه العقاب في الدنيا والآخرة، والغنائم والفيء أموال عامة يقاس عليها الأموال التي تحت يد الموظف، وبناء عليه فإنه يسأل عنها كما يسأل عن الفيء والغنيمة.

٥- قوله تعالى : ﴿ **وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾[٥].

**وجه الاستدلال :** فالموظف باعتدائه على المال العام في وظيفته، يكون قد أكل مالاً بغير وجه حق ؛ لأن لعامة الأمة حق في هذا المال ولم يأذنوا له بأكله.

**ثانياً : من السنة :**

ورد في السنة نصوص كثيرة تبين حقيقة إ لتزام الموظف بواجباته تجاه عمله، وتحذر من التهاون في هذه الواجبات :

---

[١]- سورة الإسراء : الآية ٣٤.

[٢]- انظر ؛ الطبري : جامع البيان في تأويل القرآن، ٤٤٤/١٧.

[٣]- سورة : آل عمران : الآية ١٦١.

[٤]- انظر ؛ الطبري : جامع البيان، ٣٥٦/٧.

[٥]- سورة البقرة : الآية ١٨٨.

١- عن أبي حميد ألساعدي[١] رضي الله عنه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية[٢] على الصدقات فلما قدم قال : هذا لكم، وهذا أهدى لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **فهلا جلس في بيت أبيه، أو بيت أمه، فينظر يهدى له أم لا، والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تعير**"، ثم رفع بيده حتى رئينا عفرت إبطيه " **اللهم هل بلغت** " قالها ثلاث[٣].

**وجه الاستدلال** : قول النبي صلى الله عليه وسلم **(منه )**، أي من المال العام الذي يهدى له بسبب وظيفته، وهو محرم عليه.

٢- روي أن معقل بن يسار المزني رضي الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : " **لا يسترعي الله عبداً راعيةً يموت حين يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه الجنة** "[٤].

**وجه الاستدلال** : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الراعي عن غش رعيته ، وتصرف الموظف بالمال العام تصرف غير مشروع يعد غشاً للرعية داخلاً تحت النهي الوارد في الحديث ؛ لان الرعية تنتظر النصح من هذا الموظف، فتصرف بخلاف ما يرجى منه.

٣- وعن معاذ بن جبل[٥] رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فلما سرت أرسل في أثري فرددت، فقال : " **أتدري لما بعثت إليك ؟ لا تصيبن شيئاً بغير إذني، فإنه غلول، ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة، لهذا دعوتك فامضي لعملك** "[٦].

---

[١]- واسمه : عبد الرحمن، وقيل : المنذر بن سعد الأنصاري المدني، من فقهاء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ( ت ٦٠ هـ )، ( انظر ؛ ابن حجر : الإصابة، ٢١٦/٦ ) .

[٢]- هو عبد الله بن اللتبية بن ثعلبة الأزدي، انظر ؛ ابن حجر : الإصابة في تمييز الصحابة، ٢٢٠/٤

[٣]- انظر ؛ البخاري : صحيح البخاري، ٢٠٢/٢، كتاب العتق، باب من لم يقبل الهدية لعلة، ح ٢٤٥٧.

[٤]- انظر ؛ النووي : شرح صحيح مسلم، ٤٠٦/١، كتاب العتق، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، ح ٢٢٧.

[٥]- هو معاذ بن جبل بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن أسد بن ساردة بن يزيد جشم بن الخزرج أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجى المدني ألبدري، ( ت ١٨ هـ )، انظر ؛ ابن حجر : الإصابة، ١٣٦/٦ .

[٦]- انظر ؛ الترمذي : سنن الترمذي، ص ٣١٥ ، كتاب : الأحكام، باب : ما جاء في هدايا الأمراء، ح ١٣٣٥، والحديث ضعيف الإسناد، انظر ؛ نفس المصدر .

**وجه الاستدلال :** الحديث فيه أمر من النبي صلى الله عليه وسلم بألا يتصرف بما تقتضيه مصلحته، ومن ضمنها المال العام، إلا بأذن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا يعني أن حقه في المال العام مقدر بما يقرره ولي الأمر وبما يسمح به.

٤- و قال صلى الله عليه وسلم : " **هدايا العمال غلول**[١] "[٢].

**وجه الاستدلال :** إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل هدايا العمال من باب الغلول، وهو منهي عنه ؛ لأن الهدية تجعل الموظف يميل لمن أهدى إليه، وميل الموظف لمن أهدى إليه يعني تصرف في مقتضيات وظيفته ؛ ومنها المال العام تصرف غير مشروع.

**ثالثاً : الآثار الواردة في العمال :**

١- روي أن عبد الله بن رواحه[٣] رضي الله عنه كان خارصاً على يهود خيبر، فجمعوا له حلياً من حلي نساءهم فقالوا : هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم، فقال رضي الله عنه : يا معشر اليهود، إنكم لمن أبغض خلق الله إلي، وما ذاك بحاملي على أن أحيف عليكم، فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت، وإنا لا نأكلها، فقالوا بهذا قامت السموات والأرض[٤].

**وجه الاستدلال :** فهم الصحابي الجليل عبد الله بن رواحه رضي الله عنه أنه لا يجوز له أن يتصرف بالمال العام بما لا يقتضيه الحق فرد رشوة اليهود ولم يجبهم لطلبهم بالتنازل عن جزء من المال الذي اتفق معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه.

٢- وقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عماله ألا إن الهدايا هي الرشا، فلا تقبلوا من أحد هدية [٥].

---

[١]- والغلول هي : الخيانة في المغنم والسرقة منه، وكل من خان في شيء خفية فقد غل، إذا فالغلول هو : حيازة شخص لبعض المال العام والانتفاع به، انظر ؛ ابن منظور : لسان العرب، ٤٩٩/١١.

[٢]- انظر ؛ الإمام احمد : مسند الإمام احمد بن حنبل،٤٢٤/٥، ح ٢٣٦٤٩، والمتقي الهندي : كنز العمال، ١١١/٦، ح ١٥٠٦٧، والحديث صحيح، انظر ؛ الألباني : صحيح وضعيف الجامع الصغير، ص ١٢٩٨، ح ١٢٩٧٧ .

[٣]- هو عبد الله بن رواحه بن ثعلبة بن أمريء ألقيس بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجى ألبدري الأمير الشهيد ، أبو عمر، ( ت ٨ هـ )، انظر ؛ ابن حجر : الإصابة، ٨٣/٤، والذهبي : سير أعلام النبلاء، ٢٣٠/١ .

[٤]- انظر ؛ ابن حبان : صحيح ابن حبان، ٦٠٧/١١، ح ٥١٩٩، والبيهقي : سنن البيهقي الكبرى، ١٣٧/٩،كتاب الزكاة ، باب خرص التمر، ح ١٨١٦٨، وعبد الرازق : مصنف عبد الرازق، ١٢٢/٤، باب الخرص، ح ٧٢٠٢ .

[٥]- انظر ؛ وكيع بن حبان : أخبار القضاة، ٥٦/١ .

_ وكان يشترط على عماله، ألا يركبوا برذونا[1]، ولا يلبسوا ثوباً رقيقا، ولا يغلقوا باباً دون حوائج الناس، ولا يتخذ حاجباً، ولا يقبل هدية[2].

_ وحين استعمل عتبة بن أبي سفيان[3] على كنانة، وقدم معه بمال، قال : ما هذا يا عتبة، قال :مال خرجت به معي، فاتجرت فيه، قال : وما لك تخرج المال معك في هذا الوجه، فصيره عمر في بيت المال[4].

٣- وري عن على بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه استعمل رجلاً من بني أسد، فلما قضي عمله، أتى علياً بجراب فيه مال، فقال : يا أمير المؤمنين إن قوماً كانوا يهدون لي حتى اجتمع منه مال، فها هو ذا، فإن كان لي حلالاً أكلته، وأن كان غير ذلك فقد أتيتك به، فقال رضي الله عنه : لو أمسكته لكان غلولا[5].

٤- وروي عن الحسن البصري أنه قال : إذا دخلت الهدية من باب، خرجت الأمانة من الروزنه[6].

ويستفاد من هذه الآثار ما سبق بيانه من وجه الدلالة في الآيات والأحاديث السابقة جميعا.

***الخلاصة :**

يستخلص مما سبق من ألأدلة، أن على عمال الدولة وموظفيها أن يلتزموا، **بما يلي :**

١- الأمانة : في أداء عملهم على الوجه المطلوب، ولا يستغل وظيفتها بمصلحة شخصية .

٢- العدل : على الموظف أن يقدم صاحب الحق ويعطيه حقه، ولا يقدم غيره لقرابة، أو صداقة، وأن يمكن الرعية من الاستفادة مما تحت يده من أموال عامة، ولا يقصره

---

[1]- الدابة : انظر ؛ ابن منظور : لسان العرب، ٥٢١/١٣، مادة : فره.

[2]- انظر ؛ الطبري : تاريخ الطبري، ٥٦٩/٢.

[3]- واسمه : صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس اخو معاوية بن أبي سفيان لأبويه، ولاه عمر بن الخطاب الطائف، ولما مات عمرو بن العاص ولاه معاوية مصر ومات فيها، ( ت ٤٤ هـ )، انظر ؛ الذهبي : سير أعلام النبلاء، ٧٣٩/١، ٧٤٠ .

[4]- انظر ؛ المصدر السابق، ٥٧٦/٢.

[5]- انظر ؛ وكيع بن حبان : أخبار القضاة، ٥٩/١.

[6]- انظر ؛ المصدر السابق، والروزنة : الكوة، الخرق في أعلى السقف، انظر ؛ ابن منظور : لسان العرب، ١٧٩/١٣، باب الراء.

على أحد، أو يمنعه عن أحد، لقوله صلى الله عليه وسلم :" **إن المقسطين على منابر من نور**"[1].

٣- عدم قبول الرشوة فإنها سحت .

٤- عدم قبول الهدية فإنها غلول يأتي بها يوم القيامة .

٥- عدم الاتجار بالمال العام ؛ لأنه قد يجامل للانتفاع بمنصبه، أو وظيفته، كما أنه يشغله عن أداء واجبه تجاه عمله .

[1]- انظر ؛ النووي : شرح صحيح مسلم، ٤٢٣/٦، كتاب الإمارة، باب كراهية الإمارة بغير ضرورة،ح ١٨٢٧.

## المبحث الثالث

### حكم الاعتداء على المال العام، وعقوبة المعتدي عليه

إن المال العام معرض للاعتداءات أكثر من المال الخاص ؛ لأن المال العام تعود مسؤولية حمايته على الدولة متمثلة في حاكمها، وهي مسؤولية عامة ، ولكن المسؤول عن حماية المال الخاص المالك نفسه ؛ لذلك كانت حرمة الاعتداء على الأموال العامة أكثر جرماً من المال الخاص، لأنها تتعلق بحق أفراد الأمة ؛ لذلك حرمت الشريعة الإسلامية كل صور الاعتداء على المال العام، وفرضت الحدود، والتعزيرات المختلفة لمن تسول له نفسه القيام بذلك، سواء كان حاكماً، أو محكوماً بضوابط معينه والمعتدي على المال العام إما أن يكون اعتدائه فعلاً يقتضي الحد، أو يكون فعلاً يقتضي التعزير.

لذلك سوف أخصص لهذا المبحث مطلبين، **كما يلي :**

**المطلب الأول : الاعتداء الذي يستوجب الحد .**

**المطلب الثاني : الاعتداء الذي لا يستوجب الحد، وعقوبة المتستر على المعتدي على المال العام .**

**المطلب الأول**

**الاعتداء الذي يستوجب الحد**

إن الاعتداء على المال العام، وهو اخذ المال بأي وجه، سواء استخدم لمنفعة خاصة، أو اختلس، أو أتلف.... ونحو ذلك، وقد تطرق الفقهاء القدامى إلى السرقة من بيت المال، والغنيمة، والوقف، وهذا الذي كان معروفا لديهم بخلاف ما يوجد في عصرنا الحاضر الكثير من الأموال العامة التي ذكرت سابقاً، ولم تكن معروفه عند الفقهاء القدامى،والسرقة معصية محرمة كما ذكرنا سابقاً[1] بدلالة القرآن العظيم، والسنة المطهرة .

وأتناول في هذا المطلب مذاهب الفقهاء في **سرقة المال العام** وأدلتهم، **كما يلي :**

ذكرنا فيما سبق[2]اتفاق الفقهاء على قطع السارق من المال الخاص، واختلفوا في قطعه إذا سرق من المال العام على **مذهبين :**

**المذهب الأول :** عدم قطع يد السارق من المال العام سواء كان غنيمةً، أو وقفاً، أو ما شابه ذلك، وذهب إلى ذلك ( **الحنفية** ) [3].

**المذهب الثاني :** قطع يد السارق من المال العام، وذهب إليه ( **المالكية، والظاهرية** )[4].

**المذهب الثالث :** فصل القول في قطع السارق من المال العام، وذهب إليه ( **الشافعية والحنابلة** )[5].

**أدلة المذاهب :**

**أدلة المذهب الأول :**

**أستدل الحنفية على عدم قطع السارق من المال العام من السنة، والآثار .**

---

[1]- انظر ؛ ص ٥٠ .

[2]- انظر ؛ ص ٥٠.

[3]- انظر ؛ الكاساني : بدائع الصنائع،٧/٧٠، والشافعي : الأم، ٤/٢٩٣، وابن قدامه : المغني، ٩/١١٧.

[4]- انظر ؛ الدردير : الشرح الكبير، ٤/٣٣٧، والمغربي : مواهب الجليل، ٦/٣٠٧، وابن حزم : المحلى، ١١/٣٢٩.

[5]- انظر ؛ الخطيب الشربيني : مغني المحتاج، ٥/٤٧٣، و المرداوي : الإنصاف، ١٠/٢٧٩ .

**أولاً : من السنة :**

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم : " **أدرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم** "[١].

**وجه الاستدلال** :إن وجود حق للسارق في المال العام شبهة درأت عنه الحد ؛ لأن المال العام ملك لكافة المسلمين، والسارق داخل فيهم، فيثبت له حق في بيت المال، ومن هذا القبيل الموظف الذي أطلقت يده في المال العام بمقتضى وظيفته، والذي يتقاضى راتبه من المال العام نفسه .

**ثانياً : الآثار :**

١- أن رجلاً سرق من بيت المال، فكتب فيه سعد رضي الله عنه إلى عمر رضي الله عنه، فكتب عمر إلى سعد،" ليس عليه قطع له فيه نصيب، ما من أحد إلا وله فيه حق "[٢].

٢- روي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه جاء برجل سرق مغفراً[٣] من الخمس فقال :" له نصيب فيه ولم يقطعه"[٤] .

**وجه الاستدلال** :الأثران فيهما دليل على عدم قطع يد السارق من المال العام ؛ لأن له حق فيه، وهي شبهة تمنع الحد .

**أدلة المذهب الثاني :**

استدل المالكية، والظاهرية، بقطع يد السارق من المال العام، بالكتاب، والمعقول .

**أولاً : من القرآن :**

قوله تعالى : ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾[٥].

---

[١]- انظر ؛ البيهقى : سنن البيهقي الكبرى، ٣١/٨، كتاب النفقات، باب : ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن والكافر،ح ١٥٠٠٧، وضعفه الألباني، انظر الألباني : إرواء الغليل، ٣٤٣/٧، برقم ٢٣١٦.

[٢]- انظر ؛ ابن أبي شيبة : مصنف ابن أبي شيبة، ٥١٨/٥، ح ٢٨٥٦٣، المتقي الهندي : كنز العمال،٥٤٢/٥، ح ١٣٨٧٦، وضعفه الألباني، انظر الألباني : إرواء الغليل،٧٦/٨، ح ٢٤٢٢.

[٣]- زرد ينسج على قدر الرأس، يلبس تحت القلنسوة، انظر ؛ الرازي : مختار الصحاح،ص ١٩٩.

[٤]- انظر ؛ البيهقي : سنن البيهقي الكبرى، ١٠٠/٩، كتاب السير، باب : الرجل يسرق من المغنم، وقد حضر القتال، ح ١٧٩٨٠، وعبد الرازق : مصنف عبد الرازق، ٢١٢/١٠، باب : الرجل يسرق من شيئا له فيه نصيب، ح ١٨٨٧١.

[٥]- سورة المائدة : الآية ٣٨.

**وجه الاستدلال** : الآية بعمومها لا تفرق بين كون المال المسروق من المال الخاص، أو المال العام، وهي قطع يد السارق، والشبهة هنا ضعيفة، فلا تسقط الحد عن السارق .

**ثانياً : من المعقول**

إن بيت المال هو لعموم المسلمين، ولا يستحق شخصاً بعينه شيئاً فيه، فيتعين حق السارق في بيت المال في حالة العطية، أو التقسيم، وقبل ذلك فليس له حق معين ؛ لأن الإمام من الممكن أن يدفع المال كله في مصلحة عامة، ولا يقسم، أو يعطي أحدا، وقد يعطي قوماً ويمنع منه آخرين، ويكون السارق من القوم الذين منعوا، فلا يثبت له حق في بيت المال، فتنتفي الشبهة المسقطة للحد ؛ لأنها شبهة ضعيفة[1].

**أدلة المذهب الثالث :**

استدل الشافعية والحنابلة على تفصيلهم بما استدل به الحنفية، وكان تفصيلهم **على النحو التالي فقالوا**[2] :

أ- إن كان السارق ضمن الطائفة التي فرز لها المال وسرق بعد الفرز، فلا قطع عليه ؛ لان له حق في هذا المال وشبهة الحق أسقطت عنه القطع .

ب- إن لم يكن السارق ضمن الطائفة التي فرز لها المال وسرق بعد الفرز، فعليه القطع؛ لعدم وجود الحق له في هذا المال .

**سبب الخلاف :**

اعتبار عموم آية قطع السارق وعدم اعتباره، فمن رأى أن الآية عامة قال بقطع يد السارق سواء كانت السرقة من المال العام، أو المال الخاص، ومن لم يعتبر العموم، قال بأن الآية مخصوصة بالاعتداء على المال الخاص، وباعتبار شبهة ملكية الجميع للمال العام .

**الراجح :**

بالنظر في مذاهب الفقهاء وأدلتهم يظهر أن الراجح ما ذهب إليه الحنفية القائل بعدم قطع يد السارق من المال العام، وذلك للسببين التاليين :

١- لقوة أدلتهم، ولكن القول بعدم قطع يده لا يعني عدم عقابه على هذا الفعل ؛ بل إن القاضي يختار له من العقوبات التعزيرية ما يناسبه، وذلك لما ثبت من تحريم الاعتداء على المال الخاص .

٢- إن المال العام في الغالب لا يكون محرزاً .

---

[1]- انظر ؛ الدردير : الشرح الكبير، ٣٣٧/٤، والمغربي : مواهب الجليل، ٣٠٧/٦، وابن حزم : المحلى، ٣٢٩/١١.

[2]- انظر ؛ الخطيب الشربيني : مغني المحتاج، ٤٧٣/٥، والمر داوي : الإنصاف، ٢٧٩/١٠.

**المطلب الثاني**

**الاعتداء الذي لا يستوجب الحد، وعقوبة المتستر على المعتدي على المال العام**

أتناول في هذا المطلب الحديث عن عقوبة المعتدي على المال العام، والمتستر عليه، **كما يلي :**

**أولاً : عقوبة المعتدي، على المال العام .**

وضح الشرع الحنيف أن للمتعدي على المال العام عقوبتين عقوبة دنيوية، وعقوبة أخروية، وسوف أتناول كل واحدة على انفراد لخطر وعظم هذه الجريمة، **كما يلي :**

**أ- العقوبة الدنيوية :**

إن الاعتداء على المال العام جريمة، والجريمة هي:" **محذورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير**" [١].

وفعل ولي الأمر وعامل الدولة إذا كان محظوراً، ولم يكن من جرائم الحدود، ولا من جرائم القصاص، فهو من الجرائم التعزيرية [٢].

وجرائم التعزير كما قال عنها الفقهاء:" **كل معصية لا حد فيها ولا كفارة** "[٣] .

وتتحقق جريمة الاعتداء على الأموال العامة من قبل موظف الدولة بتوفر الأركان **التالية :**

**١- أن يكون الفعل محظوراً :**

أي أن يكون ما أتاه من فعل مخالف للواجبات التي يجب الالتزام بها، وقد ذكرت سابقاً ما يجب على الموظف من الالتزام به تجاه وظيفته[٤] .

**٢- ثبوت الفعل المحظور في حق الموظف :**

فلا بد أن يكون هذا الفعل قد ثبت في حق موظف الدولة، وأنه قد قام به، فلو فكر في ارتكابه، أو هم به ولم يرتكبه، لا يعد ذلك الفعل جريمة .

---

[١]- انظر ؛ الماوردي : الأحكام السلطانية، ص٢١٩.

[٢]- انظر ؛ عبد الواحد المزروع : استغلال الموظف العام لسلطته، ص٦٧.

[٣]- انظر ؛ الخطيب الشربيني : مغني المحتاج، ٣٢٠/٤، والبهوتي : كشاف القناع، ١٨٢/٢.

[٤]- انظر ؛ ص ٥٧ من البحث .

**٣- القصد الجنائي :**

لا بد أن يكون الموظف قاصداً لما أقدم عليه من اعتداء بدون إكراه، ولا تقصير متعمد، وإلا فلا يصبح معتدياً .

**حكم المعتدي على المال العام :**

إن استغلال الوظيفة للاعتداء على المال العام، هي جريمة، من جرائم التعازير، وتكون بحسب الجاني، وبحسب الجريمة، **كما يلي :**

**١- التعزير بالمال :**

دليل التعزير بالمال :

أ- قوله صلى الله عليه وسلم : " **في كل إبل سائمة، من كل أربعين إبنة لبون، لا تفرق ابل عن حسابها، ومن أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإن أخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، ليس لآل محمد منها شيء**"[١].

**وجه الاستدلال :** الحديث فيه دليل على عقوبة التعزير لمن اعتدى على المال العام ؛ حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأخذ زيادة عن الحق الواجب في الزكاة تعزيراً لمن امتنع من أداء الواجب عليه .

**ب-** قوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الثمر المعلق ، قال : " **من أصاب بفيه، من ذي حاجة غير، متخذ خبنة**[٢]**،فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه، والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين**[٣] **فبلغ ثمن المجن**[٤]**، فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك، فعليه غرامة مثليه، والعقوبة** "[٥].

**وجه الاستدلال :** إن المقدار الزائد عن ثمن الثمر، عقوبة تعزيزية مالية .

---

[١]- انظر ؛ أبا داود : سنن أبي داود، ص ٢٤٣، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ح ١٥٧٥، وابن خزيمة : صحيح ابن خزيمة،١٨/٤، ح ٢٢٦٦، والحاكم : المستدرك على الصحيحين، ٥٥٤/١، ح ١٤٤٨، والبيهقي : سنن البيهقي الكبرى، ١١٦/٤، كتاب الزكاة، باب ما يسقط الصدقة عن الماشية، ح ٧١٨٢، والحديث حسن، انظر ؛ الألباني : صحيح وضعيف الجامع الصغير، ص ٧٧٢، ح ٧٧١٤ .

[٢]- أي ما تأخذه في حضنك، انظر ؛ الرازي : مختار الصحاح، ص٧١.

[٣]- موضع التمر الذي يجفف فيه، انظر ؛ الرازي : مختار الصحاح .

[٤]- هو الترس، انظر ؛ الأزهري : تهذيب اللغة، ٤٤١/٣ .

[٥]- انظر ؛ النسائي : سنن النسائي، ص ٧٥٣، كتاب : قطع السارق، باب : الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، برقم ٤٩٥٨، وأبي داود : سنن أبي داود، ص ٦٥٥، كتاب : الحدود، باب : ما لقطع فيه، برقم ٤٣٩٠، والحديث حسن، انظر ؛ الألباني : إرواء الغليل، ص ٥٠١،ح ٢٥١٩ .

ج – وروي أن غلمان لحاطب بن أبي بلتعه[١] أصابوا بالعالية ناقة لرجل من مزينة، فانتحروها، واعترفوا بها، فأرسل إليه عمر، فذكر ذلك له، وقال : هؤلاء أعبدك قد سرقوا ، انتحروا ناقة رجل من مزينة، واعترفوا بها، فأمر كثير بن الصلت[٢] أن يقطع أيديهم، ثم أرسل بعدما ذهب فدعاه، وقال : لولا أني أظن أنكم تجيعونهم حتى إن أحدهم أتى محارم الله عز وجل، لقطعت أيديهم، ولكن والله لئن تركتهم لاغرمنك فيهم غرامه توجعك، فقال : كم ثمنها للمزني ، قال : كنت امنعها من أربع مائة، قال : فأعطه ثمانمائة[٣] .

**وجه الاستدلال** : إن عمر فرض عليه غرامة مالية مضاعفة عن ثمن الناقة تعزيراً له على ما اقترفه عبيده.وبناء على الأدلة السابقة يمكن أن يعاقب موظفو الدولة بشكل عام، كبيرهم، وصغيرهم، ممن استغل وظيفته في الاعتداء على المال العام في ماله .

٢- **التعزير بالحبس :**

دليل التعزير بالحبس

أ- روي في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه** "[٤].

**وجه الاستدلال** : يظهر من الحديث، أن الحبس من العقوبات التعزيرية التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم .

ب- إن الحبس وقع زمن النبوة، وفي أيام الصحابة، والتابعين بعدهم، ولم ينكر عليهم[٥].

وبذلك يكون حبس الموظف الذي اعتدى على المال العام أمر مشروع، ومدة الحبس مرجعه إلى اجتهاد القاضي .

---

[١]- هو عمر بن سلمة، اللخمي المكي، حليف بني أسد بن عبد ألعزي بن قصي، من مشاهير المهاجرين، شهد بدر والمشاهد، كان من الرماة الموصوفين، ( ت ٣٠ هـ )، انظر ؛ الذهبي : سير أعلام النبلاء ٤٢/٢ .

[٢]- كثير بن الصلت بن معد يكرب بن وليعة الكندي أبا عبد الله من بني نجيح، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وولاه عثمان القضاء، انظر ابن حجر : الإصابة، ٦٣٢/٥ .

[٣]- انظر ؛ البيهقي : سنن البيهقي الكبرى، ٢٧٨/٨، كتاب السرقة، باب ما جاء في تضعيف الغرامة، ح ١٧٠٦٤، وعبد الرازق : مصنف عبد الرازق، ٢٣٩/١٠، باب سرقة العبد، ح ١٨٩٧٧.

[٤]- انظر ؛ البيهقي : سنن البيهقي الكبرى، ٥٣/٦، كتاب التفليس، باب حبسه إذا اتهمه وتخليته متى علمت عسرته وحلف عليها، ح١١٠٧٣، والترمذي : سنن الترمذي، ص ٣٣٤ كتاب الديات، باب الحبس في التهمة، ح ١٤١٧، والحديث حسنه للألباني، انظر ؛ التبريزي : مشكاة المصابيح، ٣٦١/٢، ح ٣٧٨٥ .

[٥]- انظر ؛ الشوكانيي : نيل الاوطار، ٢١٨/٩

٣- **التعزير بالجلد :**

دليل التعزير بالجلد :

أ- قوله تعالى : ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾[١]، وقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾[٢].

**وجه الاستدلال :** والآيتان فيهما دليل على جواز التعزير بالضرب.

ب- قوله صلى الله عليه وسلم : " **إذا وجدتم الرجل غل فأحرقوا متاعه واضربوه** "[٣].

**وجه الاستدلال :** الحديث فيه دليل على جواز التعزير بالضرب .

والإجماع منعقد على إيقاع عقوبة الجلد في عدة جرائم، فيمكن أن يعاقب موظف الدولة إذا تعدى على المال العام بالضرب تعزيراً، وذلك بحسب ما يراه القاضي محققاً للمصلحة، ورادعاً له ولأمثاله .

٤- **التعزير بالعزل من الوظيفة :**

دليل التعزيز بالعزل من الوظيفة :

أ-فقد روي أن سعد بن عبادة كانت معه راية الأنصار يوم الفتح، فلما مر بأبي سفيان قال له : اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الحرمة، اليوم أذل الله قريشاً، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " **بل اليوم يوم تعظم فيه الكعبة، اليوم اعز الله قريشاً، ثم أرسل إلى سعد فنزع منه اللواء** "[٤].

**وجه الاستدلال :** الحديث فيه دليل على جواز التعزير بالعزل، وأن النبي صلى الله عليه وسلم " عزل سعد بن عبادة عن القيادة تعزيراً له .

ب- عزل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أحد ولاته حينما قال أبياتاً في الخمر[٥].

---

[١]- سورة النور : الاية ٢.

[٢]- سورة النور : الاية ٤.

[٣]- سبق تخريجه ، ص ٣٥.

[٤]- انظر ؛ الطبري : تاريخ الطبري، ١٥٩/٢.

[٥]- انظر ؛ ابن تيمية : السياسة الشرعية، ص ١١٣.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وقد يعزر الرجل بعزله عن ولايته، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه يعزرون بذلك، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله من الإمارة تعزير له[1] .

يظهر من الأدلة السابقة أن العقوبة التعزيرية يترك أمرها إلى اجتهاد القاضي، فيمكن أن يبلغ بها أشد العقوبة، أو ينزل أخفها ؛ لأن العقوبة التعزيرية هي المجال الواسع لتشديد العقوبة، أو تخفيفها، و تختلف من مكان لآخر، ومن زمان لآخر .

**ب-العقوبة الأخروية :**

دل على العقوبة الأخروية نصوص كثيرة من القرآن، والسنة :

**١- من القرآن :**

أ- قال تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ** ﴾[2].

**وجه الاستدلال** : الآية تدل على أن الغال معاقب في الآخرة ، والاعتداء على المال العام غلول .

ب- قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً** ﴾[3].

**وجه الاستدلال** : الآية تدل على أن أكل أموال الناس بالباطل محرم، ومعاقب فاعله يوم القيامة، والاعتداء على الأموال العامة أكل لأموال الناس بالباطل .

**من السنة :**

١-ما روي عن أبي هريرة[4] رضي الله عنه، قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، فذكر الغلول فعظمة ، وعظم أمره، ثم قال : " **لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته بعير له رغاء، ويقول : يا رسول الله أغثني، فأقول لا املك لك شيئاً قد أبلغتك،**

---

[1]- انظر ؛ ابن تيمية : السياسة الشرعية، ص ١١٣ .

[2]- سورة آل عمران : الآية ١٦١.

[3]- سورة النساء : الآية ٢٩

[4]- عبد الرحمن بن صخر بن عامر بن عبد ذي الشر بن طريف بن عتاب بن أبي صعب بن منبه بن سعد بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن غنم بن دوس بن عدنان بن عبد الله بن زهران بن كعب الدوسي، اسلم عام خيبر، وكان الصحابة حفظا، ( ت ٥٩ هـ )، انظر ؛ ابن حجر : الإصابة، ٤٢٥ .

**لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته فرس له حمحمة، فيقول يا رسول الله أغثني فأقول : لا أملك لك شيئا قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته شاه لها ثغاء، يقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته نفس لها صياح، فيقول يا رسول الله أغثني فأقول : لا أملك لك شيئا قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق، فيقول يا رسول الله أغثني فأقول : لا أملك لك شيئا قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت، فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك** "[1].

٢-وقوله عليه الصلاة والسلام : " **ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم، وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه، أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا، والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئا، إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعيراً لها رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تعير** "، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ثم قال : " **اللهما هل بلغت**" مرتين [2].

٣-وروي عن عدي بن عميرة الكندي[3] رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطاً فما فوقه فهو غلول يأتي به يوم القيامة** "، فقام رجل من الأنصار أسود كأني أنظر إليه فقال : يا رسول الله أقبل عني عملك، فقال : " **وما ذاك** "، قال : سمعتك تقول كذا وكذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **وأنا أقوله الأن، إلا من استعملناه على عمل فليجئ بقليله، وكثيره فما أعطى منه أخذ، وما نهي عنه انتهى** "[4].

**وجه الاستدلال** : الأحاديث السالفة الذكر، يظهر فيها أن الخطاب موجه إلى الموظف، وأخذ الموظف المال في هذه المواضع المذكورة محظور، وكل سبيل يوصل إليه يكون محظور كذلك، والسبيل هنا استغلال الوظيفة، فلا جرم أنه ذريعة محرمة[5].

---

[1]- انظر ؛ النووي : شرح صحيح مسلم، ٤٢٨/٦، كتاب الإمارة، باب غلظ تحريم الغلول، ح ١٨٣١.

[2]- انظر ؛ المصدر السابق،٤٣٠/٦، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، ح ١٨٣٢.

[3]- هو عدي بن عميرة بن فروة بن زرارة بن الأرقم بن النعمان بن وهب بن ربيعة بن معاوية الكندي، يكنى أبا زرارة، صحابي جليل، ( ت ٤٠ هـ )، انظر ؛ ابن حجر : الإصابة في تمييز الصحابة، ٤٧٦/٤ .

[4]- سبق تخريجه، ص ٥٠.

[5]- انظر ؛ نذير أوهاب : حماية المال العام، ص ١٨٧.

٤- روي أن رجلاً مات، فدعي النبي صلى الله عليه وسلم، ليصلي عليه فامتنع وقال : " **صلوا على صاحبكم فإنه قد غل، ففتشوا رحله فوجدوا فيه خرزات لا تساوي درهمين** "[١].

**وجه الاستدلال :** هذا يدل على أن المعصية بغض النظر سواء كانت صغيرة أم كبيرة، تعد غلولا من الكبائر إذا تم الاعتداء عليها ؛ حيث تمنُع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة على من غل.

والأموال المذكورة والموصوف بعضها في الأحاديث السابقة هي أموال عامة ؛ كالغنائم قبل القسمة، وأموال خاصة دخلت في حوزة العامل بسبب ولايته، يتقرب بها إليه بعض أفراد الأمة محاباة، أو طمعاً في الإفادة منه ونحوه [٢].

**ثانياً : عقوبة المتستر على المعتدي على المال العام :**

إن العقوبات السابقة الذكر غير مقصورة على المتعدي على المال العام، ولكن إذا علم أحد بخيانته، واعتدائه على الأموال العامة، ولم يبلغ عنه ؛ بل تستر عليه، وكتم أمره، فإنه يكون مثله في الجريمة، وفي العقوبة، وذلك **لما يلي :**

١- قال تعالى : ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإثم وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾[٣] .

**وجه الاستدلال :** التستر على المعتدي على المال العام من قبيل التعاون على الإثم والعدوان، وبذلك يكون المتستر ؛ كالمعتدي نفسه في استحقاق العقوبة .

٢- قال تعالى﴿ **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾[٤] .

**وجه الاستدلال :** التستر على المعتدي على المال العام من باب الرضا بالمنكر .

٣- قوله صلى الله عليه وسلم : " **من كتم غالاً فإنه مثله** "[٥] .

---

[١]- انظر ؛ أبا داود : سنن أبي داود، ص ٤١٢، كتاب الجهاد، باب تعظيم الغلول، ح ٢٧١٠، والنسائي : سنن النسائي، ص ٣١٤، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من غل، ح ١٩٥٩، وابن ماجة : سنن ابن ماجة، ص ٤٨٣، كتاب الجهاد، باب الغلول، ح ٢٨٤٨، والحديث ضعيف، انظر الألباني : صحيح وضعيف الجامع الصغير، ص ٧٩٣، ح ٧٩٢٣ .

[٢]- انظر ؛ نذير أوهاب : حماية المال العام، ص ١٨٩.

[٣]- سورة المائدة : الآية ٢ .

[٤]- سورة آل عمران : الآية ١٠٤ .

[٥]- انظر أبا داود : سنن أبي داود، ص ٤١٣، كتاب الجهاد باب النهي عن الستر على من غل، ح ٢٧١٧، وضعفه الألباني في نفس المصدر .

**وجه الاستدلال :** الحديث واضح الدلالة على أن المتستر على المعتدي على المال العام مثله في الجريمة واستحقاق العقوبة .

**الخلاصة:**

إن المتستر على المعتدي على المال العام دون أن يبلُغ الدولة بذلك، يعد مـــشاركا فـــي الاعتداء والجريمة، فيستحق العقوبة مثله .

## الفصل الثالث

## الرقابة وأثرها في حفظ المال العام

إن المال العام هو عصب الحياة لأي دولة، وترتكز عليه في تسيير أمورها ؛ لذا لا بد من وجود رقيب على هذا المال للمحافظة عليه من العبث والضياع وتصحيح ما يشوب مؤسسات الدولة من اعتداءات وأخطاء ؛ من أجل ذلك فإننا سنبحث هذا الموضوع في سياق هذا الفصل على النحو **التالي** :

**المبحث الأول :حقيقة الرقابة، ومشروعيتها، وخصائصها .**

**المبحث الثاني : أنواع الرقابة .**

**المبحث الثالث : أجهزة الرقابة ودورها في حفظ المال .**

## المبحث الأول
## حقيقة الرقابة، ومشروعيتها، وخصائصها

سوف أخصص لهذا المبحث ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول : حقيقة الرقابة في اللغة، والاصطلاح .**

**المطلب الثاني : مشروعية الرقابة .**

**المطلب الثالث : خصائص الرقابة .**

**المطلب الأول**

**حقيقة الرقابة في اللغة والاصطلاح**

أتناول في هذا المطلب الحديث عن تعريف الرقابة في اللغة، والاصطلاح ؛ من أجل الوصول لأحكامها، وخصائصها، وذلك **كما يلي :**

**أولاً حقيقة الرقابة في اللغة**[١] :

الرقابة في اللغة مشتقة من الفعل (رقب )، ويأتي على عدة معان ؛ **منها :**

١- **الانتظار**؛ كترقبه، وارتقبه، وكذلك تنظر وتوقع الشيء، والرَّقِيب : المنتظر والترقب هو الانتظار [٢].

٢- **الحفظ والحراسة** ؛ وهو من رقب الشيء يرقبه، وراقبه مراقبة، أي حرسه، والرقيب : هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، ورقيب القوم : هو الحارس الذي يشرف على المراقبة ليحرسهم، فالرقيب : هو الحارس الحافظ[٣].

٣- **الإشراف والعلو** ومنه ؛ ارتقب المكان، أي : أشرف عليه، وعلا، والمرقب، والمرقبة : الموضع المشرف الذي يرتفع عليه الرقيب، والجمع مراقب، وهي ما ارتفع من الأرض[٤] .

**والمراد من هذه المعاني هو الحفظ والحراسة .**

**ثانياً : حقيقة الرقابة اصطلاحاً :**

تناول عدد كبير من رواد الفكر الإداري الإسلامي مفهوم الرقابة في الإسلام أذكر منها، **ما يلي:**

١- عرف أبو سن الرقابة بأنها : "**عملية متابعة تهدف إلى التأكد من أن الأعمال الإدارية تسير في اتجاه الأهداف المخططة بصورة مرضية، والكشف عن الأخطار والانحرافات، وتصحيح الأخطاء والانحرافات بعد تحديد المسؤول عنها، ومحاسبته المحاسبة القانونية العادلة** "[٥].

---

[١]- انظر ؛ ابن فارس : معجم مقاييس اللغة، ص ٣٩٦-٣٩٧، والفيروز آبادي : القاموس المحيط، ١٦٩/١، والزبيدي : تاج العروس، ٢٧٥/١، والفيومي : المصباح المنير، ص ١٤٣.

[٢]- انظر ؛ الفيروز أبادي : القاموس المحيط، ١٦٩/١ .

[٣]- انظر ؛ الزبيدي : تاج العروس، ٢٧٥/١ .

[٤]- انظر ؛ الفيروز آبادي : القاموس المحيط، ١٧٠/١ .

[٥]- انظر ؛ أبا سن : الإدارة في الإسلام، ص ١٤٣ .

١- وعرف الطربزوني الرقابة بأنها : "**العلم الذي يبحث في محاسبة الحقوق، والالتزامات في ضوء الشريعة الإسلامية** "[١].

٢- وعرف ريان الرقابة بأنها : " **وجوب إتباع ما أقرته الشريعة الإسلامية من قواعد وأنظمة وتعاليم وأحكام، تهدف بمجموعها للمحافظة على المال العام وصيانته وتنميته، سواء في مجال جمعه من موارده التي أقرها الشرع، أو في مجال إنفاقه في مصارفه المقررة دون تهاون أو تقصير، مع استمرار عملية المتابعة، والإشراف لتجنب الوقوع في الأخطاء، وتلافي التقصير والخلل إن وجد، ومعاقبة المسيء وزجره، والوصول إلي أفضل الطرق في إدارة المال العام، مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الأمة واستقرارها بوجه عام** "[٢].

٣- وعرفها زعير بأنها : " **هي تنفيذ الفتاوى الصادرة عن جهة الاختصاص، وإيجاد البدائل، والصيغ المشروعة لأية أعمال تخالف الأحكام الشرعية**" [٣].

**التعريف المختار :**

بالنظر في التعريفات السابقة يظهر أن تعريف الطربزوني هو الأنسب لموضوع بحثنا وهو : " **العلم الذي يبحث في محاسبة الحقوق، والالتزامات في ضوء الشريعة الإسلامية** "، **وذلك لأنه :**

أ – يبين المعنى العام لحقيقة الرقابة .

ب- يبن كيفية محاسبة العاملين في الوظيفة، وما هي التزاماتهم في إطار الشريعة الإسلامية .

---

[١]- انظر طربزوني : النظم المالية الإسلامية، ١١٧/٢، نقلاً عن مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية،عدد ٥٢، ص ٣١٠ .

[٢]- انظر ؛ حسين ريان : الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ص ١٠ .

[٣]- انظر زعير : مجلة الاقتصاد الإسلامي، مجلد ٦، عدد ١٨٢،ص ٤٢ .

**المطلب الثاني**

**مشروعية الرقابة**

أتناول في هذا المطلب مشروعية الرقابة في الإسلام ؛ حيث ثبتت مشروعيتها بالكتاب، والسنة، والآثار .

**أولاً : القرآن الكريم :**

وردت بعض الآيات التي تدل في عمومها على الرقابة ؛ **منها :**

١- قوله تعالى : ﴿ **وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ** ﴾[١] .

**وجه الاستدلال :** الآية فيها دليل على مراقبة الله سبحانه وتعالى لأعمال المسلمين، وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم المؤمنون، وهذا يدل على مشروعية الرقابة في الإسلام على الأعمال[٢] .

٢- قوله تعالى : ﴿ **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾[٣] .

**وجه الاستدلال :** أمر الله عز وجل أن يكون المسلمون أمة واحدة قائمة على أمر الله في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف، وهي دالة على انه يجب أن تكون فرقة من الأمة متصدية لهذا الشأن، وان كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه [٤].

٢- قوله تعالى : ﴿ **وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَاباً يَلْقَاهُ مَنْشُوراً** ﴾[٥].

---

[١]- سورة التوبة : الآية ١٠٥ .

[٢]- انظر ؛ الطبري : جامع البيان، ٤٦٣/١٤ .

[٣]- سورة آل عمران : الآية ١٠٤ .

[٤]- انظر ؛ الطبري : جامع البيان، ٩٠/٧، وابن كثير : تفسير القرآن، ٩١/٢ .

[٥]- سورة الإسراء الآية ١٣ .

**وجه الاستدلال :** الآية فيها دليل على مشروعية الرقابة ؛ حيث إن كل إنسان مسئول عن عمله[1].

٤-قوله تعالى : ﴿ **لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيباً** ﴾[2].

**وجه الاستدلال :** أي أن كل إنسان مرتهن بعمله فإن قام به على الوجه الذي أمر الله به فكه من العذاب، وإلا أهلكه، والآية فيها دليل على أن كل إنسان مرتهن بعمله وهذه هي الرقابة .

ويظهر من مجموع الآيات السابقة، أنها تدل على وجوب مراقبة المسلم لنفسه في عمله ؛ لأن الله رقيب عليه في كل حركاته وسكناته وأفعاله، فالإنسان المسلم مأمور بمراقبة نفسه قبل أن يراقبه غيره .

**ثانياً : السنة :**

ثبتت مشروعية الرقابة بالسنة في كثير من أقوال، وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم ؛ **ومنها :**

١ – ممارسة النبي صلى الله عليه وسلم الرقابة على عماله فروى عن أبي حميد ألساعدي قال : استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الرجل : هذا مالكم وهذا هدية فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "**ما بال الرجل نستعمله على عمل مما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا اهدي إلي فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً**"[3].

**وجه الاستدلال :** الحديث فيه دليل على مشروعية الرقابة حيث حاسب النبي صلى الله عليه وسلم ابن اللتبية على عمله .

٢– قوله صلى الله عليه وسلم : "**من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان غلولا** "[4] .

---

[1]– انظر ؛ الطبري : تأويل القرآن، ٣٩٧/١٧ .

[2]– سورة الأحزاب : الآية ٢٥ .

[3]– انظر ؛ الإمام البخاري : صحيح البخاري، ٤١٩/٤، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له، ح ٦٩٧٩ .

[4]– سبق تخريجه، ص ٥١ .

**وجه الاستدلال** : والحديث فيه دليل على مشروعية الرقابة، حيث اخبر النبي صلى الله عليه وسلم، أن على كل موظف إن يراقب نفسه في عمله، بحيث لا يقع في الاعتداء على المال العام المنهي عنه في الحديث .

**ثالثاً : الآثار :**

١- ممارسة أبي بكر الصديق رضي الله عنه للرقابة، فذكر : أنه لما عقد ليزيد بن أبي سفيان[١]، قال : يا يزيد إنك شاب تذكر بخير قد رؤى فيك، وذلك شيء خلوة به نفسك، وقد أردت أن أبلوك، وأستخرجك من أهلك، فانظر كيف كنت، وكيف ولايتك، وأخبرك فإن أحسنت زدتك، وان أسأت عزلتك، وقد وليتك عمل خالد بن سعيد[٢] رضي الله عنه[٣] .

٢- كان أبو بكر رضي الله عنه لا يخفى عليه شيء من عمل عماله، وعندما جاء معاذ بن جبل[٤] رضي الله عنه من اليمن قال له : أرفع لنا حسابك [٥].

**وجه الاستدلال** : الأثران فيهما دليل واضح على مشروعية الرقابة .

٣- ممارسة عمر بن الخطاب رضي الله عنه للرقابة :

أ- قال ذات يوم لجلسائه : أرأيتم إذا استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته فعدل أكنت قضيت مما علي، قالوا : نعم قال : لا حتى أنظر في عمله، أعمل بما أمرته أم لا .

ب-كتابته لمن يوليه قال : قد عينتك لأبلوك، فإن أحسنت زدتك، وان أسأت عزلتك، وكان يختم كتاب التولية بالعبارات الآتية، ألا وإني لم أبعثكم أمراء ولا جبارين، ولكن بعثتكم أئمة الهدى يهتدى بكم، فأدوا على المسلمين حقوقهم، ولا تضربوهم فتذلوهم، ولا تحمدوهم فتفتنوهم، ولا تغلقوا الأبواب دونهم فيأكل قويهم تضعيفهم، ولا تستأثروا عليهم فتظلموهم، ولست

---

[١]- هو صخر بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، واخو معاويه بن أبي سفيان من أبيه، ويقال له يزيد الخير، وهو أخو أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها، وهو أحد الأربعة الذين ندبهم أبو بكر لغزو الروم، ( ت ١٨ هـ )، انظر ؛ ابن حجر : الإصابة، ٢٥٩/٢ .

[٢]- هو خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أبو سعيد، وهو من الأوائل من دخلوا في الإسلام، قيل : ثالث أو رابع من اسلم، ( ت ١٣ هـ )، انظر ؛ الزركلي : الأعلام، ٢٩٦/٢ .

[٣]- انظر ؛ ابن عساكر : تاريخ دمشق، ٢٤٤/٦٥ .

[٤]- هو معاذ بن جبل بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن أدي بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج، يكنى أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجى المدني ألبدري، ( ت ١٨ هـ )، انظر ؛ ابن حجر : الإصابة، ١٣٦/٦ .

[٥]- انظر ؛ ابن قتيبة : عيون الأخبار، ٥٣/١ .

أدع أحد يظلم أحد حتى أضع خده على الأرض، وأضع قدمي على الخد الأخر حتى يذعن للحق[1].

٤- ممارسة عثمان بن عفان رضي الله عنه الرقابة، فقد كتب إلى ولاته وعماله في الأمصار :أما بعد فإن الله خلق الخلق بالحق فلا يقبل إلا الحق خذوا الحق، وأعطوا الحق به والأمانة، الأمانة قوموا عليها، ولا تكونون أول من يسلبها فتكون شركاء من بعدكم إلى ما اكتسبتم، والوفاء الوفاء[2] .

**وجه الاستدلال** : والاثران فيهما دليل على أن الحاكم يجب عليه أن يراقب المال العام في سلطانه، و لا يعتدي عليه.

٥- ممارسة علي بن أبي طالب رضي الله عنه الرقابة، فقد كتب كتاباً إلى واليه قيس بن سعد بن عبادة[3]، وأمره أن يقرأه على الملأ، فصعد المنبر وقرأ ما جاء فيه : من عبد الله علي بن أبي طالب أمير المؤمنين إلى من بلغه كتابي هذا من المسلمين والمؤمنين سلاماً عليكم أما بعد : فإني قد بعثت إليكم بقيس بن سعد بن عبادة أميراً فوازروه، وعاشروه، وأعينوه على الحق، وقد أمرته بالإحسان إلى محسنكم، والشدة على مريبكم، والرفق بعوامكم وخواصكم، وأرجوا صلاحه ونصيحته، وأسأل الله لنا ولكم عملاً صالحاً وثواباً جزيلاً ورحمة واسعة [4].

**وجه الاستدلال** : إن توصيات على رضي الله عنه للمسلمين، وعامله فيها دلالة واضحة على الرقابة .

**حكم الرقابة على المال العام :**

إن الأدلة السابقة من القرآن، والسنة، والأثر كلها تدل على مشروعية الرقابة، وبناء على ذلك فإن الرقابة على المال العام واجبة على ولي الأمر بحكم مسؤليته عن

---

[1]- انظر ؛ المحب الطبري : الرياض النضر في مناقب العشرة، ص ١٥٠

[2]- انظر ؛ الطبري : تاريخ الطبري، ٤٤/٥ .

[3]- هو قيس بن سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري الخزرجي، أبو القاسم، وكان حامل راية الأنصار، ومن النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير، وشهد المشاهد كلها، (ت ٨٥ هـ )، انظر ؛ ابن حجر : الإصابة، ٤٧٣/٥ .

[4]- انظر ؛ أبا المحاسن : النجوم الزاهرة، ٣٩/١ .

الرعية ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته** "[1]، وهذا يعني أن ولي الأمر مسئول يوم القيامة عم استرعاه الله، ومن ذلك المال العام .

ولما كان تحقيق مصلحة الأمة واجب على ولي الأمر كانت الرقابة واجبة عليه لأنها من مقتضيات تحقيق المصلحة .

---

١- انظر ؛ البخاري : صحيح البخاري، ١٤٦/٢، كتاب في الاستقراض، وأداء الديون، والحجر والتفليس، باب العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بأذنه، ح ٢٤٠٩ .

**المطلب الثالث**

**خصائص الرقابة في الإسلام**

تمتاز الرقابة في الإسلام بعدة خصائص، **أهمها** [1]:

**أولاً: إن الرقابة تكون وفق الأحكام الشرعية الثابتة :**

قال تعالى : ﴿ **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾[2].

**وجه الاستدلال** : إن الأمر بالمعروف في الآية هو من باب المراقبة والنصح، والنهي عن المنكر يكون كذلك، و يكون النهي لمن اعتدى على المال العام، والأمر والنهي يكونان وفق أحكام الشرع الحنيف .

**ثانياً: الرقابة إيجابية :**

أي عدم اقتصار المراقبة على كشف الأخطاء، والانحرافات ؛ بل تعمل على تصحيحها وتجنب حدوثها، لذا كان لمسؤول الرقابة سلطة تنفيذ القرارات، والأحكام على الفور، كما أن من حقه أن يقرر مخالفات التعزير .

**ثالثاً :الرقابة وازع داخلي :**

إن الرقابة في الإسلام فاعله بأقل التكاليف، وتحقيق أكبر الانجازات، لوجود الرقابة الذاتية والتي تعتبر صمام الأمان من حدوث الانحراف لدى الموظف الذي يستشعر مراقبة الله عز وجل في عمله وسلوكه .

قال تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ** ﴾[3].

**وجه الاستدلال** : الآية تدل على أن الرقابة في الإسلام لا تحتاج إلى تكلفة مالية كبيرة ؛ حيث إن الإسلام حث المسلم على مراقبة جميع أعماله، بما فيها الوظيفة المنوطة، بحيث لا يتعدى على المال العام، وهذا يكون نابع من ضميره، فلا تحتاج الدولة إلى إنفاق الأموال على من يقوم بعملية المراقبة.

---

[1]- انظر ؛ أبا يوسف : الخراج، ص ١٢٧ .

[2]- سورة آل عمران : الآية ١١٠.

[3]- سورة الطور : الآية ٢١ .

**رابعاً الكفاءة والخبرة :**

إن الموظف القائم على الرقابة في الإسلام لا بد أن تتوافر فيه شروط معينه تجعله حارساً أميناً على المال العام لا يخشى في الحق لومة لائم، فهو يمتاز بالعدل و الأمانة، والكفاءة والخبرة الرقابية التي تتناسب مع الأعمال التي يقوم بها ؛حيث اتخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه مراقباً تتوافر به جميع الشروط التي ذكرنها، وهو محمد بن مسلمة ، فبعثه إلى الأمصار لمراقبة عماله، ومحاسبتهم .

**خامساً :الوضوح والمرونة :**

إن الوضوح والمرونة في المراقبة يؤدي إلى وجود الثقة بين المراقب والمراقب بدون خوف ؛ لأنه يريد المحافظة على المال العام من أجل المصلحة العامة للدولة .

ويوضح هذا قول الفاروق رضي الله عنه ؛ حيث كان يدعوا الناس إلى مراقبة ولاتهم، وعمالهم : أيها الناس إني أشهدكم على أمراء الأمصار، إني لم أبعثهم إلا ليفقهوا الناس في دينهم، ويقسموا عليهم فيئهم، ويحكموا بينهم بالعدل، فإن أشكل عليهم شيء رفعوه إلي، فو الذي نفسي بيده لا قصنه منه[1] .

**وجه الاستدلال** : الأثر فيه دلالة واضحة على مدى الوضوح في الرقابة على الأموال العامة في الإسلام .

---

[1]- انظر ؛ أبو يوسف : الخراج، ص ١٢٧ .

## المبحث الثاني

## أنواع الرقابة

إن الرقابة في الإسلام لها عدة أنواع ؛ **لذا سوف أخصص لهذا المبحث ثلاثة مطالب على النحو التالي :**

**المطلب الأول : الرقابة الذاتية .**

**المطلب الثاني : رقابة ولي الأمر .**

**المطلب الثالث : رقابة الأمة .**

**الملطب الأول**

**الرقابة الذاتية**

إن أساس الإيمان عند كل مسلم أن يعلم أن الله سبحانه وتعالى يراقبه في قوله، وعملـــه ؛ لأنه سبحانه يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وسوف أتناول في هذا المطلب الحديث عن مشروعية الرقابة الذاتية، وخصائصها، **كما يلي** :

**أولاً مشروعية الرقابة الذاتية :**

ثبتت مشروعية الرقابة الذاتية من القرآن، والسنة، والأثر على النحو **التالي** :

**١-من القرآن :**

أ- قوله تعالى : ﴿ **مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ** ﴾[١].

**وجه الاستدلال** : أي ما يتكلم ابن أدم بكلمة إلا ولها من يراقبها ويكتبها ، والآية فيها دليل على مشروعية الرقابة الذاتية ؛ لأن الإنسان عندما يعلم بأن الله رقيب على جميع تـــصرفاته يـــستقيم وضعه في عمله ووظيفته .

ب- قال تعالى : ﴿ **وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ* كِرَاماً كَاتِبِينَ *يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ** ﴾[٢].

**وجه الاستدلال** : الآية فيها دليل على أن الموظف يجب عليه مراقبة نفسه في استخدام وظيفته ؛ حيث إنه مراقب من الله عز وجل، وعليه ملائكة يكتبون كل ما يقوم به من عمل .

**٢ – من السنه :**

ثبتت مشروعية الرقابة الذاتية بالسنة، كما يلي :

أ- قوله صلى الله عليه وسلم : " **لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن جسده فيما أبلاه، وعن علمه فيما عمل به، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه**"[٢].

---

[١]- سورة ق : الآية ١٨ .

[٢]- انظر ؛ ابن حجر : فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٤١٤/١١، ح ٦١٧٨، والترمذي : سنن الترمذي، ص ٥٤٥، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن سول الله صلى الله عليه وسلم، ح ٢٤١٧، وابن أبو شيبة مصنف أبي شيبة، ١٢٥/٧، ح ٣٤٦٩٤، والحديث صحيح، انظر ؛ الألباني : سلسلة الأحاديث الصحيحة، ص ٤٩٣، ح ٢٦٩٠ .

**وجه الاستدلال :** قوله صلى الله عليه وسلم : **وعن ماله من أين اكتسبه،** أي أن الإنسان يجب عليه أن ينظر إلى المال الذي اكتسبه أهو من حلال أم من حرام فيحاسب نفسه قبل أن يحاسب من غيره، وبذلك يتجنب كل كسب فيه شبهة حرام حتى لا يعرض نفسه للمسائلة، والحديث فيه دليل على وجوب مشروعية المراقبة الذاتية، وخاصة عندما يكون موظفاً عاماً فيراقب الله في عمله، وكسبه قبل أن يحاسبه المسؤول .

ب- حديث جبريل عليه السلام عندما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإحسان فقال صلى الله عليه وسلم : " **الإحسان إن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك** "[1] .

**وجه الاستدلال :** الحديث فيه دليل على أن الله مطلع على أعمال العباد، والعمل عبادة من العبادات التي يجب على الموظف أن يؤديها على الوجه المطلوب ؛ لأنه مراقب من الله سبحانه وتعالى وهذه مراقبة ذاتية .

**٣- من الأثر :**

قال عمر بن الخطاب : زنوا أنفسكم قبل أن توزنوا وحاسبوها قبل أن تحاسبوا فانه أهون عليكم في الحساب غدا أن تحاسبوا أنفسكم وتزينوا للعرض الأكبر يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية[2].

**وجه الاستدلال :** وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه واضح الدلالة على الرقابة الذاتية .

**ثانياً : الآثار المترتبة على الرقابة الذاتية :**

للرقابة الذاتية آثار تترتب عليها نذكرها على النحو التالي:

**١-الرقابة تقتضي المسئولية :**

فالرقابة الذاتية تعني مسئولية الموظف عن عمله؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية عن بيت بعلها وولده وهي مسؤوله عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤولاً عنه، ألا كلكم راع وكلكم**

---

[1]- انظر ؛ البخاري : صحيح البخاري، ٢٩/١، كتاب بدء الوحي، باب سؤل جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة، وبيان النبي صلى الله عليه وسلم له، ح ٥٠ .

[2]- انظر ؛ الاصبهاني : حلية الأولياء، ٥٢/١ .

**مسؤول عن رعيته** "[1] .

**وجه الاستدلال** : الحديث فيه دليل على أن الموظف في الدولة الإسلامية من رئيس الدولة إلى أصغر موظف يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم : "**ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته**"، ويستشعر بهذه المسؤولية، بحيث إذا أخل بها ؛ فإنه محاسب على هذا الخلل .

ب- قوله صلى الله عليه وسلم : " **إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم، وأهليهم وما ولوا** "[2].

**وجه الاستدلال** : الحديث فيه دليل على أن الموظف في وظيفته يكون من المقسطين إذا راقب نفسه في تأدية عمله الذي يقوم به، وهذه مراقبة ذاتية يستشعرها الموظف بأنه سينال الثواب بالمحافظة على عمله، أو العقاب على التقصير في العمل .

**٢-الموظف أجير في المؤسسة التي يعمل بها :**

لما روي في الأثر الذي ذكره أبو نعيم في حلية الأولياء قال : دخل أبو مسلم الخولاني[3] على معاوية بن أبي سفيان[4]، وقال : السلام عليك أيها الأجير، فقال الناس : الأمير يا أبا مسلم، ثم قال : السلام عليك أيها الأجير، فقال الناس : الأمير، فقال معاوية : دعوا أبا مسلم، هو أعلم بما يقول، قال أبو مسلم : إن مثلك مثل رجل أستأجر أجير فولاه ماشيته، وجعل له الأجر على أن يحسن الرعية، ويوفي جزازها وألبانها، فإن هو أحسن رعيتها ووفر جزازها حتى تلحق الصغيرة وتسمن العجفاء أعطاه أجره وزاد من قبله زيادة، وإن هو لم يحسن رعيتها، وأضاعها حتى تهلك العجفاء وتعجف السمينة، ولم يوفر جزازها، غضب عليه صاحب الأجر فعاقبه، ولم يعطه الأجر، فقال معاوية : ما شاء الله كان[5] .

**وجه الاستدلال** : الأثر فيه دليل على أن الموظف أجير في العمل الذي يتولاه، ويعمل به ؛ لأنه يأخذ الأجر على هذا العمل، كما أن فيه استشعار بالرقابة الذاتية، لأنه يؤدي عمله على الوجه المطلوب خوفاً من الله عز وجل .

---

[1]- سبق تخريجه ص ٨١ .

[2]- سبق تخريجه، ص ٦٠ .

[3]- وهو عبد الله بن ثوب، وقيل : عبد الله بن عبد الله، قدم من اليمن أيام خلافة أبو بكر، وهو الذي ألقاه الكاذب اسود العنسي في النار فلم تضره، وهو سيد التابعين، ( ت ٦٢ هـ )، انظر ؛ الذهبي : سير أعلام النبلاء، ٧/٤، ١٤ .

[4]- هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، كان يكتب بين النبي صلى الله عليه وسلم و العرب، ولاه عمر بن الخطاب الشام بعد وفاة أخيه يزيد، (ت ٦٠ هـ )، انظر ؛ ابن حجر : الإصابة، ١٥١/٦، ١٥٤ .

[5]- انظر ؛ الاصبهاني : حلية الأولياء، ١٢٥/٢ .

**٣-الموظف أمين على وظيفته :**

ينبغي على الموظف أن يحمل أمانة المنصب الذي يشغله، وذلك بعدم التعدي على الأموال العامة لأن التعدي خيانة للأمانة، وذلك :

أ – لقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾[١].

ب – وقوله صلى الله عليه وسلم : "**من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان ذلك غلول يأتي به يوم القيامة** "[٢].

ج– وقوله صلى الله عليه وسلم : " **من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول**"[٣] .

**وجه الاستدلال :** الآية والحديثان فيهم دلالة على أن الموظف في الدولة الإسلامية لا بد وأن يتصف بالأمانة ؛ لأنها من اخص خصائص الوظيفة العامة، والأمانة في العمل يؤدي إلى الزيادة في الإنتاج، والتفاني في العمل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " **العامل بالحق على الصدقة كالغازي في سبيل الله عز وجل حتى يرجع إلى بيته**"[٤] .

**٤-التفاني والإخلاص في العمل :**

ينبغي على الموظف العام أن يكون متفانياً مخلصاً في عمله.

أ – لقوله صلى الله عليه وسلم : " **ما من أمير يلي من أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة** "[٥] .

---

[١]– سورة الأنفال : الآية ٢٧ .

[٢]– انظر ؛ النووي : شرح صحيح مسلم، ٤٣٢/٦، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، ح ١٨٣٣ .

[٣]– انظر ؛ أبي داود : سنن أبي داود، ص ٤٤٧، كتاب الخراج، والإمارة، والفيء، باب أرزاق العمال، ح ٢٩٤٣، والحكم : المستدرك على الصحيحين، ٥٦٣/١، ح ١٤٧٢، والحديث صحيح انظر الألباني : صحيح الترغيب والترهيب، ١٩١/١، ح ٧٧٩ .

[٤]– انظر ؛ الإمام ابن حنبل : مسند الإمام احمد بن حنبل، ١٤٣/٤، ح ١٧٣٢٤، والحديث صحيح، انظر ؛ الألباني : صحيح وضعيف الجامع، ص ٧٥٧، ح ٧٥٦٦ .

[٥]– انظر ؛ النووي : شرح صحيح مسلم، ٤٠٦/١، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، ح ٢٢٧ .

ب _ وقوله صلى الله عليه وسلم : " **ما من راع يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه رائحة الجنة** "[1] .

**وجه الاستدلال :** الحديثان فيهما دليل على أن من لم ينصح لرعيته أو يغشهم، فهو معاقب من الله عز وجل بعدم دخوله الجنة، وهذا يقوي الرقابة الذاتية عند الموظف ؛ بل هناك الخير الكثير لمن يتفانى ويخلص في عمله ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " **خير الكسب كسب العامل إذا نصح**"[2].

**٥-الرفق واللين في التعامل مع الآخرين .**

الموظف العام لا بد وأن يكون متصفاً باللين، والرفق في التعامل مع المراجعين ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " **أللهم من ولي من أمر أمتي أمرا فرفق بهم فارفق به، ومن ولي من أمر أمتي أمرا فشق عليهم فشقق عليه** "[3] .

**وجه الاستدلال :** الحديث فيه دليل على أن الموظف لا بد أن يتصف بالرفق واللين في معاملة المراجعين من العامة وقضاء حوائجهم، وهي من الخصال التي حث عليها الإسلام الحنيف، وهذا يشعر الموظف بحيوية ونشاط أثناء تأدية عمله، ويورث محبة الآخرين .

**الخلاصة :**

يظهر مما سبق مدى اهتمام الإسلام بتنمية الرقابة الذاتية عند المسلم، وهي واجبة عليه ؛ لأنه يؤدي عملاً يتقاضى عليه أجراً، وذلك من خلال التربية الإسلامية الصحيحة، وتربية الضمير بحيث يصبح الإنسان رقيباً على نفسه، وحارساً على تعاليم الشريعة الإسلامية في كافة المجالات ؛ لأنه يعلم أن الله مراقب للناس في جميع أفعالهم، واستحضار هذا الشعور يجعل الموظف يتنزه عن ارتكاب المنكرات .

---

[1]- انظر ؛ ابن حبان : صحيح ابن حبان، ٣٤٦/١٠، ذكر نفي دخول الجنة عن الإمام الغاش لرعيته فيما يتقلد من أمورهم، ح ٤٤٩٥، والدارمي : سنن الدارمي، ٤١٧/٢، كتاب الرقاق، باب في العدل بين الرعية، ح ٢٧٩٦، والحديث صحيح ، انظر الألباني : سلسلة الأحاديث الصحيحة، ص ٣٢١، ح ١٧٨٢ .

[2]- انظر ؛ الإمام ابن حنبل، مسند الإمام احمد بن حنبل، ٣٣٤/٢، ح ٨٣٩٣، والبيهقي : شعب الإيمان، ٨٧/٢، ح ١٢٣٦، والحديث حسن، انظر ؛ الألباني : صحيح الترغيب والترهيب، ١٩١/١، ح ٧٧٦ .

[3]- انظر ؛ النووي : شرح صحيح مسلم، ٤٢٣/٦، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ح ١٨٢٨ .

**المطلب الثاني**

**رقابة ولي الأمر**

وهي رقابة الرؤساء على مرؤوسيهم من العمال، والموظفين، وتعد أحد أركان الحكم، وركيزة مهمة من ركائز الدولة، وأمور الدولة لا تستقيم إلا بهذا النوع من الرقابة، وإهمالها يؤدي إلى انحلال الدولة، وانهيارها ، ولرقابة ولي الأمر أساليب يجب أتباعها، **وهي :**

**١- الإكثار من عدد المراقبين :**

تكون عملية الرقابة ناجحة على مؤسسات الدولة إذا عدد كبير من الموظفين يتابعون ويراقبون هذه المؤسسات، لما روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه، كتب إلى يزيد بن أبي سفيان رضي الله عنه في مسيره بالجيش لقتال الروم قال : " أكثر من حرسك وبددهم في عسكرك، وأكثر مفاجئاتهم في محارسهم بغير علم منهم بك، فمن وجدته غفل عن محرسه فأدبه وعاقبه في غير إفراط، وأعقب بينهم بالليل، وأجعل النوبة الأولى أطول من الأخيرة فإنها أيسرها لقربها من النهار[١] .

**وجه الاستدلال :** يدل هذا الأثر على أن كثرة أعداد المراقبين أمر ضروري حتى تتكشف خبايا الأمور لدى الحاكم أو رئيس الدولة، ويستطيع بذلك أن يسيطر على الحكم دون خلل .

**٢-الحكمة والشجاعة في اتخاذ القرارات :**

لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه لما أرسل محمد بن مسلمة في مهمة رقابية إلى العراق على سعد بن أبي وقاص[٢]، ورجع من فوره بعد انتهاء مهمته حتى إذا دنا من المدينة فني زاده فتبلغ بلحاء الشجر فقدم على عمر، وقد سبق فأخبره خبره كله، فقال : فهلا قبلت من سعد ؟ فقال : لو أردت ذلك كتبت لي به أو أذنت لي فيه، فقال عمر : إن أكمل الرجال رأيا من إذا لم يكن عنده عهد من صاحبه عمل الحزم، أو قال به ولم ينكل [٣].

**وجه الاستدلال :** هذا يدل على حكمة محمد بن مسلمة وشجاعته في اتخاذ قراره دون أن يرجع إلى من كلفه بالرقابة .

---

[١]- انظر ؛ ابن الأثير : الكامل في التاريخ، ٢٧٦/٢ .

[٢]- هو سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي، أبو إسحاق القرشي الزهري المكي، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو احد الستة من أهل الشورى، (ت ٥٥ هـ )، انظر ؛ الذهبي : سير أعلام النبلاء، ١١٧/١ .

[٣]- انظر ؛ الطبي : تاريخ الطبري، ١٥٠/٣ .

**٣-سؤال العمال عن أعمالهم :**

أ- روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سأل سعد بن العاص ،وخالد بن الوليد ، وعمرو بن العاص ويعلى بن منبه ، وأبا هريرة رضي الله عنه، عن الأموال التي اكتسبوها [١].

ب- وروي أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان يكتب أموال عماله إذا ولاهم ثم يقاسمهم ما يزيد على ذلك إذا رجعوا، وربما أخذ جميعه منهم[٢] .

**وجه الاستدلال :** وهذا فيه دليل على سؤال العمال والموظفين عن ثرائهم وكما يقال : ( من أين لك هذا )، وفيه دليل على وجوب رقابة ولي الأمر للموظفين في أعمالهم، وكيفية حصولهم على المال .

---

[١]- انظر ؛ ابن عبد ربه : العقد الفريد، ٣٣/١، ٣٤ .

[٢]- انظر ؛ قدامة بن جعفر : الخراج، ص ٣٣٩ .

**المطلب الثالث**

**رقابة الأمة**

رقابة الأمة هي عنصر أساسي في العملية الرقابية لإنجاحها ؛ بحيث يمارس فيها أطياف الشعب هذه الرقابة على المؤسسات، والدوائر الحكومية، ويتحرى تعدياتها على المال العام، ونقل تلك المخالفات والتعديات إلى من له السلطة عليها، وهي تعتبر من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولهذا يتحتم على الحاكم أو الرئيس أن يرتكز على عدة قواعد لإنجاح هذا النوع من الرقابة، **وهي :**

**اولاً : الاهتمام بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :**

نجد أن فهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اقتصر على أوامر ومنهيات معينة، بينما الاعتداء على المال العام بجميع أشكاله قد يكون في بعض الحالات هو أعظم جرماً من بعض المنهيات المتعارف عليها عند الناس، لتعلق حقوق الناس بها ، والقرآن والسنة المطهرة اشتملت على كثير من الآيات، والأحاديث التي تنبه على ضرورة الاهتمام بهذه الشعيرة ؛ منها :

**١-من القرآن :**

أ- قوله تعالى : ﴿ **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾[١]

ب-قوله تعالى : ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾[٢].

ج- قولة تعالى : ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾[٣] .

---

[١]- سورة آل عمران : الآية ١٠٤ .

[٢]- سورة آل عمران : الآية ١١٠ .

[٣]- سورة التوبة : الآية ٧١ .

د–قوله تعالى : ﴿ **يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ** ﴾[1] .

هـ–قوله تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ** ﴾[2] .

**وجه الاستدلال :** هذه الآيات تدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والذي يعتبر من باب رقابة الأمة.

**٢–من السنة :**

أ– قوله صلى الله عليه وسلم : " **مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً، ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً** "[3]

**وجه الاستدلال :** الحديث فيه دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لما فيه من الأهمية بمكان، وإلا غرقت السفينة بمن فيها، وهذا من باب رقابة الأمة .

ب–قال صلى الله عليه وسلم : " **من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**"[4] .

ج–قال صلى الله عليه وسلم : " **ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي، إلا كان له من أمته حواريون، وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعده خلوف . يقولون مالا يفعلون، ويفعلون مالا يؤمرون . فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن . ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**"[5] .

**وجه الاستدلال :** الحديثان فيهما دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ من أجل ترسيخ مفهوم الرقابة الشعبية عند المسلم، ووصفها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنها جهاد .

---

[1]– سورة لقمان : الآية ١٧ .

[2]– سورة هود : الآية ١١٧ .

[3]– انظر ؛ الإمام البخاري : صحيح البخاري، ١٧٣/٢، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة، ح ٢٤٩٣ .

[4]– انظر النووي : شح صحيح مسلم، ٢٦٧/١، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، وان الإيمان يزيد وينقص، وان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، ح ٧٩ .

[5]– انظر ؛ المصدر السابق، ٢٦٨/١، ح ٨٠ .

**ثانياً : نصرة المظلوم :**

وهذه لها شواهد وأدلة من السنة ؛ **منها :**

١- قوله صلى الله عليه وسلم : " **أنصر أخاك ظالماً أو مظلوما** "، قالوا يا رسول الله هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً، قال : " **تأخذون فوق يديه** "[١] .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : " **إن الله لا يقدس أمة لا يأخذ الضعيف حقه من القوي وهو غير متعتع** "[٢] .

**وجه الاستدلال** : الحديثان فيهما دليل على وجوب نصره المظلوم في المجتمع، وإلا أصبح المجتمع فوضوياً، وهو من باب رقابة الامة .

**ثالثاً : رقابة الرؤساء والمسؤولين وتقويمهم :**

وهذه لها شواهد من سيرة الصحابة رضوان الله عليهم ؛ **منها :**

١- لما روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه، لما بايعوه وولي على المسلمين خاطب الناس فحمد الله وأثنى عليه بالذي هو أهله، ثم قال : إن أكيس الكيس التقوى، وأحمق الحمق الفجور، ألا وإن الصدق عندي الأمانة والكذب الخيانة، ألا وإن القوي عندي ضعيف حتى آخذ منه الحق، والضعيف عندي قوي حتى آخذ له الحق، ألا وإني قد وليت عليكم ولست بأخيركم، ولوددت أنه كفاني هذا الأمر أحدكم، وإن أنتم أردتموني على ما كان الله يقيم نبيه من الوحي ما ذلك عندي إنما أنا بشر فراعوني [٣] .

٢- روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما تولى الخلافة قال : فاتقوا الله عباد الله وأعينوني على أنفسكم بكفها عني ، وأعينوني على نفسي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإحضاري النصيحة فيما ولاني الله من أمركم ، ثم نزل[٤].

---

[١]- انظر ؛ الإمام البخاري : صحيح البخاري، ١٥٨/٢، كتاب المظالم والغصب، باب اعن أخاك ظالماً أو مظلوما، ح ٢٤٤٤ .

[٢]- انظر البيهقي : سنن البيهقي، ٩٣/١٠، كتاب اداب القاضي، باب ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاة مما يكون إما بالمعروف أو نهياً عن منكر من فروض الكفايات، ح ١٩٩٨٨، والحاكم : المستدرك على الصحيحين، ٢٨٧/٣، ح ٥١١٧، والهيثمي : مجمع الزوائد، ٢٠٩/٥، والحديث صحيح، انظر : الألباني : صحيح وضعيف الجامع الصغير، ص ٢٧٤، ح ٢٧٣٨ .

[٣]- انظر ؛ البيهقي : سنن البيهقي، ٣٥٣/٦، كتاب قسم الفيء، باب ما يكون للوالي الأعظم ووالي الإقليم من مال الله، وما جاء في رزق القضاة، واجار سائر الولاة، ح ١٢٧٨٨ .

[٤]- انظر ؛ المتقي الهندي : كنز العمال، ٦٨٣/٥، ح ١٤١٨٤ .

٣-وروي أن معاوية بن أبي سفيان صعد المنبر يوم الجمعة فقال عند خطبته : إنما المال مالنا والفيء فيؤنا فمن شئنا أعطيناه ومن شئنا منعناه، فلم يجبه أحد، فلما كان الجمعة الثانية قال مثل ذلك فلم يجبه احد، فلما كانت الجمعة الثالثة قال مثل مقالته، فقام إليه رجل مما حضر المسجد فقال ،كلا إنما المال مالنا، والفيء فيؤنا، فمن حال بيننا وبينه حاكمناه إلى الله بسيوفنا، فنزل معاوية فأرسل إلى الرجل فأدخله، فقال القوم : هلك الرجل، ثم دخل الناس فوجدوا الرجل معه على السرير، فقال معاوية للناس : إن هذا أحياني أحياه الله، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون بعدي أمراء يقولون ولا يرد عليهم، يتقاحمون في النار كما تتقاحم القردة، وإني تكلمت أول جمعة فلم يرد علي أحد فخشيت أن أكون منهم، ثم تكلمت في الجمعة الثانية فلم يرد علي أحد فقلت في نفسي إني من القوم، ثم تكلمت في الجمعة الثالثة فقام هذا الرجل فرد علي فأحياني أحياه الله [١].

**وجه الاستدلال :** هذه الآثار فيها دليل على وجوب مسائلة الرؤساء والأمراء، وتقديم النصائح لهم، وهو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، و تعتبر رقابة الأمة على الأمراء من باب تقديم النصيحة لهم .

**رابعاً : اتخاذ البطانة الصالحة :**

ولها شواهد ؛ **منها :**

١- ما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " **ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان، بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، فالمعصوم من عصم الله تعالى**"[٢].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : " **من ولي منكم عملاً فأراد الله به خير جعل له وزيراً صالحا إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه** "[٣] .

---

[١]- انظر ؛ الطبراني : المعجم الكبير، ٣٩٣/١٩، ح ٦٧٧٣، وأبو يعلي مسند أبو يعلي، ٣٧٤/١٣، والهيثمي : مجمع الزوائد، ٢٣٦/٥، والأثر صحيح، انظر الألباني : السلسلة الصحيحة، ٣٩٨/٤، ح ١٧٩٠ .

[٢]- انظر ؛ الإمام البخاري : صحيح البخاري، ٤٨٢/٤، كتاب الفتن، باب بطانة الإمام وأهل مشورته، ح ٧١٩٨ .

[٣]- انظر ؛ ابن حجر : فتح الباري، ١٩١/١٣، ح ٦٧٧٣، والنسائي : سنن النسائي، ص ٦٤٨، كتاب البيعة، باب وزير الإمام، ح ٤٢٠٤، والبيهقي : سنن البيهقي، ١١١/١٠، كتاب آداب القاضي، باب من يشاور، قال الشافعي رحمه الله يشاور من جمع العلم والأمانة، ح ٢٠١٠٦، والحديث صحيح، انظر ؛ الألباني : السلسلة الصحيحة، ٨٨١/١، ح ٤٨٩ .

**وجه الاستدلال** : الحديثان فيهما دليل على وجوب اتخاذ البطانة الصالحة للإمام، أو الحاكم، أو الرئيس يبصرونه بأمور الناس وحياتهم، وهذا من باب رقابة الأمة .

٣- ما روي أن أول خطبة خطبها عمر بن عبد العزيز[١] أنه حمد الله وأثنى عليه، ثم قال : أيها الناس من صحبنا فليصحبنا بخمس وإلا فليفارقنا، يرفع إلينا حاجة من لا يستطيع رفعها، ويعنا على الخير بجهده، ويدلنا من الخير على ما لا نهتدي إليه، ولا يغتبنا عندنا أحد، ولا يعرض فيما لا يعنيه، فانقشع عنه الشعراء والخطباء وثبت معه الفقهاء والزهاد[٢] .

**وجه الاستدلال** : الأثر فيه دليل واضح على وجوب اتخاذ البطانة الصالحة للأمام، أو الحاكم، أو المسؤول ؛ من أجل إخباره بمواطن الخير والشر حتى يقوم بالرعية على أكمل وجه، وهذا من باب الرقابة الشعبية .

**خامساً : تقريب الفقهاء ووجهاء الناس إلى مجلس الحكم :**

وذلك لأنهم الأشجع على نقد الحكام والمسؤولين، والنصح لهم، وهذا له شواهد ؛ **منها** :

١- ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري[٣] وهو بالبصرة قال : بلغني أنك تأذن للناس جمعاً غفيراً، فإذا جاءك كتابي هذا فأذن لأهل الشرف وأهل القرآن والتقوى والدين فإذا أخذوا مجالسهم فأذن للعامة[٤] .

٢- ما روي أن عمر بن عبد العزيز لما ولي أمر المسلمين دعا عشرة من فقهاء المدينة فدخلوا عليه مجلسه، فحمد الله وأثني عليه ثم قال : إنما دعوتكم لأمر تؤجرون عليه وتكونون فيه أعواناً على الحق، إني لا أريد أن أقطع أمرا إلا برأيكم، أو برأي من حضر منكم، فإن رأيتم أحداً يتعدى أو بلغكم عن عامل لي ظلامة فأحرج على من بلغه ذلك إلا أبلغني[٥] .

٣- ما روي أن أبا مسلم الخولاني قال لمعاوية : لا تحسبن أن الخلافة جمع المال وتفريقه، إنما الخلافة القول بالحق والعمل بالعدل واخذ الناس في ذات الله يا معاوية، إنا لا نبالي بكدر الأنهار

---

[١]- عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، الإمام الحافظ العلامة المجتهد الزاهد أمير المؤمنين أبو حفص، القرشي الأموي المدني ثم المصري، الخليفة الزاهد الراشد أشج بني أمية، ( ت ١٠١ هـ )، انظر الذهبي : سير أعلام النبلاء، ١١٤،١٤٤/٥ .

[٢]- انظر ؛ ابن كثير: البداية والنهاية، ٢٢٣/٩ .

[٣]- هو قيس بن سليم بن حضار بن حرب، صحابي جليل، ولي إمرة الكوفة، والبصرة على عهد عمر بن الخطاب، (ت ٤٢ هـ )، انظر الذهبي : سير أعلام النبلاء، ٣٨٠،٣٨٢/٢ .

[٤]- انظر ؛ وكيع : أخبار القضاة، ٢٨٦/١ .

[٥]- انظر ؛ ابن كثير : البداية والنهاية، ٨٦/٩ .

ما صفا لنا رأس عيننا يا معاوية، وإياك أن تميل على قبيلة من العرب فيذهب حيفك بعدلك، ثم جلس فقال له معاوية : يرحمك الله يا أبا مسلم يرحمك الله يا أبا مسلم [1].

**وجه الاستدلال :** هذه الآثار تدل دلالة واضحة على ضرورة تقريب الفقهاء والعلماء من الحكام و المسؤولين ؛ لأنهم أكثر علماً من غيرهم في أمور الدين فيبصرون الحكام بأمور دينهم لكثرة أعمالهم، و انشغالهم بأمور الرعية .

**سادساً : فتح الباب أمام حوائج الناس وتظلماتهم :**

وهذه من انجح الوسائل لتفعيل رقابة الأمة ؛ بحيث يفتح الحاكم بابه لمن هم تحت ولايته ليرفعوا تظلمهم واقتراحاتهم، ولهذا شواهد ؛ **منها :**

١- قوله صلى الله عليه وسلم : " **ما من إمام أو وال يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله عز وجل أبواب السماء دون حاجته وخلته ومسكنته** "[2].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : " **أوصي الخليفة من بعدي بتقوى الله، وأوصيه بجماعة المسلمين أن يعظم كبيرهم ويرحم صغيرهم ويوقر عالمهم وان لا يضربهم فيذلهم ولا يوحشهم فيكفرهم، وان لا يخصيهم فيقطع نسلهم وأن لا يغلق بابه دونهم فيأكل قويهم ضعيفهم** "[3].

**وجه الاستدلال :** الحديثان فيهما دليل على وجوب إيجاد ديوان المظالم لدى المسؤولين لمعرفة الظلمة، سواء كانوا من الموظفين الكبار أو الصغار، وهذا من باب رقابة الأمة .

٣- وما روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه جلس قريباً من دار الندوة بمكة، وقال : هل من أحد يشتكي من ظلامة، أو يطلب حقاً فما أتاه أحد [4].

٤- وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشترط على عماله أن لا يأكلوا نقياً، ولا يلبسوا رقيقاً، ولا يركبوا برذونا، ولا يغلقوا أبوابهم دون حوائج الناس [5].

---

[1]- انظر ؛ ابن هبة الله : تاريخ دمشق، ٢٢٣/٢٧ .

[2]- انظر ؛ الإمام احمد : مسند الإمام احمد، ٢٣١/٤، ح ١٨٠٦٢، وأبو يعلي : مسند أبو يعلي، ١٣٥/٣، ١٥٦٦، والحديث صحيح، انظر ؛ الألباني : السلسلة الصحيحة، ٢٠٥/٢، ح ٦٢٩ .

[3]- انظر ؛ البيهقي : سنن البيهقي، ١٦١/٨، كتاب قتال أهل البغي، باب ما على السلطان من القيام فيما ولي بالقسط والنصح للرعية والرحمة بهم والشفقة عليهم والعفو عنهم مال يكن حدا، ح ١٦٤٢١، والحديث ضعيف، انظر ؛ الألباني : السلسلة الضعيفة، ٣٤٠/٧، ح ٣٣٤٠ .

[4]- انظر ؛ المتقي الهندي : كنز العمال، ٦١٢/٥، وابن هبة الله : تاريخ دمشق، ٣٢٥/٣٠ .

[5]- انظر ؛ عبد الرازق : مصنف عبد الرازق، ٣٢٤/١١، باب الإمام راع، ح ٢٠٦٦٢، وابن أبي شيبة : مصنف ابن أبي شيبة، ٤٦١/٦، كتاب السير، باب ما يوصي به الإمام الولاة إذا بعثهم، ح ٣٢٩٢٠ .

٥- وثبت عن عمر رضي الله عنه أنه بعث مفتشه محمد بن مسلمة ليحرق باب قصر سعد رضي الله عنه لما أغلقه أمام حوائج الناس[١] .

٦-وكتب عثمان بن عفان إلى أهل الأمصار قال : أما بعد فإني آخذ العمال بموافاتي في كل موسم، وقد سلطت الأمة منذ وليت على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا يرفع على شيء ولا على أحد من عمالي إلا أعطيته، وليس لي ولعيالي حق قبل الرعية إلا متروك لهم، وقد رفع إلي أهل المدينة أن أقواما يشتمون وآخرون يضربون ،فيا من ضرب سرا، وشتم سرا من ادعى شيئاً من ذلك فليواف الموسم، فليأخذ بحقه حيث كان مني أو من عمال، أو تصدقوا فإن الله يجزي المتصدقين[٢] .

٧-وروي أن عمر بن عبد العزيز قال : من كانت له مظلمة فليرفعها[٣] .

٨-وثبت كذلك عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : أيما وارد في أمر يصلح الله به خاصاً، أو عاماً من هذا الدين فله ما بين مائتي دينار إلى ثلاث مائة دينار علي قدر ما نوى من الحسنة، وتجشم من المشقة، رحم الله امرأ لم يتعاظمه سفر يحيى الله به حقاً لمن وراءه[٤] .

٩-وهذا أبو يوسف القاضي يحث الخليفة العباسي أبا جعفر المنصور على الاهتمام برقابة الأمة ومظالم الناس فيقول : لو تقربت إلى الله عز وجل، يا أمير المؤمنين بالجلوس لمظالم الرعية في الشهر والشهرين مجلساً واحد تسمع فيه من المظلوم، وتنكر على الظالم حتى يسير ذلك في الأمصار، والمدن فيخاف الظالم وقوفك على ظلمه فلا يجترئ على الظلم، و يأمل الضعيف المقهور جلوسك ونظرك في أمره، فيقوى قلبه ويكثر دعاؤه [٥].

**وجه الاستدلال** : هذه الآثار فيها دليل على أنه ينبغي على الحاكم أو الخليفة أو الرئيس أو المسؤول في الدولة الإسلامية، أن يفتح ديوان المظالم ؛ من أجل معرفة الظلمة، وشكوى الناس ومحاسبتهم، وهذا من باب رقابة الأمة على المسؤولين والموظفين .

**الخلاصة :**

يظهر مما سبق أن للرقابة بجميع أنواعها السابقة الذكر لها دور فعال في مراقبة المال العام، و أهتم الشارع الحكيم بها لنجاعتها، وما أحوج المسلمين اليوم إلى ممارسة هذه الوسائل الرقابية

---

[١]- انظر ؛ الطبري : تاريخ الطبري، ٤٨٠/٢ .

[٢]- انظر ؛ المصدر السابق، ٦٤٨/٢ .

[٣]- انظر ؛ ابن كثير : البداية والنهاية، ٢٣٩/٩ .

[٤]- انظر ؛ أبا نعيم : حلية الأولياء، ٢٩٣/٥ .

[٥]- انظر ؛ أبا يوسف : الخراج، ص ٢٥٤ .

حتى ترجع الأمور إلى نصابها، ورد الاعتداءات الحاصلة على الأموال العامة، بحيث تبدأ من مراقبة الإنسان لنفسه أولاً، ثم مراقبة الحاكم لعماله، ثم مراقبة الشعب على الجميع، إلا أننا لا نجد هذه الأنواع الرقابية مطبقة في الدول الإسلامية ؛ مما زاد في استشراء الفساد والاعتداء على الأموال العامة، وفي المقابل نجد دول الكفر تطبق بعض هذه الوسائل على الرؤساء والمسؤولين، فعندما يكتشفون مخالفاً فإن وسائل الإعلام لا ترحم أحداً، والملاحقات القضائية حتى يسترد منه ما أخذ من المال العام .

## المبحث الثالث

## أجهزة الرقابة المالية في الدولة الإسلامية

سبقت الدولة الإسلامية كل الأنظمة الوضعية في وضع أجهزة رقابية فاعلة، ومميزة للحفاظ على الأموال العامة.

وسوف أخصص لهذا المبحث مطلبين :

### المطلب الأول : نظام الحسبة .

### المطلب الثاني : ولاية المظالم .

**المطلب الأول**

**نظام الحسبة**

أتناول في هذا المطلب الحديث عن تعريف الحسبة، وحكمها، وشروطها، واختصاصات والي الحسبة، **كما يلي :**

**أولاً : تعريف الحسبة:**

عرف الماوردي الحسبة **بأنها : " أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهى عن المنكر إذا اظهر فعله "**[1] .

**ثانياً : حكم الحسبة :**

فرض عين على المحتسب بحكم ولايته، أو وظيفته المأجورة، وفرض كفاية على غيره من المسلمين[2]، لقوله تعالى : ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[3].

**ثالثاً : شروط والي الحسبة :**

لا بد لوالي الحسبة أن تتوافر فيه عدة شروط، **كما يلي**[4] :

**١- الإسلام والتكليف** :إن نظام الحسبة من الأجهزة الحساسة في الدولة فلا يتولاها غير المسلم ؛ لأنه غير مؤتمن على أمور المسلمين، والصبي والمجنون لا نهما لا يليان أمورهما فكيف يولون على غيرهم .

**٢- أن يكون المحتسب عالما بأحكام الشريعة** ؛ ليعلم ما تأمر به وما تنهى عنه .

فيكون عالما بأحكام الفيء، والزكاة، وغير ذلك من واردات الدولة، وعالما بأحكام المال العام حتى يستطيع أن يلجم كل معتد عليه .

**٣- أن يكون عادلا فيما يأمر به** ؛ كأن يمنع المماطلة في الحقوق ،وكفالة من تجب كفالته ، ومراقبته ؛ لقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى**

---

[1]- انظر ؛ الماوردي : الأحكام السلطانية، ص ٢٩٩، وابن القيم : الطرق الحكمية، ص ٢٠٢ .

[2]- انظر ؛ الماوردي : الاحكام السلطانية، ص ٢٤٠ . (آل عمران:١٠٤)

[3]- سورة آل عمران: الآية ١٠٤ .

[4]- انظر ؛ الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، ص ٦٣، ٦٤، وأبو سن : الإدارة المالية، ص ١٣٨، وريان : الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ص ١٩٠ .

**أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً** ﴾[1].

**٤- أن لا يكون قوله مخالفا لفعله ، وأن لا يأمر بما لا يؤتمر به** ؛لقوله صلى الله عليه وسلم : " **رأيت ليلة أسري بي رجالا تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ فقال : الخطباء من أمتك يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون** " [2].

**٥- أن يكون قادرا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ؛ وذلك بأن تكون له من القوة والعسكر ؛ لردع القوي المتعدي واخذ الحق منه، وان ينصر الضعيف صاحب الحق، ويرد له حقه .

**٦- أن يكون من شيمه الرفق واللين في القول وطلاقة الوجه** ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " **إن الله رفيق يحب الرفق ويعطى عليه ما لا يعطى على العنف** "[3].

**٧- الصبر على ما يصيبه من أذى من وراء حسبته** ؛لقوله تعالى : ﴿ **وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ** ﴾[4] .

**٨- أن يكون عفيفا عن أموال الناس** ؛ لقوله تعالى ﴿ **وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾[5].

**٩- أن يقصد بعمله مرضاة الله عز وجل** ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " **من التمس رضاء الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس ومن التمس رضاء الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس والسلام عليك** "[6]

---

[1]- سورة النساء : الآية ١٣٥ .

[2]- انظر ؛ البيهقي : شعب الإيمان، ٢٥٠/٤، ح ٤٩٦٧، و أبو يعلي : مسند أبو يعلي، ٧٢/٧، ح ٣٩٩٦، والحديث صحيح ، انظر ؛ الألباني : السلسة الصحيحة، ٥٨٥/١، ح ٢٩١ .

[3]- انظر ؛ الإمام البخاري : الآداب المفرد، ص ١١٧، باب ما يعطى العبد على الرفق، ح ٤٧٢، والنووي : شرح صحيح مسلم، ٣٦١/٨، كتاب البر والصلة والأدب، باب فضل الرفق، ح ٢٥٩٣ .

[4]- سورة هود : الآية ١١٥ .

[5]- سورة البقرة : الآية ١٨٨ .

[6]- انظر ؛ الترمذي : سنن الترمذي، ص ٥٤٤، كتاب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب منه، ح ٢٤١٤، وابن حبان : صحيح بن حبان، ٥١٠/١، ذكر رضي الله جل وعلا عمن التمس رضاه بسخطه، ح ٢٧٦، والحديث صحيح، انظر ؛ الألباني : السلسلة الصحيحة، ٣٩٢/٥، ح ٢٣١١ .

**رابعاً : اختصاصات والي الحسبة[1] :**

**١-مراقبة إيرادات ومصروفات الدولة :**

وهذا يتطلب منه مراقبة الأمور **التالية :**

أ- مراقبة مصروفات مؤسسات الدولة ؛ بحيث لا يمكن صرف المال العام إلا في الأبواب المشروعة المخصص لها من غير إسراف أو بذخ وتبذير من قبل أي مسؤول قائم على عملية الصرف من هذا المال، وهذا من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ب- مراقبة إيرادات الدولة : بحيث إذا وصل إلى علم والي الحسبة أقوماً يتمنعون عن دفع الضرائب المستحقة عليهم للدولة بإخفاء أموالهم ، أو يتمنعون عن دفع الزكاة، فلولي الحسبة أن يجبرهم على دفع المستحقات للدولة .

**٢- مراقبة مؤسسات الدولة المخولة بالمحافظة على المرافق العامة :**

يحق للمحتسب أن يراقب المرافق العامة، للمحافظة عليها، والعمل على صيانة ما تلف منها، ومحاسبة المعتدي عليها، وتوفير الأموال اللأزمة لصيانتها، ومعاقبة المسؤول في الوزارة المختصة بمتابعة هذا المرفق، فإذا لم يجد المال الكافي لصيانتها وترميمها، فيلزم القادرين من أهل البلد بالإنفاق من أجل الترميم [2].

**الخلاصة :**

يظهر مما سبق أن ولاية الحسبة في الوقت الحاضر تتمثل في هيئة الرقابة العامة، ويجب أن يتوفر في عضو الرقابة شروط معينة ؛ حتى يكون حارسا أمينا على مقدرات الأمة، ويجب أن تتميز هيئة الرقابة ببعض الخصائص حتى تستطيع أن تؤدي واجبها الرقابي على الوجه المطلوب أذكرها على النحو التالي :

١- أن تكون مخولة في رقابة كافة أطياف الشعب من الحكام و المحكومين، فلا تقتصر على الاحتساب على التجار وأصحاب الحرف ؛ بل تتعدى ذلك إلى الولاة، والقضاة بحيث تستطيع رد الحقوق إلى أصحابها .

---

[1]- انظر ؛ أبو سن : الإدارة في الإسلام، ص ١٣٨، وريان : الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ص ١٩١، ١٩٢ .

[2]- انظر ؛ الماوردي : الأحكام السلطانية، ص ٣٠٥، ٣٠٦، والكفراوي : سياسة الإنفاق العام، ص ٤٨٨ .

٢- أن تكون هيئة الرقابة جهازاً مستقلاً تنفرد باختيار موظفيها، ولا تقع تحت أي تأثير خارجي عليها ؛ بحيث تتولى مراقبة واردات الدولة، ومصروفاتها، والمرافق العامة من حيث خدماتها وصيانتها .

٣- أن يكون بيدها تنفيذ العقوبات وقتيا .

٤- أن يكون لها قوة تنفيذية رادعة لا تتبع إلا هيئة الرقابة، تقوم بتنفيذ الأوامر الصادرة من الهيئة .

**المطلب الثاني**

**ولاية المظالم**

أتناول في هذا المطلب الحديث عن تعريف ولاية المظالم، وحكمها، والشروط الواجب توافرها في ناظر المظالم، ودورها في الرقابة ؛ **كما يلي :**

**أولاً : تعريف ولاية المظالم :**

عرف الماوردي ولاية المظالم **بأنها** : " **قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة** "[١] .

وعرفها ابن خلدون بأنها : " **وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصف القضاء** "[٢] .

وعقب ابن خلدون قائلا: " إن ولاية المظالم تجمع بين وظيفة القاضي وسلطة السلطنة، وذلك لإمضاء الأحكام التي يعجز القضاة عن إمضائها "[٣]، وبذلك يظهر أن ولاية المظالم أقوى من ولاية القضاء وأعلى **منها** .

**ثانياً : حكم ولاية المظالم :**

وجوب إيجاد ولاية المظالم في الدولة الاسلامية، والدول الحديثة اليوم ؛ لفعله صلى الله عليه وسلم، حيث انفرد بهذه الولاية، وصدرت له عدة قضايا فيها، وكذلك الخلفاء الاشدون، وتولاها على بن أبي طالب رضي الله عنه ؛ حيث جلس للمظالم فكان يستمع للشكاوي المعروضة عليه، ويفصل فيها[٤].

**ثالثاً : الشروط الواجب توافرها في ناظر المظالم :**

لابد أن تتوافر الشروط التالية في ناظر في المظالم :

**الشرط الأول :**

أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع ؛ لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة، وثبت القضاة، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين[٥].

---

[١]- انظر ؛ الأحكام السلطانية، ص ٩٧ .

[٢]- انظر ؛ ابن خلدون : مقدمة ابن خلدون، ص ٢٢٢ .

[٣]- انظر ؛ المصدر السابق .

[٤]- انظر ؛ الماوردي : الاحكام السلطانية، ص ٨٠ .

[٥]- انظر ؛ المصدر السابق ص ٩٧ .

**الشرط الثاني :**

أن يكون الناظر في المظالم ضمن اختصاصه وولايته، **وذلك في حالتين** [1]:

**الحالة الأولى :** أن يكون الناظر في المظالم ممن يملك الأمور العامة ، وأول من يختص بنظر المظالم هو الخليفة نفسه ، كما يجوز للوزراء والولاة النظر في المظالم التي تقدم ضد من هم دونهم في المناصب ، ولا يحتاج نظرهم إلى تقليد وتولية .

**الحالة الثانية :** أن يقلد للنظر في ولاية المظالم من توفرت فيه الصفات المذكورة في الشرط الأول ، من غير الوزراء والولاة ، وهو يحتاج إلى تقليد خاص من ولي الأمر .

**الشرط الثالث :**

لا يجلس الناظر في المظالم للفصل في الخصومات بمفرده ؛ بل يجب أن يحضر معه خمسة أصناف من العمال لا يستغني عنهم، **وهم**[2] :

١- **الحماة والأعوان :** لجذب القوى وتقويم الجريء، فكانوا من القوة بحيث يستطيعون التغلب على من يلجأ إلى العنف، أو يحاول الفرار من القضاء .

٢- **القضاة والحكام :** لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق، ومعرفة ما يجري في مجالسهم بين الخصوم وتثبيتها .

٣- **الفقهاء :** ليرجع إليهم فيما أشكل عليه، ويسألهم عما اشتبه وأعضل في المسائل الشرعية .

٤- **الكتاب :** ليثبتوا ما جرى بين الخصوم، وما توجب إليهم أو عليهم من الحقوق .

٥- **الشهود :** ليشهدهم على ما أوجبه من حق وإمضائه من حكم .

**رابعاً : دور ولاية المظالم في الرقابة :**

تختص ولاية المظالم في الرقابة باختصاصات كثيرة، منها ما يتعلق بموضوعنا الرقابة على المال العام [3]؛ **هي :**

**١- النظر في أجور العمال :**

ينظر والي المظالم في جباية الأموال التي يتم أخذها من الناس، وينظر فيما استزاده العمال، فان رفعوه إلى بيت المال أمر برده، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه .

**فوالي المظالم ينظر في ثلاث أمور ؛ هي :**

---

[1]- انظر ؛ الكفراوي : الرقابة المالية في الإسلام، ص ١٨٤، وريان : الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ص ١٩٦ .

[2]- انظر ؛ الماوردي : الأحكام السلطانية، ص ١٠ .

[3]- انظر ؛ المصدر السابق، ص ١٠١ .

أ- طرق تحصيل الإيرادات .

ب- مقدار الأموال المحصلة .

ج- ما يأخذه عمال الخراج ظلما لأنفسهم .

**٢- مراجعة ما يثبته كتاب الدواوين من أموال :**

ينظر والي المظالم في الإيرادات، والمصروفات هل هي مثبته في السجلات بدون نقص، أو زيادة .

ووالي المظالم هنا يشبه إلى حد كبير في أيامنا مراجعة المستندات التي يقوم بها ديوان المحاسبة، فللديوان حق مراقبة الإيرادات والتأكد من توريدها للخزائن العامة وإضافتها إلى أنواعها في الحسابات، والتأكد من مطابقتها للأرقام المدرجة بدفاتر الحسابات[١] .

**٣- تطبيق قاعدة من أين لك هذا :**

ينظر والي المظالم في شؤون عماله والواجبات المطلوبة منهم، فإذا ظهر عليهم مظهر الثراء والغنى والترف سألهم عن هذا الثراء، ويطبق عليهم القاعدة من أين لك هذا ؟

**٤- النظر في شؤون الوقف :**

**وهي ضربان : عامة ،وخاصة** [٢]:

أ- **أما العامة** : ليتأكد أن ريعها يجري وفقا لشروط واقفيها ، ولم يوجد فيها متظلم، وله أن يرجع في ذلك إلى **ثلاثة أوجه** :

**الوجه الأول** : دواوين الأحكام المندوبين لحراسة الأحكام .

**الوجه الثاني** : دواوين السلطنة على ماجرى فيها من معاملة أو ثبت لها في ذكر قسيمة .

**الوجه الثالث** : الكتب القديمة التي تقع في النفس صحتها، وأن لم يشهد الشهود بها ؛ لأنه لا يتم تعيين الخصم فيها فكان الحكم أوسع منه في الوقف الخاص .

**ب- والخاصة** : النظر في الوقف الذي يتم فيه التظلم والتنازع فيه .

**٥- النظر في تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم :**

إن والي المظالم ينظر في أجور العمال فان كان فيها نقص من قبل ولاة الأمر أخذه منهم ورده على الموظفين، وان لم يكن النقص من ولاة الأمور زادهم من بيت مال المسلمين [٣].

---

[١]- انظر ؛ الكفراوي : الرقابة المالية في الإسلام، ص ١٨٦، وريان : الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ص ١٩٩ .

[٢]- انظر ؛ الماوردي : الأحكام السلطانية، ص ١٠٢، والكفراوي : سياسة الإنفاق العام، ص ٤٩٧ .

[٣]- انظر ؛ الماوردي : الإحكام السلطانية، ص ١٠٢ .

فكأن والي المظالم يقوم عندما يرفع إليه شكاوى في هذا الشأن بما يقوم به الجهاز المركزي للمحاسبات الآن من مراجعة القرارات الخاصة بشئون العاملين، من أجور، وحساب المعاش، والضمان الاجتماعي، واللوائح الخاصة بالعاملين في الوظيفة العامة[1].

**٥- رد الغصوب :**

**وهي ضربان**[2] **:**

**الأول :** غصوب سلطانية قد تغلب عليها ولاة الجور ؛ كالأملاك المقبوضة عن أربابها، إما لرغبة فيها وإما لتعدي من أهله، فإن علم بها والي المظالم أمر بردها قبل التظلم إليه، وان لم يعلم فهو موقوف على تظلم أربابه .

**الثاني :** غصوب ذات الأيدي القوية، ويتصرف فيه تصرف المالك بالقهر والغلبة، فهذا موقوف على تظلم أربابه، ولا ينزع من يد الغاصب **إلا بأحد أربعة شروط ؛ هي :**

١- اعتراف الغاصب وإقراره .

٢- علم والي المظالم، فيجوز له أن يحكم بعلمه .

٣- بينة تشهد على الغاصب بغصبه، أو تشهد للمغصوب منه بملكه .

٤- تظاهر الأخبار الذي ينفي عنها التواطؤ، ولا يختلج فيها الشكوك لأنه لما جاز للشهود أن يشهدوا في الأملاك بتظاهر الأخبار كان حكم ولاة المظالم بذلك أحق .

**الخلاصة :**

يظهر مما سبق مدى اهتمام الإسلام بالرقابة على الأموال العامة، ودعوته إلى مراقبة إيرادات الدولة، ومصروفاتها، وجعل لها جهات معينة تقوم بعملية الرقابة على أسس ومعايير شرعية ؛ منها : نظام الحسبة، وولاية المظالم، إلا أن ولاية المظالم اعم من ولاية الحسبة ؛ لأنها تجمع بين سلطة القضاء والسلطة التنفيذية، ولكن هذه الأجهزة في العصر الحاضر باتت ليس لها وجود ؛ لأنها استبدلت في الدول الإسلامية الحاضرة بمؤسسات أوجدتها القوانين الوضعية خالفت الشرع الحنيف، ولا تؤتي النتائج المرجوة منها، كما كانت أجهزة الرقابة في عهد الدولة الإسلامية في القديم .

---

[1]- انظر ؛ الكفراوي : الرقابة المالية في الإسلام، ص ١٨٨ .

[2]- انظر ؛ الماوردي : الأحكام السلطانية، ص ١٠٣، والكفراوي : سياسة الإنفاق العام، ص ٥٠١ .

# خاتمة البحث

في ختام بحثي لموضوع ( **استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي)**، أرجو من الله تبارك وتعالى، أن أكون قد وفقت في إعطاء صورة واضحة للقارئ عنه، والإحاطة بجزئياته المتناثرة في بطون الكتب، وأود أن أبين أهم النتائج التي توصلت إليها، ثم التوصيات، **كما يلي :**

**أولا – أهم النتائج التي توصلت إليها :**

١- إن الموظف العام هو كل من يتولى أمراً من أمور المسلمين، أو وكل إليه به ؛ كالقاضي، والمدرس، والعامل، والشرطي ....الخ

٢- إن المقصود بالمال العام هو ما كان ملكيته للناس جميعا، أو لمجموعة منهم، ويكون حق الانتفاع فيه لهم، دون أن يختص به أو يستغله احد لنفسه .

٣- **ينقسم المال العام إلى نوعين :**

أ- أموال عامة مملوكة للدولة بصفتها شخصاً اعتبارياً، أو معنوياً، ويجوز لولي الأمر التصرف فيه ؛ من اجل المصلحة العامة، وفق أحكام الشريعة الإسلامية ؛ كالزكاة، والجزية، والخراج .

ب- أموال عامة مخصصة لمجموع أفراد الأمة أو الجماعة، وبكون الانتفاع فيها حسب الحاجة، ويتولى إدارتها ولي الأمر، أو مجموعة من الأفراد تحت إشراف الدولة حسب أحكام الشرع ؛ كالمرافق العامة، والموارد الطبيعية، وأموال الوقف، والجمعيات، والنقابات، والنوادي .

٤- ثبتت مشروعية حماية المال العام والمحافظة عليه بالقرآن، والسنة، والإجماع، وآثار الصحابة، وقد افرد الفقهاء للمال العام وملكيته أبواباً وفصولاً في الفقه الإسلامي.

٥- حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على المال العام بكل صوره من رشوة، واختلاس، وسرقة، وعدم انضباط في العمل، وعدم إتقان العمل، والتربح من الوظيفة، و إضاعة الوقت بدون منفعة معتبرة شرعاً، واستئثار احد الموظفين بالمنفعة وحده بدون حق، وانتزاع ملكيتها من مجموع الناس إليه بدون حق، أو استخدامه، أو إتلافه، أو عدم أداء ما عليه من حقوق الدولة .

٦- ينبغي أن يتصف الموظف العام بعدة صفات ؛ كالقوة، والأمانة، والعلم، والالتزام بالقيم الإيمانية، والأخلاقية، والسلوك السوي، والقدوة الحسنة .

٧- من صور خيانة الأمانة في الوظيفة العامة في الوقت الحاضر ؛ **ما يلي :**

أ- تعيين الموظفين ممن هم دون الكفاءة، أو يفتقدون القيم والأخلاق و الكفاءة بسبب المحسوبية والمجاملة .

ب- المجاملة في إرساء العطاءات والمناقصات لشخص بعينه من أقاربهم مع وجود من هو أفضل منه .

ج- استخدام الموظفين للأشياء الخاصة بالمكان الذي يعملون فيه لأغراض شخصية ؛ كاستخدام السيارات الحكومية لنقل أسرهم، أو استخدام الهاتف في غير مصلحة العمل ....الخ .

د- الحصول على عمولة من المورد أو المشتري لتسهيل بعض الأمور التي تخصهم .

هـ- تزوير بعض الأوراق مستغلاً موقعه الوظيفي لتحقيق مكسباً مالياً .

و- تعطيل آلة الإنتاج من قبل الموظف العام، أو تركها بدون إصلاح حتى تفسد .

ز- استخدام الموظف العام لموقعه الوظيفي لفرض إتاوات خاصة له من أموال ألناس لإنجاز معاملاتهم .

ي- عدم الالتزام في الحضور، والانصراف من العمل، وتعطيل مصالح الناس بدون عذر مقبول شرعاً .

٨- بينت الشريعة الإسلامية أن عقوبة المتستر على المتعدي على المال العام تكون مثله، ويرجع أمرها إلى القاضي .

٩- استغلال الموظف لسلطته ونفوذه لا يخلو منه زمان ولا مكان، لكن من تطوله العدالة قليل، مما يجعل الحاجة إلى تطبيق القانون ضرورية لمحاربة الاستغلال للمناصب، وتكوين الثروات على حساب مصالح المسلمين وأموالهم .

١٠- عقوبة الموظف العام عند استغلاله وظيفته في الفقه الإسلامي تعزيرية، وتكون العقوبة تبعاً لصورة الاستغلال، وحسب ما يراه القاضي .

١١- إن الرقابة في الإسلام ثلاثية الأبعاد فهي ذاتية، ورئيسية، وشعبية، وذات ضوابط شرعية، تمنعها من الاستبداد، وتدفع بالموظف إلى التحفيز والتنشيط ؛ مثل التيقن من المعلومات، وحسن الظن بالموظفين، والتدرج في الردع عند حدوث الخطأ، وعدم المغالاة في العقوبة، ووضع الأمور في نصابها بدون إفراط ولا تفريط ؛مما يجعلها تتميز عن كل تصنيفات الرقابة في الفكر الإداري الحديث.

١٢- إن الرقابة في الإسلام تتسم في تطبيقها بالشمولية ؛ حيث لا ترتكز على فئة وظيفية معينة، على حساب فئة أخرى ؛ بل تركز على كافة منسوبي الجهاز الوظيفي في الدولة من رؤساء ومرؤوسين، كما أنها فعلاً سلاح فعال لحراسة العمليات الوظيفية، بما يحقق مقاصد الشرع الحنيف، وهي، حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال .

١٣- إن الرقابة الذاتية للموظف العام هي بمثابة صمام الأمان، وخط الدفاع الأول في مواجهة الانحراف الوظيفي والمالي بشتى صوره، ومظاهره، وهذا لا تعرفه الأنظمة الوضعية، وقد

اعتنى الإسلام بإيجاد الوسائل الكفيلة لتحقيق الفعالية للرقابة الذاتية من خلال تربية ضمير المسلم ليصبح رقيباً على نفسه، وحارساً على المال العام .

هذه هي أهم النتائج، وللبحث نتائج أخرى تركتها لظهورها للقارئ، وانتقل لتسجيل أهم التوصيات .

**ثانياً : أهم التوصيات :**

١-توزيع النشرات، والدوريات حول جريمة استغلال الموظف العام لوظيفته، وبيان أحكامها بين كافة شرائح الموظفين في الدولة، وخاصة الذين يتولون المناصب العليا فيها .

٢-تشجيع الموظفين العموميين بالالتحاق بدورات مكثفة في أخلاقيات العمل الوظيفي من منظور إسلامي .

٣-توظيف وسائل الإعلام المقروءة، والمسموعة، والمرئية على المشاركة في بناء الموظف الصالح، من خلال تنفيذ برامج مستمرة، تهدف إلى إيقاظ الضمير، وتقوية الحس الإيماني لديه ؛ مما يجعله عنصراً بناءً في المجتمع .

٤-الاهتمام بالحاجات الضرورية للموظف، وتوفيرها له بشكل يضمن إشباعه، ذلك بأن يكون راتبه يتناسب مع الغلاء المعيشي، حتى يستطيع ان يشبع رغباته من مسكن، وزوجة، وحياة كريمة .

٥-ضرورة امتثال جميع الموظفين في الدولة باختلاف درجاتهم للسلوك الحسن والتصرف الرشيد، حتى يكونوا قدوة صالحة يتأسى بهم من يلحق بهم في نفس العمل .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

والحمد لله رب العالمين

الباحث

| فهرس الآيات القرآنية | | | |
|---|---|---|---|
| م | الآية | رقم الآية | رقم الصفحة |
| | سورة البقرة | | |
| ١ | قال تعالي:﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ | ٢٩ | ٤٤ |
| ٢ | قال تعالي:﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلا مِنْهَا رَغَداً حَيْثُ شِئْتُمَا وَلا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ | ٣٥ | ٣١ |
| ٣ | قال تعالي:﴿ وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ | ١٣٠ | ٢٥ |
| ٤ | قال تعالي:﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ | ١٨٨ | ٥٨،٧١،١٠٣ |
| | سورة آل عمران | | |
| ٥ | قال تعالي:﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ | ٣٣ | ٢٥ |
| ٦ | قال تعالي:﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ | ١٠٤ | ٤٥،٧٤، ٧٩،٩٤ |
| ٧ | قال تعالي:﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ | ١١٠ | ٨٤،٩٤ |
| ٨ | قال تعالي:﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ | ١٥٩ | ٣٥ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٩ | قال تعالي:﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ ﴾ | ١٦١ | ٥٥،٥٨، ٧١ |
| | سورة النساء | | |
| ١٠ | قال تعالي:﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ | ٦ | ٣١ |
| ١١ | قال تعالي:﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيرا ﴾ | ٥٨ | ٥٧ |
| ١٢ | قال تعالي:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾ | ١٣٥ | ١٠٣ |
| | سورة المائدة | | |
| ١٣ | قال تعالي:﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْأِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ | ٢ | ٧٣ |
| ١٤ | قال تعالي:﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ | ٣٨ | ٥٠،٦٥ |
| ١٥ | قال تعالي:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ | ٢٧ | ٥١،٥٧، ٩٠ |
| | **سورة التوبة** | | |
| ١٦ | قال تعالي:﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ | ٧١ | ٩٤ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ١٧ | قال تعالي:﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ | ١٠٥ | ٧٩ |
| | **سورة يونس** | | |
| ١٨ | قال تعالي:﴿أَلا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَلا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ ﴾ | ٥٥ | ٤٤ |
| | **سورة هود** | | |
| ١٩ | قال تعالي:﴿ وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ | ١١٥ | ١٠٤ |
| ٢٠ | قال تعالي:﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴾ | ١١٧ | ٩٥ |
| | **سورة يوسف** | | |
| ٢١ | قال تعالي:﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ | ٥٥ | ١٢ |
| | **سورة الإسراء** | | |
| ٢٢ | قال تعالي:﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَاباً يَلْقَاهُ مَنْشُوراً ﴾ | ١٣ | ٨٠ |
| ٢٣ | قال تعالي:﴿ وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً ﴾ | ٣٤ | ٥٢،٥٨ |
| | **سورة الكهف** | | |
| ٢٤ | قال تعالي:﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ﴾ | ٧ | ٣١ |
| | **سورة النور** | | |
| ٢٥ | قال تعالي:﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ | ٢ | ٧٠ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٢٦ | قال تعالي:﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ | ٤ | ٧٠ |
| **سورة العنكبوت** | | | |
| ٢٧ | قال تعالي:﴿ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴾ | ٣ | ٣١ |
| **سورة لقمان** | | | |
| ٢٨ | قال تعالي:﴿ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ | ١٧ | ٩٥ |
| **سورة الشورى** | | | |
| ٢٩ | قال تعالي:﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ | ٣٨ | ٣٥ |
| **سورة ق** | | | |
| ٣٠ | قال تعالي:﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ | ١٨ | ٨٧ |
| **سورة الطور** | | | |
| ٣١ | قال تعالي:﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ | ٢١ | ٨٤ |
| **سورة الحشر** | | | |
| ٣٢ | قال تعالي:﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا | ٧ | ٤٣ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ | | |
| **سورة الملك** | | | |
| ٣٣ | قال تعالي:﴿ هو الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَهُوَالْعَزِيزُ الْغَفُورُ ﴾ | ٢ | ٣١ |
| ٣٤ | قال تعالي:﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ | ١٥ | ٤٤ |
| **سورة الإنفطار** | | | |
| ٣٥ | قال تعالي:﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ﴾ | ١٠ | ٨٧ |
| **سورة الضحى** | | | |
| ٣٦ | قال تعالي:﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾ | ٣ | ١٥ |

# فهرس الأحاديث النبوية

| م | الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | " أتدري لما بعثت إليك..... " | ٥٩ |
| ٢ | " ادرؤوا الحدود..... " | ٦٥ |
| ٣ | " أربع من كن فيه كان منافقا..... " | ٥٢ |
| ٤ | " ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته..... " | ٨٣،٨٨ |
| ٥ | " الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه..... " | ٨٨ |
| ٦ | " العامل بالحق على الصدقة كالغازي..... " | ٩٠ |
| ٧ | " اللهم من ولي من أمر أمتي..... " | ٩١ |
| ٨ | " المسلمون شركاء في ثلاثة..... " | ٤٣ |
| ٩ | " إن الله رفيق يحب الرفق..... " | ١٠٤ |
| ١٠ | " إن الله لا يقدس أمة..... " | ٩٦ |
| ١١ | " إن المقسطين عند الله..... " | ٦٢ |
| ١٢ | " انصر أخاك ظالما ومظلوما..... " | ٩٦ |
| ١٣ | " بل اليوم تعظم فيه الكعبة..... " | ٧٠ |
| ١٤ | " حبس رجل في تهمة..... " | ٦٩ |
| ١٥ | " خير الكسب كسب العامل..... " | ٩١ |
| ١٦ | " رأيت ليلة اسري بي..... " | ١٠٤ |
| ١٧ | " صلوا على صاحبكم..... " | ٧٣ |
| ١٨ | " فهلا جلس في بيت أبيه..... " | ٥٩،٧٢، ٨٠ |
| ١٩ | " في كل إبل سائمة..... " | ٦٨ |

| | | |
|---|---|---|
| ٢٠ | " لا ألفين أحدكم يجيء..... " | ٧٠ |
| ٢١ | " لا تزول قدما عبد يوم القيامة..... " | ٨٥ |
| ٢٢ | " لا تمنعوا فضل الماء..... " | ٤٧ |
| ٢٣ | " لا ضرر ولا ضرار..... " | ٥٣ |
| ٢٤ | " لا يسترعي الله عبدا رعية..... " | ٥٩ |
| ٢٥ | " لو إن فاطمة بنت محمد..... " | ٢١،٥٠ |
| ٢٦ | " لينتهين أقوام عن ودعهم..... " | ١٥ |
| ٢٧ | " ما بعث الله من نبي إلا جعل له..... " | ٩٥ |
| ٢٨ | " ما من إمام أو وال..... " | ٩٩ |
| ٢٩ | " ما من أمير يلي من أمر المسلمين..... " | ٩٠ |
| ٣٠ | " ما من راع يسترعيه الله رعية..... " | ٩١ |
| ٣١ | " ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي..... " | ٩٥ |
| ٣٢ | " مثل القائم على حدود الله..... " | ٩٥ |
| ٣٣ | " من أحيا أرضا ميتة فله فيها اجر..... " | ٥٤ |
| ٣٤ | " من اخذ من الأرض شيئا بغير حقه..... " | ٤٥ |
| ٣٥ | " من استعمل عاملا من المسلمين وهو يعلم..... " | ٥٦ |
| ٣٦ | " من استعملناه منكم على عمل..... " | ٥١،٧٢، ٨٠،٩٠ |
| ٣٧ | " من أصاب بفيه من ذي حاجة..... " | ٦٨ |
| ٣٨ | " من التمس رضاء الله ....." | ١٠٤ |
| ٣٩ | " من رأى منكم منكرا فليغيره ....." | ٩٥ |
| ٤٠ | " من كان بينه وبين قوم عهد ....." | ٥٢ |
| ٤١ | " من كتم غال فإنه مثله ....." | ٧٤ |
| ٤٢ | " من ولي منكم عملا فأراد الله....." | ٩٨ |
| ٤٣ | " هدايا العمال غلول ....." | ٦٠ |
| ٤٤ | " يا معاذ كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ....." | ٣٢ |

| | | |
|---|---|---|
| ٤٥ | "أوصي الخليفة من بعدي ....." | ٩٩ |
| ٤٦ | " من استعملناه على عمل فرزقناه..... " | ٩٠ |

# فهرس الآثار


| م | الأثر | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | استعمل أبو بكر خالد بن الوليد في حرب الردة | ٢٠ |
| ٢ | استعمل عمر بن الخطاب قوم وترك من هم أفضل منهم | ٢٠ |
| ٣ | استقطع ابيض بن حمال | ٣٧ |
| ٤ | امتحن عمر بن الخطاب رجل جاء يشهد مع آخر | ٢٤ |
| ٥ | بعث عمر بن الخطاب بن مسلمة إلى ابن العاص | ٤٧ |
| ٦ | جاء علي بن أبي طالب برجل سرق | ٥٦ |
| ٧ | جلس الإمام البخاري للحديث في بغداد | ٢٥ |
| ٨ | جلوس أبي بكر قرب دار الندوة | ٩١ |
| ٩ | حينما استعمل عمر بن الخطاب عتبة بن أبى سفيان | ٥٢ |
| ١٠ | دعا عمر بن عبد العزيز عشرة من فقهاء المدينة | ٩٠ |
| ١١ | رجل سرق من بيت المال فكتب فيه سعد | ٥٦ |
| ١٢ | روي ان عبد الله بن رواحة كان خارصا | ٥١ |
| ١٣ | روي أن علي استعمل رجل من بني أسد | ٥٢ |
| ١٤ | شهادة عبد الرحمن بن عوف أن النبي اقطعه وعمر | ٣٦ |
| ١٥ | صعد معاوية المنبر يوم الجمعة | ٨٩ |
| ١٦ | عاقب عمر بن الخطاب عامله عياض بن غنم | ٤٥ |
| ١٧ | عزل عمر بن الخطاب احد ولاته لما قال | ٦١ |
| ١٨ | غلمان لحاطب بن أبي بلتعة | ٦٠ |
| ١٩ | فعل عمر بن الخطاب في سواد العراق | ٣٥ |
| ٢٠ | فكان أبو بكر لا يخفى عليه | ٧٢ |
| ٢١ | قال أبو مسلم الخولاني لمعاوية : لا تحسبن الخلافة | ٩١ |

| | | |
|---|---|---|
| ٢٢ | قال عمر بن عبد العزيز : أيما وارد | ٩٢ |
| ٢٣ | قال عمر بن عبد العزيز : من كانت له مظلمة فليرفعها | ٩٢ |
| ٢٤ | قول أبي بكر لما بايعوه المسلمين : إن أكيس الكيس | ٨٨ |
| ٢٥ | قول عمر بن الخطاب : أراءيتم إذا استعملت عليكم | ٧٢ |
| ٢٦ | قول عمر بن الخطاب : زنوا أنفسكم قبل أن توزنوا | ٧٩ |
| ٢٧ | قول عمر بن الخطاب : قد عينتك لأبلوك | ٧٢ |
| ٢٨ | قول عمر بن الخطاب لما تولى الخلافة : اتقوا الله عباد الله | ٨٩ |
| ٢٩ | قول عمر بن الخطاب والله الذي لا اله إلا هو | ٣٨ |
| ٣٠ | قول عمر بن عبد العزيز : من صحبنا فليصحبنا | ٩٠ |
| ٣١ | كان عمر بن الخطاب يدعوا الناس لمراقبة عماله | ٧٦ |
| ٣٢ | كان عمر بن الخطاب يكتب أموال عماله | ٤٦ |
| ٣٣ | كان يحيى بن أكثم يمتحن من يريدهم | ٢٦ |
| ٣٤ | كان يشترط عمر بن الخطاب على عماله ألا يلبسوا رقيقا | ٩٢ |
| ٣٥ | كتاب عثمان بن عفان لا أهل الأمصار | ٩٢ |
| ٣٦ | كتاب عمر بن الخطاب إلى أبو موسى الأشعري | ٩٠ |
| ٣٧ | كتابة أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان | ٨٤ |
| ٣٨ | كتب ابن الخطاب إلى عماله أن الهدايا هي الرشا | ٥٢ |
| ٣٩ | لما عزل ابن شبرمة عن القضاء | ٢٦ |
| ٤٠ | ممارسة أبي بكر للرقابة | ٧٢ |
| ٤١ | ممارسة عثمان بن عفان الرقابة | ٧٣ |
| ٤٢ | ممارسة علي بن أبي طالب الرقابة | ٧٣ |
| ٤٣ | ممارسة عمر بن الخطاب الرقابة | ٧٢ |
| ٤٤ | ورد كتاب على المعتصم من بعض عماله | ٢٥ |

# فهرس الأعلام


| م | العلم | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | ابيض بن حمال | ٤٥ |
| ٢ | احمد بن عمار | ٣٣ |
| ٣ | أسامة بن زيد | ٢٧ |
| ٤ | أبو حميد ألساعدي | ٧٨ |
| ٥ | خالد بن سعد | ٧٩ |
| ٦ | الزبير بن العوام | ٤٤ |
| ٧ | سعد بن عبادة | ٢٦ |
| ٨ | سعد بن معاذ | ٢٦ |
| ٩ | شبرمة | ٣٤ |
| ١٠ | الطوسي | ٢٨ |
| ١١ | عبد الرحمن بن عوف | ٤٣ |
| ١٢ | عبد الله بن رواحة | ٥٩ |
| ١٣ | عتبة بن أبي سفيان | ٦٠ |
| ١٤ | عثمان بن العاص | ٢٦ |
| ١٥ | عدي بن عميرة الكندي | ٧٠ |
| ١٦ | عمر بن العاص | ٢٦ |
| ١٧ | عمر بن عبد العزيز | ٩٧ |
| ١٨ | عياض بن غنم | ٥٤ |
| ١٩ | كثير بن الصلت | ٦٧ |
| ٢٠ | اللتبية | ٥٨ |
| ٢١ | محمد الخلنجي | ٣٣ |

| | | |
|---|---|---|
| ٢٢ | محمد بن عبد الملك | ٣٣ |
| ٢٣ | محمد بن مسلمة | ٥٤ |
| ٢٤ | أبو مسلم الخولاني | ٨٧ |
| ٢٥ | معاذ بن جبل | ٥٧ |
| ٢٦ | معاوية بن أبي سفيان | ٨٧ |
| ٢٧ | المعتصم | ٣٣ |
| ٢٨ | أبو موسى الأشعري | ٩٧ |
| ٢٩ | أبو هريرة | ٦٩ |
| ٣٠ | يحيى بن اكثم | ٣٣ |
| ٣١ | يزيد بن أبي سفيان | ٨٠ |

# فهرس المراجع والمصادر

| م | المرجع |
|---|---|
| اولاً | **القرآن الكريم وتفسيره** |
| ١ | **طبري :** أبي جعفر محمد بن جرير الطبري(**ت٣١٠هـ**) .<br>***جامع البيان في تأويل القرآن**- مؤسسة الرسالة ط١- ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م-<br>تحقيق : أحمد محمد شاكر . |
| ٢ | **قرطبي :** أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي(ت٦٧١هـ) .<br>* **جامع أحكام القرآن**- دار الشعب- القاهرة . |
| ٣ | **كثير :** أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي(**ت٧٧٤هـ**)<br>* **تفسير القرآن العظيم**- دار طيبة ط٢- ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩- تحقيق: سامي بن<br>محمد بن سلامة . |
| ثانياً | **كتب السنة النبوية وشروحها** |
| ٤ | **الباني :** محمد ناصر الدين الألباني<br>* **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**- المكتب الإسلامي- بيروت ط٣-<br>١٤٠٥هـ- ١٩٨٥<br>* **سلسلة الأحاديث الصحيحة**- مكتبة المعارف- الرياض ط١- ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م<br>* **صحيح الترغيب والترهيب**- مكتبة المعارف- الرياض ط٥<br>* **صحيح الجامع الصغير وزيادته**- المكتب الإسلامي- جمعية إحياء التراث<br>الإسلامي ط٣- ١٤١٢هـ- إشراف زهير الشاويش . |
| ٥ | **بخاري :** أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي<br>البخاري(**ت٢٥٦هـ**)<br>* **صحيح الامام البخاري**-دار الزهراء للاعلام العربي- القاهرة- ٢٠٠٦م . |
| ٦ | **بيهقي :** أحمد بن الحسين علي بن موسى أبو بكر البيهقي (**ت٤٥٨هـ**) |

| | |
|---|---|
| | * **سنن البيهقي الكبرى**- مكتبة دار ألباز- مكة- ١٤١٤- ١٩٩٤- تحقيق: محمد عبد القادر عطا. |
| ٧ | **تبريزي** : محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي .<br>**مشكاة المصابيح – المكتب الاسلامي – بيروت ط٣- ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .** |
| ٨ | **ترمذي** : محمد بن عيسى بن سورة الترمذي **(ت٢٧٩هـ)**<br>* **سنن الترمذي**- مكتبة المعارف- الرياض ط١. |
| ٩ | **حاكم** : محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري**(ت٤٠٥هـ)**<br>* **المستدرك على الصحيحين**- دار الكتب العلمية- بيروت ط١- ١٤١١هـ- ١٩٩٠- تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا . |
| ١٠ | **حبان** : محمد بن احمد أبو حاتم التميمي البستي بن حبان **(ت٣٥٤هـ)** .<br>* صحيح ابن حبان- مؤسسة الرسالة- بيروت ط٢- ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م- تحقيق : شعيب الارنؤوط . |
| ١١ | **حجر** : شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني**(ت٨٥٢هـ)**<br>* **ح الباري شرح صحيح البخاري**- دار المعارف – بيروت |
| ١٢ | **حنبل** : أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني بن حنبل**(ت٢٤١هـ)**<br>* **مسند الإمام احمد بن حنبل** – مؤسسة قرطبة – مصر |
| ١٣ | **خزيمة** : أبو بكرا لسلمي النيسابوري محمد بن إسحاق **بن خزيمة( ت٢٢٣هـ)**<br>* **صحيح بن خزيمة**- المكتب الإسلامي- بيروت- ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م . |
| ١٤ | **دارمي:** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أبو محمد**(ت٢٥٥هـ)**<br>* **سنن الدارمي**- دار الكتب العربية- بيروت ط١- ١٤٠٧هـ- تحقيق : فوزي أحمد، خالد العلمي . |
| ١٥ | **داود** : سليمان بن الأشعث السجستاني أبي داود **(ت٢٧٥هـ)**<br>* **سنن أبي داود**- مكتبة المعارف- الرياض ط١. |
| ١٦ | **سعد** : أبو عبد الله البصري الزهري محمد بن سعد بن منيع**(ت٢٣٠هـ)**<br>* **الطبقات الكبرى**- دار صادر- بيروت . |
| ١٧ | **شيبة** :أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي**(ت٢٣٥هـ)**<br>* **مصنف ابن ابي شيبة –** مكتبة الرشيد- الرياض ط١-١٤٠٩هـ-تحقيق كمال يوسف الحوت |

| | |
|---|---|
| ١٨ | **طبراني :** أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبري(**ت٣٦٠هـ**)<br>* **المعجم الكبير**- مكتبة العلوم والحكم- الموصل ط٢- ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م . |
| ١٩ | **عبد الرازق :** أبو بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني(ت٢١١هـ) .<br>* **مصنف عبد الرازق**- المكتب الإسلامي- بيروت ط٢- تحقيق: حبيب الاعظمي . |
| ٢٠ | **عوانة :** يعقوب بن إسحاق الأسفرائني أبي عوانة<br>* **مسند أبي عوانة**- دار المعارف- بيروت |
| ٢١ | **ماجة :** أبي عبد الله محمد بن يزيد القز ويني بن ماجة(**ت٢٧٣هـ**)<br>***سنن ابن ماجة**- مكتبة المعارف- الرياض ط١ |
| ٢٢ | **المتقي الهندي :** على بن حسام الدين .<br>* **كنز العمال**- مؤسسة الرسالة- بيروت ١٩٨٩هـ . |
| ٢٣ | **نسائي :** أبي عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي النسائي (**ت٣٠٣هـ** ) .<br>* **سنن النسائي**- مكتبة المعارف- الرياض ط١ . |
| ٢٤ | **نووي :**محي الدين زكريا يحيى بن شرف النووي(**ت٦٧٩هـ**) .<br>* **شرح صحيح مسلم**- دار الفجر للتراث- القاهرة ط٢- ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م . |
| ٢٥ | **هيثمي :** علي بن أبي بكر الهيثمي(**ت٨٠٧هـ**) .<br>* **مجمع الزوائد**- دار الريان للتراث- القاهرة- ١٤٠٧هـ . |
| ٢٦ | **يعلي :** احمد بن المثنى الموصلي التميمي أبي يعلي(**ت٣٠٧هـ**)<br>* **مسند أبو يعلي**- دار المأمون للتراث- دمشق ط١- ١٤٠٤- ١٩٨٤م- تحقيق : حسن سليم أسد |
| **ثالثاً** | **كتب الفقه** |
| أ | **الفقه الحنفي** |
| ٢٧ | **سرخسي :** شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي(**ت٤٨٣هـ**) .<br>* **المبسوط**- دار المعارف- بيروت- **١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م** |
| ٢٨ | **سلام :** أبي عبيد القاسم ابن سلام (**ت٢٢٤هـ**) .<br>* **كتاب الاموال –** دار الكتب العربية- بيروت ط١- ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م |
| ٢٩ | **عابدين :** محمد أمين بن عابدين (**ت١٢٥٢هـ**) .<br>***رد المحتار على الدر المختار**- دار الفكر- بيروت ط٢- ١٩٦٦م. |

| | |
|---|---|
| ٣٠ | **كاساني :** علاء الدين الكاساني**(ت٥٨٧هـ)** .<br>* **بدائع الصنائع**- دار الكتب العربية- بيروت ط٢- ١٩٨٢م . |
| ٣١ | **نجيم :** زين الدين الحنفي بن نجيم **(ت٩٧٠هـ)**<br>* **بحر الرائق شرح كنز الدقائق**- دار المعارف- بيروت ط٢. |
| ٣٢ | **يوسف :** يعقوب بن إبراهيم ابو يوسف **(ت١٨٣هـ)**<br>* **كتاب الخراج**- المطبعة السلفية- القاهرة- ١٣٥٢هـ |
| **ب** | **الفقه المالكي** |
| ٣٣ | **أزهري :** أبي زيد القيرواني صالح عبد السميع الآبيالأزهري .<br>* **جواهر الاكليل شرح مختصر خليل**- دار الفكر- بيروت . |
| ٣٤ | **خرشي :**خليل بن إسحاق بن موسى الخرشي المالكي**(ت٧٦٧هـ)** .<br>* **حاشية الخرشي شرح مختصر خليل**- دار الكتب العلمية- بيروت ط١- ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م |
| ٣٥ | **دردير :** سيد احمد أبو البركات الدردير .<br>* **الشرح الكبير**- دار الفكر- بيروت |
| ٣٦ | **دسوقي :** محمد عرفة الدسوقي .<br>* **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**- دار الفكر- بيروت . |
| ٣٧ | **شاطبي :** إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي المالكي(ت٧٩٠هـ) .<br>* **الموافقات في اصول الشريعة**-دار المعارف- بيروت . |
| ٣٨ | **عدوي :** علي الصعيدي العدوي المالكي .<br>* **حاشية العدوي**- دار الفكر- بيروت- ١٤١٢هـ- تحقيق: يوسف ألبقاعي . |
| ٣٩ | **قرافي :** شهاب الدين احمد بن إدريس القرافي .<br>* **الذخيرة** -دار الغرب- بيروت- ١٩٩٤م . |
| ٤٠ | **مغربي :** محمد بن عبد الرحمن أبو محمد المغربي **(ت٩٥٤هـ)** .<br>* **مواهب الجليل**- دار الفكر- بيروت ط٢- ١٣٩٨هـ . |
| **ج** | **الفقه الشافعي** |

| | |
|---|---|
| ٤١ | **بجيرمي :** سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي **(ت١٢٢١هـ)** .<br>* **حاشية البجيرمي**- المكتبة الإسلامية- ديار بكر- تركيا. |
| ٤٢ | **دمياطي :** أبي بكر ابن السيد شطا الدمياطي .<br>* **إعانة الطالبين**- دار الفكر- بيروت . |
| ٤٣ | **شافعي :** محمد بن إدريس الشافعي أبو محمد**(ت٢٠٤هـ )** .<br>* **الأم** – دار المعرفة- بيروت ط٢- ١٣٩٣هـ . |
| ٤٤ | **شربيني :** محمد الخطيب الشربيني .<br>* **مغني المحتاجالى معرفة الفاظ المنهاج**- دار إحياء التراث العربي- بيروت . |
| ٤٥ | **ماوردي :** أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري البغدادي**(ت٤٥٠هـ)** .<br>* **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**- دار الكتب العلمية- بيروت ط٢- ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م . |
| ٤٦ | **نووي :**محي الدين زكريا يحيى بن شرف النووي **(ت٦٧٩هـ)** .<br>* **فتح الوهاب**- دار الكتب العلمية- بيروت ط١- ١٤١٨هـ .<br>* **المجموع**- دار الفكر- بيروت- ١٩٩٧م . |
| **د** | **الفقه الحنبلي** |
| ٤٧ | **بهوتي :** منصور بن يونس بن إدريس البهوتي .<br>* **كشاف القناع**- دار الفكر- بيروت- ١٤٠٢هـ- تحقيق: هلال مصيلحي هلال . |
| ٤٨ | **تيمية :** تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني**(ت٧٢٨هـ)** .<br>* **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**- الجامعة الاسلامية المدينة المنورة -١٣٧٩هـ - ١٩٦٠. |
| ٤٩ | **قدامة :** عبد الله بن احمد أبو محمد بن قدامة المقدسي**(ت٦٢٠هـ)** .<br>* **المغني**- دار الفكر- بيروت ط١- ١٤٠٥هـ .<br>* **الكافي في فقه ابن حنبل**- المكتب الإسلامي_ بيروت . |
| ٥٠ | **قدامة بن جعفر :** أبو الفرج قدامة بن جعفر البغدادي(ت٣٣٧هـ) .<br>* الخراج وصناعة الكتابة- دار الرشيد- ١٩٨١م . |
| ٥١ | **قيم الجوزية :** شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية**(ت٧١٥هـ)** |

| | |
|---|---|
| | * **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**- دار الحديث- القاهرة ط١- ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م . |
| ٥٢ | **مرداوي** : علي بن سليمان أبو الحسن المرداوي .<br>* **الإنصاف**- دار إحياء التراث- بيروت- تحقيق: محمد حامد الفقي . |
| ٥٣ | **يعلي** : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن احمد بن الفراء أبو يعلي الحنبلي(**ت٤٥٠هـ**) .<br>***الأحكام السلطانية**- مطبعة الحلبي ط٢- ١٩٨٦م . |
| **هـ** | **الفقه الظاهري** |
| ٥٤ | **حزم** : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد(**ت٩٥٤هـ**) .<br>**المحلى**- دار آفاق الجديدة- بيروت . |
| **رابعاً** | **كتب اللغة** |
| ٥٥ | **فراهيدي** : أبي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي(ت١٧٥هـ) .<br>* **كتاب العين**- مؤسسة الاعلمي- بيروت ط١- ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م- تحقيق :طاهر أحمد الزاوي، محمود الطناحي . |
| ٥٦ | **أزهري** : آبي منصور محمد بن احمد الأزهري (**ت٣٧٠هـ**) .<br>* **تهذيب اللغة**- الدار المصرية- مصر- ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م- تحقيق: عبد السلام محمد هارون . |
| ٥٧ | **جرجاني** : علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني(**ت٨١٦هـ**).<br>**كتاب التعريفات**- دار الراشد- القاهرة . |
| ٥٨ | **جزري** : أبو السعدات المبارك بن محمد الجزري (**ت٦٠٦هـ**) .<br>* **النهاية في غريب الأثر**- المكتبة العلمية- بيروت- ١٣٩٩هـ- تحقيق :طاهر أحمد الطناحي، وطاهر الزاوي . |
| ٥٩ | **جيب** : سعدي أبو جيب .<br>* **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**- دار الفكر- دمشق- ١٤٢٤هـ . |

| | |
|---|---|
| ٦٠ | **رازي :** محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي(**ت٧١٢هـ**) .<br>* **مختار الصحاح**- دار الحديث- القاهرة ط١- ١٤١٢هـ- ٢٠٠٠م . |
| ٦١ | **زبيدي :** سيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (**ت١٢٠٥هـ**) .<br>* **تاج العروس**- دار الهداية- الكويت . |
| ٦٢ | **عبد الفتاح الصعيدي، وحسين يوسف موسى**<br>* **الإفصاح في علم اللغة**- دار الفكر العربي ط٢ . |
| ٦٣ | **فارس :** أبي الحسين احمد بن فارس(**ت٣٩٥هـ**) .<br>* **معجم مقاييس اللغة**- دار الجليل- بيروت- ١٤٢٠- ١٩٩٩م- تحقيق: عبد السلام محمد هارون . |
| ٦٤ | **فيروز آبادي :** مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروز ألآبادي الشيرازي الشافعي(**ت٨١٧هـ** ) .<br>* **القاموس المحيط**- دار الكتب العلمية- بيروت ط١- ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م . |
| ٦٥ | **فيومي :** أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري .<br>* **المصباح المنير** - دار الحديث- القاهرة ط١- ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م . |
| ٦٦ | **قلعه جي :** محمد رواس .<br>* **معجم لغة الفقهاء**- دار النفائس- بيروت ط١- ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م . |
| ٦٧ | **منظور :** محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(**ت٧١١هـ**) .<br>***لسان العرب**- دار صادر- بيروت ط١ . |
| **خامساً** | **كتب التراجم والتاريخ** |
| ٦٨ | **الأثير :** أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الحكيم بن الاثير بن عبد الواحد الشيباني(**ت٦٠٣هـ**) .<br>* **الكامل في التاريخ** - دار الفكر- بيروت -١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م . |
| ٦٩ | **أصبهاني :** أبو نعيم احمد بن علي بن عبد الله الاصبهاني(**ت٤٣٠هـ**) .<br>* **حلية الأولياء**- دار الكتاب العربي- بيروت ط٤- ١٤٠٥هـ . |
| ٧٠ | **بغدادي :**أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي (**ت٤٦٣هـ**) .<br>* **تاريخ بغداد**- دار الكتب العلمية- بيروت . |
| ٧١ | **الجوزي :** أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (**ت٥٩٧هـ**) .<br>* **سيرة ومناقب عمر بن الخطاب**- مكتبة الصفا – القاهرة ط١- ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م . |

| | |
|---|---|
| ٧٢ | **حجر :** شهاب الدين أحمد بن علي بن الحجر العسقلاني**(ت٨٥٢هـ)** .<br>* **الإصابة في تمييز الصحابة**- دار الفكر- بيروت ط١ -١٤٢١هـ-٢٠٠١م . |
| ٧٣ | **خلدون :** عبد الرحمن بن محمد بن خلدون .<br>* مقدمة ابن خلدون – مطبعة التقدم – القاهرة- ١٣٩٢هـ . |
| ٧٤ | **دينوري :** عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد**(ت٢٧٦هـ)** .<br>* **عيون الأخبار**- الهيئة العامة للكتاب- ١٩٧٣م . |
| ٧٥ | **ذهبي :** شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي **(ت٧٤٨هـ)** .<br>* **سير أعلام النبلاء**- مؤسسة الرسالة- بيروت ط٩- ١٤١٣هـ- تحقيق : شعيب الارنؤوط، حسين الأسد . |
| ٧٦ | **زركلي : خيرالدين الزركلي .**<br>**الاعلام – دار العلم – بيروت ط٢-١٩٩٢م .** |
| | **سيوطي :** أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي **(ت٩١١هـ)** .<br>**طبقات الحفاظ**- دار الكتب العلمية- بيروت ط١- ١٤٠٣هـ . |
| ٧٧ | **صفدي :** صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي**(ت٧٦٤هـ)** .<br>* **الوافي بالوفيات**- مؤسسة الكتب الثقافية ط٢- ١٣٨١هـ-١٩٦٢م . |
| ٧٨ | **طبري :** أبي جعفر محمد بن جرير الطبري **(ت٣١٠هـ)** .<br>* **تاريخ الامم والملوك**- دار الكتب العلمية- بيروت ط١- ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م . |
| ٧٩ | **عبد ربه :** احمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي**(ت٣٢٨هـ)** .<br>* **العقد الفريد**- دار الفكر- تحقيق: محمد سعيد العريان |
| ٨٠ | **كثير :** أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي**(ت٧٧٤هـ)** .<br>* **البداية والنهاية**- دار الكتب العلمية- بيروت . |
| ٨١ | **المحاسن :** جمال الدين يوسف تغري بردي ابو المحاسن **(ت٨٧٤هـ)** .<br>* **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**- المؤسسة المصرية- القاهرة-١٩٦٣م . |
| ٨٢ | **محب الطبري :** احمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر إبراهيم .<br>* **الرياض النضرة في مناقب العشرة**- دار التأليف- القاهرة ط٢- ١٩٥٣م . |
| ٨٣ | **هبة الله :** ابو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي**(ت٤٩٩هـ)**<br>* **تاريخ مدينة دمشق**-دار الفكر- بيروت- ١٩٩٥ . |
| ٨٤ | **وكيع :** أبو بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدفة الضبي البغدادي**(ت٣٠٦هـ)** . |

| | |
|---|---|
| | * **أخبار القضاة**- المكتبة التجارية الكبرى- ١٣٦٦هـ- ١٩٤٧م . |
| **سادساً** | **المراجع الحديثة** |
| ٨٥ | **أسطل :** احمد بن إسماعيل الاسطل .<br>* **حقوق الإنسان في الشريعة والقانون**- ط٤ -١٩٩٦م . |
| ٨٦ | **اوانج :**محمد صبري .<br>* **الخصخصة تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص في ضؤ الشريعة الإسلامية**- دار النفائس- الأردن- ٢٠٠٠م . |
| ٨٧ | **أوهاب :** نذير بن محمد الطيب .<br>* **حماية المال العام في الفقه الإسلامي**- أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض- ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م . |
| ٨٨ | **خولي : البهي الخولي .**<br>**الثروة في ظل الاسلام- دار الاعتصام ط٣-١٣٩٨هـ-١٩٧٨م .** |
| ٨٩ | **دريني : فتحي الدريني .**<br>**خصائص التشريع الاسلامي في السياسة والحكم- مؤسسة الرسالة - بيروت ط١-١٤٠٢هـ-١٩٨٢م .** |
| ٩٠ | **ريان :** حسين راتب ريان .<br>* **الرقابة المالية في الإسلام**- دار النفائس- عمان - ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م . |
| ٩١ | **زهرة :** محمد أبو زهرة .<br>**الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**- دار الفكر العربي- القاهرة- ١٩٧٤م. |
| ٩٢ | **سن :** احمد إبراهيم **أبو سن .**<br>* **الأداة في الإسلام**-مكتبة وهبة- مصر ط٣- ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م . |
| ٩٣ | **شحاته :** حسين حسين .<br>* **حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية**- دار النشر للجامعات- مصر ط١- ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م . |

| | |
|---|---|
| ٩٤ | **عبادي** :عبد السلام داود العبادي .<br>***الملكية في الشريعة الإسلامية**– مكتبة الأقصى– عمان ط١– ١٣٩٥هت– ١٩٧٥م. |
| ٩٥ | **علي الطنطاوي، ناجي الطنطاوي .**<br>* **أخبار عمر وأخبار عبد الله بن عمر**– المكتب الإسلامي– بيروت ط٨– ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م . |
| ٩٦ | **كفراوي** : عوف محمود الكفاوي .<br>* **الرقابة المالية– النظرية والتطبيق**– مطبعة الانتصار– مصر ط٢– ١٩٩٨م .<br>* **الرقابة المالية في الإسلام**– مؤسسة شباب الجامعة– الإسكندرية– ١٩٨٣م .<br>* **سياسة الإنفاق العام في الإسلام**– مؤسسة شباب الجامعة– الإسكندرية . |
| ٩٧ | **مبارك** : محمد المبارك .<br>* **نظام الاسلام**– دار الفكر– بيروت ط٣– ١٩٨١م . |
| ٩٨ | **مرداوي** : علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن .<br>* **الإنصاف**– دار إحياء التراث– بيروت– تحقيق: محمد حامد الفقي . |
| ٩٩ | **مزروع** : عبد الواحد بن حمد المزروع .<br>* **استغلال الموظف العام لسلطته** ونفوذه– ط١– ١٤١٣هـ– ١٩٩٣م . |
| ١٠٠ | **وكيع** : أبو بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدفة الضبي البغدادي(**ت٣٠٦هـ**) .<br>* **أخبار القضاة**– المكتبة التجارية الكبرى– ١٣٦٦هـ– ١٩٤٧م . |
| **الدوريات** | |
| ١٠١ | **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية/ العدد ٥٢ / ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م .** |
| ١٠٢ | **مجله الإدارة العامة/ مجلد ٤٠ /العدد ٢ / ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .** |
| ١٠٣ | **مجله الاقتصاد الإسلامي/ مجلد٦ /عدد ١٨٢ / ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م .** |